# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الجزء الأول

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

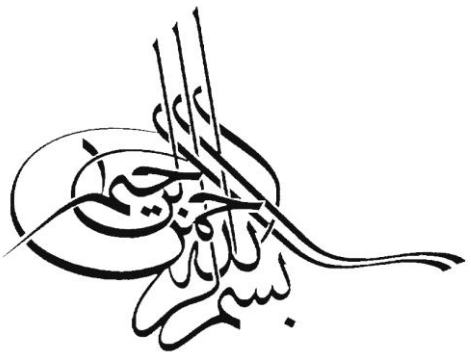
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
**الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري**
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
**الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم**
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
**الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان**
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
**الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت**
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

## أعضاء هيئة التحرير


**أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود**
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

**أ.د. عبد الله بن محمد العمراني**
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

**أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي**
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

**أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح**
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

**أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه**
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

**أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة**
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

**أ.د. محمد أحمد لوح**
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

**د. إسماعيل محمد حسن بريشي**
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

**د. حسام بن محمد الرثيع**
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

# قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

**أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :**

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

**ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :**

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A٤) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

**ثالثاً: التوثيق :**

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

**رابعاً** : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

**خامساً** : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

**سادساً** : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

**عنوان المجلة :**

**www. imamu.edu.sa**
**E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa**
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات


| | |
|---|---|
| **الماءات المختلف فيها بين النفي والإثبات في القرآن الكريم**<br>د. بندر بن سليم عيد الشراري | ١٣ |
| **المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة**<br>**دراسة موضوعية**<br>د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي | ٩١ |
| **رسالة الشيخ البنان على إشكال الغنيمي على تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ . . . ﴾ [يونس: ٦١]**<br>**دراسةً وتحقيقاً**<br>د. عوض حسن علي الوادعي | ١٥١ |
| **الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بِالتَّأويل**<br>د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف | ٢٢٩ |
| **الصلح مع الإنكار (حكمه، وحقيقته، وأثره) دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بمشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية**<br>د. محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان | ٢٩٩ |

# الماءات المختلف فيها بين النفي والإثبات في القرآن الكريم

## جمع ودراسة

د. بندر بن سليم عيد الشراري

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# الماءات المختلف فيها بين النفي والإثبات في القرآن الكريم

**د. بندر بن سليم عيد الشراري**

**قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين**
**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**تاريخ تقديم البحث: ١٣/ ٦/ ١٤٤٤ هـ** **تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ**

**ملخص الدراسة:**

**موضوع البحث:** الماءات المختلف فيها بين النفي والإثبات. د. بندر بن سليم الشراري.

**أهداف البحث وأهميته:**

١- جمع نوع من الخلاف في موضع واحد ليسهل الوصول إليه؛ إذ من مقاصد التأليف (جمع المتفرّق).

٢_دراسة هذه المواضع وتحرير القول فيها.

منهج الدراسة:

٣- جمعت الآيات التي ذكر فيها الخلاف في معنى (ما)

٤- درست الآيات وبيّنت وجه كل قول فيها.

٥- اجتهدت في ترجيح ما رأيته راجحًا وتصحيح ما غلب على ظني أنه صواب، منطلقًا في ذلك من أصول التفسير وقواعده.

٦- لم أستطرد في ذكر الخلاف لطبيعة البحث.

٧- لم أبين المراد ببعض المفردات في الآيات المراد دراستها؛ لأنَّ الدراسة منصبّة على بيان نوع (ما) هل تُحمل على النفي أو على الإثبات؟

٨- كتابة البحث وفق القواعد العامة والعرف المعهود في البحوث الشرعية من جهة العزو، ونقل الآيات، وتخريج الأحاديث.

أهم نتائج البحث:

١- بلغت المواضع التي جمعتها ودرستها أربعة وعشرين موضعًا.

٢- أن الخلاف في معاني (ما) منه ما هو في دائرة الإثبات، ومنه ما هو في دائرة النفي.

٣- أن الخلاف في معنى (ما) بين النفي والإثبات له أثر كبير في معنى الآية.

٤- من آثار الخلاف في معنى (ما)، الخلاف في موقع إعرابها.

٥- من آثار الخلاف في معنى (ما) أيضًا، الخلاف في الوقف والابتداء.

٦- أن كثيرًا من الأقوال إنما هي احتمالات نحوية عرضها المعربون، ولم تثبت عن أحد من السلف.

٧- أن الإثبات في (ما) يكون في الاسم الموصول والمصدرية والزائدة.

٨- أن النفي يكون في (ما) النافية والاستفهامية.

**الكلمات المفتاحية:** الماءات – المختلف – النفي – الإثبات.

**The Different Meanings of "mā" (what) Between Negation and Affirmation in the Holy Quran: Collection and Study**

**Prof. Bandar bin Salim Al Sharari**
Department of Quran and its Sciences - College of Fundamentals of Religion,
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract**

Research Topic: The Different Meanings of "mā" Between Negation and Affirmation in the Holy Quran: Collection and Study

**Research Objectives and Significance**

1- Compiling a specific type of disagreement into one place for easy access, as one of the objectives of compilation is to gather scattered information.
2- Studying these instances and clarifying the different interpretations of them.

**Research Methodology**

1- The researcher collected the verses in which there is disagreement about the meaning of "mā" (what).
2- The researcher studied the verses and explained the different interpretations of them.
3- The researcher exerted effort to prioritize what he thought was the stronger opinion and to correct what he thought was most likely correct, based on the principles and rules of Quran interpretation.
4- The researcher did not delve into the details of the disagreement due to the nature of the research.
5- The researcher did not clarify the meaning of some of the individual words in the verses under study, as the study focused on determining whether "mā" should be interpreted as negation or affirmation.
6- The researcher wrote the research paper according to the general rules and accepted customs of Shariah research in terms of attribution, quoting verses, and authenticating hadiths.

**Key Findings**

1- The number of instances collected and studied by the researcher was twenty-four.
2- The disagreement in the meanings of "mā" includes some cases that fall within the scope of affirmation and others that fall within the scope of negation.
3- The disagreement in the meaning of "mā" between negation and affirmation has a significant impact on the meaning of the verse.
4- One of the effects of the disagreement in the meaning of "mā" is the disagreement in its grammatical position.
5- Another effect of the disagreement in the meaning of "mā" is the disagreement in stopping and starting.
6- Many of the interpretations are based on grammatical possibilities presented by grammarians and are not attributed to any of the predecessors.
7- Affirmation in "mā" occurs in relative nouns, infinitives, and redundant "mā".
8- Negation occurs in negative and interrogative "mā".

***Keywords:*** 'MAs' – Disputed – Negation - Affirmation.

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد،

فإن القرآن الكريم كلام ربّنا العظيم أنزله لنتدبّره ونعمل بما فيه، فعن التدبّر قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢] وعن العمل به قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] أي: يتّبعونه[1]، والعمل بالقرآن لا يكون إلا بعد فهمِه، وفهمُه لا يتحقّق إلا بطلب تفسيره وتدبّره.

ولما كان التفسير وسيلة من وسائل التدبر وكان المطّلعُ عليه يجد خلافًا بين المفسرين في معاني آيات أو كلمات أو حروف، كان لا بدّ من تحرير مسائل الخلاف والاجتهاد في معرفة الراجح من المرجوح، والصواب من الخطأ.

وقد كان من جملة ما وقفت عليه من الخلاف في هذا المقام مما لم أجد من أفرده بالتصنيف (الخلاف في ماءات القرآن بين النفي والإثبات).

وكما هو معلوم أنَّ الخلاف منه ما هو خلاف تنوعٍ يصح حمل الآية على المعاني المحكية، وخلاف تضاد لا يمكن حمل الآية على كل الأقوال فيها، فإن الخلاف بين النفي والإثبات لا يمكن أن يكون إلا خلاف تضاد، وهو خلاف جوهري، له أثر قوي، ولذلك لم يُغفِل المفسرون الإشارة إليه في كثير من المواضع.

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ١٣٣).

وقد حرصت على جمع هذا النوع خاصة دون غيره لأهميته، وقد بلغت المواضع التي جمعتها ودرستها أربعة وعشرين موضعًا، وأرجو أنه لم يفتني شيء في هذا الباب.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره[1]:**

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- جمع نوع من الخلاف في موضع واحد ليسهل الوصول إليه؛ ومن مقاصد التأليف جمع المتفرّق.

٢- دراسة هذه المواضع وتحرير القول فيها، وهذا مما لم تفِ به كثير من كتب التفسير؛ فهي تعرض الخلاف والاحتمالات في معاني (ما) دون ترجيح غالبًا.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد من أفرد دراسة الماءات المختلف فيها، سواء كان الخلاف من قبيل الخلاف الذي له أثر أو الخلاف اليسير الذي لا أثر له، إلا أن هنالك كتبًا جمعت تلك الماءات وذكرت معناها دون إشارة للخلاف في أكثر المواضع التي ورد فيها الخلاف، أو ذكرت مواضع منها ولم توجّه أو ترجّح فيها.

ومن تلك الدراسات:

١- **الكشف والبيان عن ماءات القرآن، للعطار** وقد جمع فيه الماءات بأنواعها وتراكيبها سواء كانت متصلة مثل (إنما ولما) أو منفصلة مثل (ما)،

(١) جمعت بين الأهمية وأسباب الاختيار لما فيهما من التداخل.

والمنفصلة أكثر ما يدور عليه كتابه، وقد عرضها وبيّن أنواعها في أول الكتاب، ثم أتى عليها مرتبة على حسب السور والآيات.

ويلحظ أنه لم يتطرّق إلى أكثر ما ورد فيه الخلاف، وإذا جاء ذكر الخلاف لم يتعرّض للتفصيل فيه، وإنما يقول: معناها كذا، وإن شئت كذا.

٢- **أصول (ما) في القرآن مع دراسة تطبيقية لسورة يس، للأستاذ الدكتور إبراهيم الدوسري**، وطريقته قريبة من طريقة الهمذاني إلا أنه اقتصر على سورة يس، وهي دراسة منصبة على علم الوقف والابتداء، وتجويد (ما) وأدائها.

**خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على:

مقدمة، وقسمين (قسم نظري، وقسم تطبيقي)، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة**، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، والمنهج المتبّع فيه.

**القسم الأول: القسم النظري، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: المراد بالماءات، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالماءات، وأهمية معرفتها.

المطلب الثاني: أنواع (ما) في اللغة العربية.

المطلب الثالث: أنواع (ما) في القرآن.

**المبحث الثاني**: الخلاف في معاني (ما)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف لا أثر له، أو له أثر يسير.

المطلب الثاني: خلاف له أثر في أصل المعنى.

**القسم الثاني: القسم التطبيقي، وفيه المواضع المدروسة.**

**الخاتمة:** وتشمل النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

**منهج الدراسة:**

١- جمعت الآيات التي ذكُر فيها الخلاف في معنى (ما).

٢- قمت بدراسة الآيات وبيّنت وجه كل قول فيها.

٣- اجتهدت في ترجيح ما رأيته راجحًا وتصحيح ما غلب على ظني أنه صواب، منطلقًا في ذلك من أصول التفسير وقواعده.

٤- لم أستطرد في ذكر الخلاف لطبيعة البحث.

٥- لم أبين المراد ببعض المفردات في الآيات المراد دراستها؛ لأنَّ الدراسة منصبّة على بيان نوع (ما) هل تُحمل على النفي أو على الإثبات؟

٦- كتابة البحث وفق القواعد العامة والعرف المعهود في البحوث الشرعية من جهة العزو، ونقل الآيات، وتخريج الأحاديث.

**القسم النظري:**

**المبحث الأول: المراد بالماءات وأنواعها.**

**المطلب الأول: المراد بالماءات، وأهمية معرفتها:**

الماءات جمع (ما)، وهذا الجمع بالنظر إلى اختلاف معانيها، وهي (ما) المفردة في الرسم واللفظ، ولم تكن جزءًا من كلمة كماء وسماء، أو علامة على التثنية ك(ما) في قوله: ﴿ رَبُّكُمَا ﴾ [الأعراف:٢٠]. (١).

ولهذا النوع من الكلام لمعرفته بالغ الأهمية، ولذلك عقد المؤلفون في علوم القرآن بابًا أو نوعًا يعرضون فيه معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.(٢)

قال السيوطي: "النوع الأربعون: في معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر، وأعني بالأدوات الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف.

ثم قال: اعلم أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤﴾ [سبأ:٢٤] فاستعملت "على" في جانب الحق، و"في" في جانب الضلال؛ لأن صاحب الحق كأنه مستعلٍ يصرف نظره كيف شاء، وصاحب البطل كأنه منغمسٌ في ظلام منخفض لا يدري أين يتوجه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ﴾ [الكهف: ١٩] عطف على الجمل، الأول بالفاء والأخيرة بالواو لما انقطع نظام الترتب؛ لأن التلطف غير مرتب على

---

(١) انظر: الكشف والبيان عن ماءات القرآن ص١٦٣.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٦٦)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨/ ٦).

الإتيان بالطعام كما كان الإتيان به مترتبًا على النظر فيه، والنظر فيه مترتبًا على التوجه في طلبه، والتوجه في طلبه مترتبًا على قطع الجدال في المسألة عن مدة اللبث وتسليم العلم له تعالى."[١]

ومما يتعلق بـ(ما) خاصة، فقد قال الهمذاني-وقد تكلم عن أهمية إعراب القرآن-: "فمِن إعراب القرآن معرفة الماءات بالحجة والبرهان، وذلك أن الإعراب إنما دخل الكلام للإبانة عن المعاني بالألفاظ، ألا ترى أنك إذا قلت: ما أحسنَ زيدٌ، دللت بفتح النون ورفع الدال على ذمِّه.

وإذا قلت: ما أحسنُ زيدٍ؟ دللت برفع النون، وجرّ الدال على أنك تستفهم عن أجزائه أيُّها أحسن.

وإذا قلت: ما أحسنَ زيدًا!، دللت بفتح النون، ونصب الدال على أنك تتعجّب من حُسنه."[٢]

**المطلب الثاني: معاني (ما) في اللغة العربية.**

(ما) في اللغة لها تقسيمات باعتبارات معينة:

فعلى اعتبار نوعها في الكلام تنقسم إلى اسمية، وحرفية.

فالاسمية مثل الاسم الموصول، تقول: بعني ما معك من متاع.

والحرفية كـ(ما) المصدرية، تقول: أعجبني ما صنعت، أي أعجبني صنعك.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٦٦).

(٢) الكشف والبيان عن ماءات القرآن ص١٦٠.

وعلى اعتبار معناها فهي تنقسم إلى عشرة أقسام، وهي أشهر معانيها، وما سواها داخل فيها، (استفهامية، وشرطية، وموصولة بمعنى الذي، ومصدرية، ونكرة موصوفة، وتعجّب، ونفي، وصلة (زائدة)، وكافة).[1]

وبيان معاني هذه الأنواع وأقسامها مستوفى في كتب اللغة والنحو.

ولها أمثلة كثيرة، ونكتفي بأمثلتها في القرآن كما في المطلب التالي.

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٢٥)، ومنازل الحروف (ص: ٣٩)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٣٩٠).

## المطلب الثالث: معاني (ما) في القرآن الكريم.

معاني (ما) في القرآن الكريم[1]:

جاءت (ما) في القرآن الكريم على معانٍ، وهي:

- النفي: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾[فصلت: ٤٣].
- الاستفهام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار: ٦].
- الزائدة للتوكيد: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- موصولة بمعنى الذي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩].
- شرطية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦].
- تعجبية: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ۝١٧٥﴾[البقرة: ١٧٥].
- نكرة موصوفة: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦] ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾[النساء: ٥٨].

---

(١) انظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص: ٤٣٣)، والكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص: ١٠٠)، والإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٨٧).

**المبحث الثاني: الخلاف في معاني (ما) في القرآن، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: خلاف لا أثر له، أو له أثر يسير.**

إن المطّلع على التفسير يدرك ظاهرة الاختلاف في معاني الحروف والأسماء، ومن ذلك الخلاف في نوع (ما).

والاختلاف أحيانًا قد لا يكون له كبير أثر كما لو كان الخلاف في دائرة الإثبات، وهو على نوعين:

الأول: نوع ليس فيه أثر يُذكر، بحيث لا يحتاج المفسر أن يرجّح أحد الوجهين، لأن معناهما واحد، وكل منهما يستلزم الآخر، كما في الاختلاف في وجه (ما) في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ٧٣] فإن (ما) اختُلف فيها على وجوه ومنها: أنها اسم موصول والتقدير: والذي أكرهتنا عليه من السحر، وقيل: مصدرية، والتقدير: وإكراهك لنا على السحر.

والثاني: الخلاف بين كون (ما) مصدرية أو اسم موصول كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، فإن (ما) هنا تحتمل أن تكون اسمًا موصولًا أو مصدرًا وعلى تقدير الموصولية يكون المعنى: والله خلقكم والذي تعملونه، وعلى تقدير المصدرية فالتقدير والله خلقكم وعملكم.

فأنت ترى أن أصل المعنى باقٍ على تفاوت في المعنى الزائد على أصله، فالآية الثانية مثلًا تثبت خلق الله للأشياء في الوجود إلا أن التقدير على الموصولية يكون الخلق للمصنوع، وعلى المصدرية يكون الخلق للفعل الذي يقوم به ابن آدم، وكلاهما يلزم الآخر.

وكذلك في الخلاف بين كون (ما) نافية، أو استفهامية يراد بها النفي، فالمعنى واحد، وإن كان الخلاف بينهما من جهة الغرض البلاغي في الفرق بين النفي المباشر، والاستفهام المراد به النفي، ومن الأمثلة على ذلك (ما) في قوله تعالى: ﴿ قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٥٠].

فـ(ما) تحتمل النفي والاستفهام، ولأن معناهما واحد فإن بعض العلماء يشير إلى أن الخلاف فيها ليس له ذاك الأثر، فمثلًا في هذه الآية قال السمين الحلبي: "قوله: ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ﴾ يجوزُ أَنْ تكونَ (ما) نافيةً أو استفهاميةً مؤولةً بالنفيِ، وإذا احْتَجْنا إلى تأويلها بالنفيِ فَلْنَجْعَلْها نافيةً استراحةً من المجاز"(١)، وكذلك قال عند قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [غافر: ٨٢].

فـ"قوله: ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم﴾ : "يجوزُ في (ما) أَنْ تكونَ نافيةً، واستفهاميةً بمعنى النفي، ولا حاجةَ إليه."(٢)

وهذا النوع من الخلاف إذا كان في دائرة واحدة هو من يسير الخلاف والذي يمكن حمل الآية فيه على الوجهين في الغالب، وهو أكثر ما يكون من الخلاف في وجوه معنى (ما).

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٩/ ٤٣٣).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٥٠٢).

**المطلب الثاني: خلاف له أثر في أصل المعنى**

وهو أن يكون أثر الاختلاف يعود على أصل المعني بالنفي أو الإثبات، فهذا خلاف تجدر الإشارة إليه، بل دراسته وترجيح الأقوال فيه إن أمكن أو توجيهها على أقلّ تقدير.

وهذا الخلاف هو محل دراستي في هذا البحث، وقد اجتهدت في جمع المواضع ودراستها مع الترجيح بين الأقوال، وقد بلغت المواضع التي تضمّنها هذا البحث (أربعة وعشرين موضعًا).

وهذا النوع من الخلاف محل تنصيص المفسرين أحيانًا في ذكر النفي والإثبات، فعلى سبيل المثال في قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، قال البغوي: "﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ قيل: (ما) للإثبات، معناه: ويختار الله ما كان لهم الخيرة، أي: يختار ما هو الأصلح والخير. وقيل: هو للنفي."(١)

وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٣٥]، فقد قال بيان الحق الغزنوي: "يحتمل معنى الإثبات والنفي.

فالإثبات: أي: يأكلون هنيئًا بغير صنعة كالرطب والفواكه، ويصنعون منه بأيديهم.

أو هو على النفي، أي: ليأكلوا ولم يعملوا ذلك بأيديهم."(٢)

---

(١) تفسير البغوي – طيبة (٦/ ٢١٨).

(٢) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن (٢/ ١١٧٨).

## القسم الثاني: قسم الدراسة

### الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ ٨٨﴾ [البقرة: ٨٨].

اختلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] على قولين:

١- زائدة.

٢- نافية.

والقول بأنها زائدة، تقديره: فقليلًا يؤمنون، وهو قول جمهور أهل اللغة[١]، قال الأخفش: "﴿فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ وتفسيره: فقليلاً يؤمنون، و(ما) زائدة كما قال: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، يقول: "فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ" وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣﴾[الذاريات: ٢٣] أي: لَحَقٌّ مثلَ أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ"[٢].

والزيادة للتأكيد، ونصب {قليلًا} على وجوه:

أحدها: وهو أظهرها كما قال السمين الحلبي: إنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ أي: فإيمانًا قليلًا يُؤمنون.[٣]

ووجه آخر: أنه صفةٌ لزمان محذوفٍ، أي: فزمانًا قليلًا يؤمنون.

وهناك وجوه أخرى إلا أن هذين الوجهين ظاهران في المعنى.[٤]

---

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ١٤٢).

(٢) معاني القرآن للأخفش (١/ ١٤٢).

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/ ٥٠٢).

(٤) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/ ٥٠٢).

والقول بالزيادة يظهر من تفسير قتادة، فقد قال: «لا يؤمن منهم إلا قليل»[1] ، وقول قتادة هذا يدل على أنه يرى أن القليل وصف للجماعة وليس وصفًا للإيمان، والتقدير فجماعة قليلًا يؤمنون. وهذا وجه.

قال الماوردي: "معناه فقليل منهم من يؤمن، وهذا قول قتادة، لأن مَن آمن من أهل الشرك أكثر ممن آمن مِنْ أهل الكتاب."[2]

ووجه آخر أن القليل وصف للإيمان وهو ظاهر تفسير الكلبي ومعمر، فقد قالا: "لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم، ويكفرون بما وراءه".

وأما القول بأن (ما) نافية، فالتقدير: فلا يؤمنون قليلًا، ولا كثيرًا. فهي كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: ١٠]، و﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٣].

وقد قوّى القول بالنفي أبو البقاء العكبري، فقال: "وهذا أقوى في المعنى وإنما يضعف شيئًا من جهة تقدم معمول ما في حيز ما عليها."[3]

والراجح أن (ما) مزيدة للتأكيد، والتقدير أن إيمانهم قليل، ومع أن إيمانهم قليل فإنه لا ينفعهم، ولا يدخلهم في الإسلام، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله عن عموم المشركين: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وهنا إشكالٌ، وهو كيف يكون إيمانهم قليلًا وهم كافرون في الأصل؟

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٧٩).

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/ ١٥٧).

(٣) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٩٠).

عرض ابن جرير هذا الإشكال وأجاب عليه، فقد قال: "ولعل قائلًا أن يقول: هل كان للذين أخبر الله عنهم أنهم قليلًا ما يؤمنون من الإيمان قليل أو كثير فيقال فيهم فقليلًا ما يؤمنون؟ قيل: إن معنى الإيمان هو التصديق، وقد كانت اليهود التي أخبر الله عنها هذا الخبر تصدق بوحدانية الله وبالبعث والثواب والعقاب، وتكفر بمحمد ﷺ ونبوته، وكل ذلك كان فرضًا عليهم الإيمان به لأنه في كتبهم، ومما جاءهم به موسى؛ فصدقوا ببعض هو ذلك القليل من إيمانهم، وكذبوا ببعض فذلك هو الكثير الذي أخبر الله عنهم أنهم يكفرون به."[1].

**الموضع الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

اختلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾ على قولين:

١- اسم موصول بمعنى الذي.

٢- نافية.

ومعنى كون (ما) موصولة، إثبات نزول السحر على الملكين وتعليمهما الناس ذلك، وهو قول قتادة والزهري.[2]

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٣٢).

والتقدير: واتّبع اليهود ما تتلوه الشياطين من السحر والذي أُنزل على الملكين، فتكون (ما) إما معطوفة على (ما) في قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ﴾ أي: واتّبعوا ما تتلو الشياطين وما أنزل على الملكين، وإما أن تكون معطوفة على السحر، التقدير: يُعلّمون الناس السحر وما أنزل على الملكين. وهي في كلا التقديرين في محل نصب مفعول به، وتفيد الإثبات.(١)

والملكان إنما أنزل عليهما السحر ليعلّموه من أراد تعلّمه على وجه الفتنة والامتحان، ولذلك كانا يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهو قول الحسن البصري وقتادة والسدي(٢)، وقد قيل: إن من الحكمة أيضًا من تعليمهما الناس السحر للتفريق بينه وبين المعجزة(٣).

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٨٣)، تفسير ابن عطية (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٩٧) وقال ابن جرير: "وقالوا: إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن ينزل الله السحر، أم هل يجوز لملائكته أن تعلمه الناس؟ قلنا له: إن الله عز وجل قد أنزل الخير والشر كله، وبين جميع ذلك لعباده، فأوحاه إلى رسله وأمرهم بتعليم خلقه وتعريفهم ما يحل لهم مما يحرم عليهم؛ وذلك كالزنا والسرقة وسائر المعاصي التي عرفهموها ونهاهم عن ركوبها، فالسحر أحد تلك المعاصي التي أخبرهم بها ونهاهم عن العمل بها. قالوا: ليس في العلم بالسحر إثم، كما لا إثم في العلم بصنعة الخمر ونحت الأصنام والطنابير والملاعب، وإنما الإثم في عمله وتسويته. قالوا: وكذلك لا إثم في العلم بالسحر، وإنما الإثم في العمل به وأن يضر به من لا يحل ضره به. قالوا: فليس في إنزال الله إياه على الملكين ولا في تعليم الملكين من علماه من الناس إثم إذا كان تعليمهما من علماه ذلك بإذن الله لهما بتعليمه بعد أن يخبراه بأنهما فتنة وينهاه عن السحر والعمل به والكفر؛ وإنما الإثم على من يتعلمه منهما ويعمل به، إذ كان الله تعالى ذكره قد نهاه عن تعلمه والعمل به. قالوا: ولو كان الله أباح لبني آدم أن يتعلموا ذلك، لم يكن من تعلمه حرجا، كما لم يكونا حرجين لعلمهما به، إذ كان علمهما بذلك عن تنزيل الله إليهما". تفسير الطبري (٢/ ٣٣٤).

والإنزال على هذا المعنى بمعنى الإلهام والتعليم.[١]

وهذا القول رجّحه ابن جرير في تفسير فقال: "والصواب من القول في ذلك عندي قول من وجه (ما) التي في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى معنى (الذي) دون معنى (ما) التي هي بمعنى الجحد"[٢] ، ثم ذكر وجه اختياره لهذا القول.

وأما القول بأن (ما) نافية، فإن المعنى أن السحر لم ينزل على الملكين، وهو قول ابن عباس والربيع بن أنس.[٣]

وتقدير المعنى في الآية واتّبع اليهود السحر الذي تتلوه الشياطين في ملك سليمان، وما كفر سليمان بتعلم السحر ولا تعليمه ولا أُنزل السحر على الملكين، ولكن الشياطين هم الذين يعلّمون الناس السحر.

وإذا كانت (ما) نافية فإنه يحسن الابتداء بها، وتكون الواو استئنافية،[٤] أو تكون الواو عاطفة على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾.[٥]

والقول بأن (ما) نافية رجّحه القرطبي في تفسيره؛ حيث جعله أولى الأقوال في معنى الآية ولا يُلتفت إلى ما سواه.[٦]

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٢٩).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٣١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٥٠).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٥٠).

والراجح أن (ما) اسم موصول، فهو الظاهر من مدلول الآية، ولأن القول به ليس فيه إشكال من جهة أن يكون ذلك من الله امتحانًا للناس، ومن الملائكة امتثالًا لأمر الله، ولأن القول بالنفي يلزم منه تقديرات لا توجد في القول الأول، والأصل عدم التقدير.

**الموضع الثالث:**

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

اختلف في (ما) في قوله تعالى:﴿قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ والقول فيها كالقول في الموضع الأول.(١)

**الموضع الرابع:**

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤].

اختلف في (ما) على وجوه:

١- نافية.

٢- استفهامية.

٣- اسم موصول.

والقول بالنفي هو الظاهر من معنى الآية، ويدلّ عليه سبب النزول، فقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم بسنديهما عن قتادة أنه قال: "ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان على الصفا فدعا قريشًا فجعل يُفَخِّذُهم فخذًا فخذًا: يا بني فلان،

(١) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢٤٦).

يحذرهم بأس الله ووقائع الله، فقال قائلهم: إن صاحبكم هذا لمجنون، بات يُصوِّت إلى الصباح أو حتى أصبح، فأنزل الله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾."[1]

والمعنى: أن هذا جواب من الله للمشركين؛ لقولهم للنبي: إنه مجنون، يقول: لو تفكّروا، لعلموا أنه ليس بمجنون.[2]

ويكون الوقف على قوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ وهو تقرير يقارنه توبيخ للكفار، ثم يُبتدأ بنفي ما ذكروه بقوله: ﴿مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ أي بمحمد ﷺ .[3]

وأما القول بأن (ما) استفهامية، فالمراد من هذا الاستفهام التوبيخ والإنكار[4]، وتقديره: أيُّ شيء بصاحبهم من الجنون مع انتظام أقواله وأفعاله؟[5]

وأما القول بأن (ما) اسم موصول فإن أول من حكاه في حدود علمي أبو البقاء العكبري، فقد قال: "في (ما) وجهان: أحدهما: نافية، وفي الكلام حذف تقديره: أولم يتفكروا في قولهم به جنة. والثاني: أنها استفهام؛ أي: أولم يتفكروا

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٦٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٤).

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: القطع والائتناف للنحاس (ص: ٢٦٧)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٤٨٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير (٥/ ٢٣٤).

(٥) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٦٠٥)، قال ابن عادل على تقدير أن ما استفهامية: تكون –ما– استفهامية في محلِّ رفع بالابتداء، والخبرُ " بصَاحبهم " أي: أيُّ شيء استقرَّ بصاحبهم من الجُنُونِ؟ ف: الجِنَّة: مصدرٌ يراد بها الهيئة، ك: الرِّكْبَةِ، والجلسة." اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٤٠٤).

أي شيء بصاحبهم من الجنون مع انتظام أقواله وأفعاله. وقيل: هي بمعنى الذي، وعلى هذا يكون الكلام خرج عن زعمهم."[1]

فقوله: "وقيل هي بمعنى الذي" يُشعر بأنه قول قيل قبله، ولم أجده، وهو قول ضعيف يخرج عن معنى ظاهر الآية، وفي حمله على هذا المعنى نوع تكلّف لا حاجة إليه. والله أعلم.

**الموضع الخامس:**

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ٦٦﴾ [يونس: ٦٦].

اختُلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ﴾ على ثلاثة أقوال:

١- نافية.

٢- استفهامية.

٣- اسم موصول.

والقول بأنها نافية، ذكره أغلب من فسّر الآية[2].

وأما القول بأنها استفهامية فالتقدير: وأيُّ شيء يتّبع من يدعون من دون الله شركاء. ويكون الاستفهام للتقرير، أو الإنكار والتوبيخ.[3]

---

(١) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٦٠٥).

(٢) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٣٤٩)، وتفسير ابن عطية (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وهذا القول لم يذكر ابن جرير غيره.[١]

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخطّأ من يقول بأن (ما) نافية، وحجته في ذلك أن المشركين في الحقيقة يدعون من دون الله شركاء، كما وصف الله المشركين في غير موضع من القرآن أنهم يدعون من دون الله شركاء.[٢]

والفرق في المعنيين: أن القول بأن (ما) نافية يجعل شركاء منصوبة بـ{يتّبع}، والتقدير: وما يتبع هؤلاء شركاء. ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى بعدها: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، قال ابن عاشور: "و(ما) نافية لا محالة، بقرينة تأكيدها بـ (إن) النافية، وإيراد الاستثناء بعدهما."[٣]، وأما على القول بأن (ما) استفهامية فإن شركاء تكون منصوبة بـ ﴿يَدْعُونَ﴾، والتقدير وأي شيء يتّبع من يدعو من دون الله شركاء.[٤]

ومؤدّى المعنيين واحد فيما يظهر لي.

وأما القول بأن (ما) موصولة، فإنها تكون معطوفة على من في قوله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، والتقدير: ولله من في السموات وله ما يتبعه الذين يدعون من دون الله شركاء، أي: وله شركاؤهم.[٥]

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (١/ ١٤٤).

(٣) التحرير والتنوير (١١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٣٥٧)، تفسير ابن عطية (٣/ ١٣٠).

(٥) انظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٣٥٧)، وتفسير البيضاوي (٣/ ١١٨).

والمقصود: أن الأصنام التي لا تعقل هي لله ملكًا كما أن من في السماوات والأرض ممن يعقل لله ملكًا.(١)

ويجوز أن تكون (ما) هذه الموصولةَ في محل رفع بالابتداء، والخبرُ محذوفٌ، تقديرُه: والذي يَتَّبعه المشركون باطلٌ.(٢)

والقول بأنها موصولة قول ضعيف لا يدل عليه ظاهر الآية، ولذلك لم يحكه أكثر المفسرين، والعكبري الذي يذكر ما يحتمله الإعراب من معانٍ لم يحك إلا القولين الأولين.(٣)

**الموضع السادس:**

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس: ١٠١].

اختُلِف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ﴾ على ثلاثة أقوال:

١- نافية.

٢- استفهامية.

٣- اسم موصول.

القول بأنها نافية هو الظاهر من الآية(٤)، وهو قول أبي العالية.(٥)

---

(١) انظر: إعراب القرآن للباقولي (٣/ ٩١٩).

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ٢٣٦).

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن (٢/ ٦٨٠).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ١١٠).

(٥) انظر: تفسير السمرقندي (٢/ ١٣٤).

أما القول بأنها استفهامية فهي واقعة موقع المصدر، والتقدير: أيّ غَناءٍ تُغْني الآيات.[١] والغرض من الاستفهام التقرير والتوبيخ.[٢]

وكلٌّ من النفي والاستفهام داخلان في معنى النفي؛ لأن الاستفهام يراد به النفي، ولذلك فسّر ابن كثير الآية بما يشير إلى التوجيهين، فقال: "وأي شيء تجدي الآيات السماوية والأرضية، والرسل بآياتها وحججها وبراهينها الدالة على صدقها، عن قوم لا يؤمنون، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧] .[٣]

وهذان التوجيهان لم يحك الزمخشري غيرهما[٤]، وكذلك أكثر من حكى الأقوال في هذه المسألة.[٥]

وأما القول بأن (ما) موصولة، فلم أرَ أحدًا ذكر هذا قبل ابن عطية، فقد قال في تفسيره: "ويحتمل أن تكون (ما) في قوله: وَما تُغْنِي، مفعولة بقوله: {انْظُرُوا} معطوفة على قوله: {ماذا}، أي: تأملوا قدر غناء الآيات والنذر عن الكفار إذا قبلوا ذلك كفعل قوم يونس فإنه يرفع بالعذاب في الدنيا والآخرة وينجي من الهلكات."[٦]

---

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٣٣٢)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ٢٧١).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ١٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٣٧٣).

(٥) انظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (١/ ٤٠٥)، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ٦٨٦)، وتفسير الرازي (١٧/ ٣٠٧) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٤١).

(٦) تفسير ابن عطية (٣/ ١٤٥).

وهو كما ترى احتمال نحوي، لا يصح معه المعنى إلا على وجه من التكلّف، وقد ضعّفه أبو حيان[1]، وهو حقيق بالتضعيف، ويبقى معنى الاستفهام والنفي معنيين صالحين بأن تفسر بهما الآية.

**الموضع السابع:**

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ۚ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [هود: ٢٠].

اختُلِف في (ما) في قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠] على أربعة أوجه:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

٤- ظرفية مصدرية.

القول بأن (ما) نافية هو ظاهر تفسير السلف، فقد قال قتادة: "ما كانوا يستطيعون أن يسمعوا خيرًا فينتفعوا به، ولا يبصروا خيرًا فيأخذوا به"[2]

والقول بالمصدرية والموصولية كلاهما فيه معنى الإثبات.

وقد حكى الفراء وابن جرير عن بعض أهل اللغة والمفسرين أن التقدير: يضاعف لهم العذاب بما كانوا يستطيعون السمع، ولا يسمعونه، وبما كانوا

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ١١٠).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٢/ ١٨٦)، وتفسير الطبري (١٢/ ٣٧١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١٩).

يبصرون ولا يتأملون حجج الله بأعينهم، فيعتبروا بها[١]، وسقوط الباء جائز كما تقول: بأحسن ما كانوا يعملونَ وأحسنَ ما كانوا يعملون، وتقول فِي الكلام: لأجزيَّنك بِما عملت، وما عملت.[٢]

وهذا يحتمل أن تكون (ما) فيها مصدرية، فيكون التقدير: يضاعف لهم العذاب بكونهم يستطيعون السمع.

ويحتمل أن تكون موصولة، والتقدير: يضاعف لهم العذاب بالذي كانوا يستطيعونه من السمع. وكذا في ﴿وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾.

والفرق في المعنيين بين النفي والإثبات، أن القول بأن ما نافية فإن الضمير في يستطيعون، ويبصرون يعود إلى الأصنام، أي ما كانت الأصنام تسمع ولا تبصر.[٣]

ويصح أن يعود إلى المشركين، ويكون نفي السماع عنهم والإبصار كونهم لم ينتفعوا بهما.[٤]

وأما على القول بأن (ما) مصدرية أو اسم موصول، فالضمير يعود على المشركين، بسبب كونهم لا يقبلون الحق إذا سمعوه ولا يعتبرون إذا أبصروه.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٣٧٢)، وانظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٨).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/ ٨).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٣٦٩)، وتفسير ابن عطية (٣/ ١٦٠).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ١٦٠).

ولذلك فإنه على القول بالنفي يوقف على قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ﴾ ويبتدأ بقوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ﴾ ، وأما على القولين الآخرين فإنه لا يصح الابتداء بها.(١)

وأما القول بأن (ما) ظرفية فالتقدير: يضاعف لهم العذاب مدة استطاعتهم السمع والبصر، وهذا يدلّ على أن المراد أن ذلك في الآخرة، ومعلوم أنهم في الآخرة لا يموتون فيها أبدًا.(٢)

قال القرطبي: "ويجوز أن تكون (ما) ظرفًا، والمعنى: يضاعف لهم أبدًا، أي وقت استطاعتهم السمع والبصر، والله سبحانه يجعلهم في جهنم مستطيعي ذلك أبدًا."(٣)

والراجح أن (ما) هنا نافية(٤)؛ فهو ظاهر التنزيل؛ ولأن القولين الآخرين يحتاجان إلى تقدير والأصل عدمه(٥)، وقد جعل ابن عطية القول بأن (ما) مصدرية قول فيه تحامل.(٦)

**الموضع الثامن:**

---

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٣٦٩)، وتفسير القرطبي (٩/ ١٩).

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ١٦٤)، وتفسير ابن عطية (٣/ ١٦٠).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ١٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ٣٠٢).

(٦) تفسير ابن عطية (٣/ ١٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

اختُلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ﴾ على ثلاثة أقوال:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

والقول بأنها نافية، يحتمل في فاعل لبث وجهان، الأول: أنه إبراهيم، أي ما لبث إبراهيم في المجيء بالعجل، بل عجّل به.

والثاني: المجيء المفهوم من السياق، والتقدير: فما أبطأ ولا تأخر مجيئُه بعجل سمين.(١)

وقيل: إن (أنْ) بمعنى حتى، والتقدير: فما لبث إبراهيم حتى جاء بعجل حنيذ، وقيل: بل التقدير: ما أبطأ إبراهيم عن مجيئه بعجل(٢)، وهذا أقرب؛ فإن (أن) المصدرية يكثر حذف حرف الجر قبلها.

وأما على القول بأن (ما) مصدرية، فالتقدير: فلِبْثُ إبراهيم مجيئه بالعجل.(٣)

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٢١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٤٢٨)، تفسير النسفي (٢/ ٧٢)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ٣٥٢).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٧٨).

(٣) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٥١٢)، تفسير ابن عطية (٣/ ١٨٨).

وأما على القول بأن (ما) موصولة فإن تقديره: فالذي لَبِئَهُ قدر أن جاء بعجل، فـ(ما) مبتدأ، و(أن جاء) خبره.[1]

والقول بأنها نافية أظهر هذه الأقوال، وهو المتبادر من السياق، مع صحة المعاني الأخرى؛ لأن مؤدّاها واحد، فإن كلًّا منها يدل على استعجال إبراهيم عليه السلام في المجيء بالعجل.

**الموضع التاسع:**

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[إبراهيم: ٣٤].

اختلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ﴾ على ثلاثة أقوال:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بالنفي على قراءة من قرأ بتنوين {كلٍّ}[2] والمعنى: وآتاكم كلَّ ما لم تسألوه من نِعم الله كالشمس والقمر والغيث ونحوها.[3]

---

(١) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٣٦٩)، غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٥١٢)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ١٨٠).

(٢) وهي قراءة شاذة قرأ بها زيد عن يعقوب، انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/ ٣٦٣)، شواذ القراءات للكرماني (ص٢٦١) المبسوط في القراءات العشر (ص: ٢٥٧).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٧٧)، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٠٩).

وهذا القول هو ظاهر قول قتادة والضحاك، فقد قالا: آتاكم ما لم تسألوه.(١)

وإذا قيل: إن (ما) نافية فإنها تكون في موقع الحال، أي وآتاكم من كل شيء غيرَ سائليه.(٢)

على أن هذه القراءة يصح فيها أن يكون معناها الإثبات أيضًا كما في القراءة المشهورة، ويكون التنوين في {كلٍّ} للعوض، والتقدير: وآتاكم من كل شيء سألتموه، فتكون ما زائدة، أو اسم موصول، والتقدير: وآتاكم من كل شيء الذي سألتموه.(٣)

وأما على القول بأن (ما) مصدرية فالتقدير وآتاكم من كل سُؤلٍ لكم سألتموه.(٤)

وعلى القول بأن (ما) اسم موصول، فالمعنى: وآتاكم من كل الأشياء التي سألتموه.(٥)

وهذان القولان معناهما واحد، وإن كان يختلف الإعراب في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿سَأَلْتُمُوهُ﴾، قال ابن عطية: و(ما) في قوله: ﴿مَاسَأَلْتُمُوهُ﴾ يصح

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٤٦)، وتفسير الطبري (١٣/ ٦٨٥).

(٢) تفسير البيضاوي (٣/ ٢٠٠) ، والبحر المحيط في التفسير (٦/ ٤٤٠).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ١١٨)، وتفسير الزمخشري (٢/ ٥٥٧)، وتفسير القرطبي (٩/ ٣٦٧).

(٤) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٨٢٠).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٦٣).

أن تكون مصدرية، ويكون الضمير في قوله: ﴿سَأَلْتُمُوهُ﴾ عائدًا على الله تعالى، ويصح أن يكون (ما) بمعنى الذي، ويكون الضمير عائدًا على الذي.(١)

ولكن في هذا المعنى إشكال، وهو أن السائل قد لا يُؤتى كل ما سأل!

والجواب عن ذلك من وجوه(٢):

الأول: أن ذلك على سبيل التكثير، كما يقال: فلان يعلم كل شيء، والمراد أنه يعلم بعض الأشياء، كما قال الله تعالى: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

الثاني: أن الخطاب موجّه لجنس البشر، أي أنه ليس شيء إلا وقد سأله بعضُ الناس، فقيل: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ ، أي قد أتى بعضكم منه شيئًا، وأتى آخر شيئًا مما قد سأله.

الثالث: وآتاكم من كل ما سألتموه لو سألتموه، كأنه قيل: وآتاكم من كل سؤلكم، ألا ترى أنك تقول للرجل لم يسألك شيئًا: والله لأعطينك سؤلك ما بلغت مسألتك، وإن لم يسأل.

ومما تقدّم نلحظ أن كلًّا من معنى النفي والإثبات قد قيل به في كلا القراءتين، فعلى قراءة الإضافة فإن (ما) إما أن تكون موصولة أو مصدرية، وتقديرها عند بعضهم: وآتاكم من كل شيء سألتموه أو لم تسألوه، كما قال ركانة بن هاشم: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: ما سألتموه وما لم تسألوه.(٣)

---

(١) تفسير ابن عطية (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: هذه الوجوه معاني القرآن للفراء (٢/ ٧٨)، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٠٨)، وتفسير الطبري (١٣/ ٦٨٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٦٨٤).

ومن قرأ بتنوين {كلٍّ} فإما أن تكون (ما) نافية، أو موصولة أو زائدة وفي جميعها معنى الإثبات كما تقدّم.

وإن صحّ هذان القولان من جهة التفسير فإن معنى كون (ما) موصولة أو مصدرية أظهر وأبعد من الإشكال، وقد اختار هذا القول ابن جرير في تفسيره.(١)

وقال أبو حيان -ناقدًا من حمل (ما) على النفي-: "وهذا التفسير يظهر أنه منافٍ لقراءة الجمهور ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ بالإضافة؛ لأن في تلك القراءة على ذلك التخريج تكون (ما) نافية، فيكونون لم يسألوه، وفي هذه القراءة يكونون قد سألوه، و(ما) بمعنى الذي... ولما أحسّ الزمخشري بظهور التنافي بين هذه القراءة وبين تلك على تقدير أن (ما) نافية، قال: ويجوز أن تكون (ما) موصولة على وآتاكم من كل ذلك ما احتجتم إليه، ولم تصلح أحوالكم ومعاشكم إلا به، فكأنكم سألتموه، أو طلبتموه بلسان الحال. فتأول ﴿سَأَلْتُمُوهُ﴾ بقوله: ما احتجتم إليه.(٢)

**الموضع العاشر:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف: ١٦].

اختلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٦٨٥).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٤٤١).

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بأن (ما) نافية تقديره، وإذا اعتزلتموهم، وهم لا يعبدون أحدًا من دون الله.

والقول بالنفي احتمال تفسيري لم يرد عن أحد من السلف ولا من المتقدمين في التفسير كما سيأتي.

والمعنى على هذا لا يستقيم إلا بجعل ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ جملة معترضة، وهي إخبار من الله عن الفتيةِ أنَّهم لا يعبدون غيرَه، والاستثناء فيها مفرّغ.(١)

قال الباقولي: "لا يجوز أن يكون (ما) نفيًا، ألا ترى أن من نابذهم أصحاب الكهف وخرجوا عنهم كانوا كفارًا، فإذا حملت (ما) على النفي كان عكس المعنى، فإذا لم يجز أن يكون (ما) نفيًا مع القراءة بالياء، احتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون بمعنى (الذي)، كأنه: وإذ اعتزلتموهم والذين يعبدونه من دون الله، وذلك آلهة كانوا اتخذوها.

يدلك على ذلك قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾، ويقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤] في قصة إبراهيم، وكانوا قد اتخذوا أيضًا آلهة.

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٧/ ١٥٠)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٧/ ٤٥٥).

ويجوز أن تكون (ما) مصدرية على تقدير: وإذ اعتزلتموهم وعبادتهم إلا عبادة الله، فيكون الاستثناء منقطعًا، والمضاف محذوفًا، و(ما) منصوب المحل بالعطف على المفعول."[١]

وأما على القول بأن (ما) موصولة، فإنها في موضع نصب عطفًا على الضمير في قوله: ﴿ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ﴾، والتقدير: وإذا اعتزلتم المشركين واعتزلتم آلهتهم التي يعبدونها من دون الله، وهذا القول يدلّ عليه ظاهر القرآن، ويُستشهد له بقراءة ابن مسعود، ففي مصحف عبد الله {وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}.[٢]

وهذا الوجه من التفسير يفيد أن الاستثناء في الآية منقطع، ويمكن أن يكون موصولًا ومنقطعًا على القراءة الصحيحة، والمعنى على القول بالاتصال أنهم يعبدون الله ويعبدون غيره، وأما المعنى على الانقطاع أنهم لا يعبدون الله.[٣]

وقيل: الاستثناء متصل وهو الظاهر من تفسير عطاء الخرساني فقد قال: "كان قوم الفتية يعبدون الله ويعبدون معه آلهة شتى، فاعتزلت الفتية عبادة تلك الآلهة ولم تعتزل عبادة الله."[٤]

والقول بموصولية (ما) لم يذكر المتقدمون-كالفراء وابن جرير والزجاج وابن أبي حاتم-غيره[٥]، وهذا يدلّ على أن هذا القول هو المشهور لدى السلف،

---

(١) إعراب القرآن للباقولي (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ١٣٦)، وتفسير الطبري (١٥/ ١٨٢).

(٣) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٦٥٣)، وتفسير ابن عطية (٣/ ٥٠٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٥١).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ١٣٦)، وتفسير الطبري (١٥/ ١٨٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٧٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٥١).

وما سواه هي احتمالات تفسيرية طرأت على بعض المعربين فيما بعد، لا سيما القول بأن (ما) نافية.

**الموضع الحادي عشر:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه: ٧٣].

ذُكر في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ﴾ ثلاثة أقوال:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بالنفي فيه تقديم وتأخير، والتقدير: ليغفر لنا خطايانا من السحر، ولم تكرهنا عليه، نحن جئنا به طائعين، فهو ذنب عظيم، نطمع أن يغفره الله لنا إذا متنا، و(مِن) في قوله: ﴿مِنَ ٱلسِّحْرِ﴾ لإبانة الجنسِ.(١)

ووجه هذا القول أنهم فعلوه طائعين ولم يكرههم فرعون كما دلّ على ذلك قول الله: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَىٰ ﴿٦٢﴾ قَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَآنِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٢ – ٦٤]، فقولهم: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ﴾ صريح في أنهم غير مكرهين. وكذلك قوله تعالى عنهم: ﴿قَالُوٓا۟ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الشعراء: ٤١ – ٤٢]، وقوله: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٧/ ٤٦٧٢)، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ٨٩٨).

إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأعراف: ١١٣ – ١١٤]، فتلك الآيات تدل على أنهم غير مكرهين.(١)

وأما على القول بأن (ما) مصدرية فالتقدير: لتغفر لنا خطايانا وإكراهك إيانا على السحر.(٢)

وقد رُوي أن فرعون أمرهم بتعلّم السحر، وهو قول ابن عباس وابن زيد(٣)، فهذا وجه التعبير بالإكراه.

وقال الحسن: كانوا إذا نشأ المولود فيهم، أكرهه على تعلم السحر.(٤)

وأما على القول بالموصولية، فالتقدير: ويغفر لنا الذي أكرهتنا عليه من عمل السحر في معارضة موسى.(٥)

والراجح والعلم عند الله أن (ما) للإثبات فهي بمعنى الذي أو هي مصدرية، وأما القول بأن فرعون لم يكرههم فقد أجاب الشنقيطي عن ذلك بحاصل ما أجاب به المتقدمون فقال: "وللعلماء عن هذا السؤال أجوبة معروفة:

منها: أنه أكرههم على الشخوص من أماكنهم ليعارضوا موسى بسحرهم، فلما أكرهوا على القدوم وأمروا بالسحر أتوه طائعين، فإكراههم بالنسبة إلى أول الأمر، وطوعهم بالنسبة إلى آخر الأمر، فانفكت الجهة وبذلك ينتفي

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٦٩)، الوجيز للواحدي (ص: ٧٠٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٢٨).

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٧/ ٤٦٧٣).

(٥) انظر: إعراب القرآن للباقولي (٣/ ٩٢٢)، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ٨٩٨).

التعارض، ويدل لهذا قوله: ﴿وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١].

ومنها: أنه كان يكرههم على تعليم أولادهم السحر في حال صغرهم، وأن ذلك هو مرادهم بإكراههم على السحر. ولا ينافي ذلك أنهم فعلوا ما فعلوا من السحر بعد تعلمهم وكبرهم طائعين.

ومنها: أنهم قالوا لفرعون: أرنا موسى نائمًا، ففعل فوجدوه قرب عصاه، فقالوا: ما هذا بسحر الساحر! لأن الساحر إذا نام بطل سحره. فأبى إلا أن يعارضوه، وألزمهم بذلك، فلما لم يجدوا بدًّا من ذلك فعلوه طائعين. وأظهرها عندي الأول، والعلم عند الله تعالى.(١)

وممن ضعّف القول بأن (ما) نافية الكرماني.(٢)

**الموضع الثاني عشر:**

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا يَأۡتِينَا بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٣٣﴾[طه: ١٣٣].

قرئت {بينةٌ} بالتنوين(٣)، وعلى هذه القراءة فإن (ما) في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ فيها وجهان:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٦٦).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٧٢٤)، وانظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٣٥)، وتفسير القرطبي (١١/ ٢٢٦).

(٣) انظر شواذ القراءات للكرماني (ص٣١٥)، إعراب القراءات الشواذ للعكبري (٢/ ٩٨)، وقال أبو حيان: قرأ الجمهور بإضافة بينة إلى ما، وفرقة منهم أبو زيد عن أبي عمرو بالتنوين. البحر المحيط في التفسير (٧/ ٤٠١).

١- نافية.

٢- اسم موصول.

فعلى القول بأن (ما) نافية فإن المعنى: ما في القرآن من الناسخ والفصل مما لم يكن في غيره من الكتب الأولى.(١)

وأما على القول بأن (ما) موصولة فالمعنى ظاهر، و(ما) لها وجهان في الإعراب، إما أن تكون بدلًا من بينة، وهو بدل كل من كل. وإما أن تكون خبرًا لمبتدأ مضمرٍ والتقدير: هي ما في الصحف الأولى.(٢)

والصحيح أن (ما) اسم موصول؛ لأن القراءة المشهورة لا تحتمل إلا هذا المعنى، بينما القراءة الثانية تحتمل معنيين، أحدهما معنى القراءة المشهورة، مع أن كثيرًا ممن ذكر قراءة التنوين لم يذكر جواز أن تكون ما نافية، وهذا يدلّ على أنه لا وجه لها، والله أعلم.

## الموضع الثالث عشر:

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَاۖ تَبَرَّأۡنَآ إِلَيۡكَۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ ٦٣﴾[القصص: ٦٣].

حُكي في (ما) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ﴾ وجهان:

١- نافية.

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٧/ ٤٠١)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٨/ ١٢٥)، واللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٨/ ١٢٥).

٢- مصدرية.

والقول بالنفي ظاهر المعنى: فإن الجنّ والشياطين الذين أغووا بني آدم تبرؤوا من المشركين ومن عبادتهم.(١)

وأما على القول بأن ما مصدرية فإن التقدير: تبرّأنا إليك من كونهم يعبدوننا.(٢)

وهذا القول يحتاج إلى تقدير حرف جر وهو (مِن) والأصل عدم التقدير، وإذا دار المعنى بين التقدير وعدمه فالأصل عدمه، لا سيما وأن القول بالنفي هو قول جمهور المفسرين، بل هو القول الذي حكاه كل من فسّر الآية، وأما القول بالمصدرية فلم يحكه أغلب المفسرين وإنما حكاه العدد القليل على سبيل الاحتمال النحوي.

قال السمين الحلبي: "وفي (ما) وجهان، أحدهما: هي نافية، والثانية مصدرية. ولا بُدَّ مِنْ تقديرِ حرفِ جرٍّ أي: تَبَرَّأْنا مِنْ ما كانوا، أي: مِنْ عبادتِهم إيانا. وفيه بُعدٌ."(٣)

## الموضع الرابع عشر:

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾[القصص: ٦٨].

اختُلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ﴾ على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٢٩٥)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٠٢٤)، وتفسير البيضاوي (٤/ ١٨٣).

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٨/ ٦٨٩). وانظر: إعراب القرآن للباقولي (٣/ ٩٢٠).

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بأن (ما) نافية يكون الوقف فيه على ﴿وَيَخۡتَارُ﴾ ثم يُبدأ بقوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾.

ووجه هذا القول أن في الآية تفرّد الله بالخلق والاختيار، فكما أنهم لا يخلقون فكذلك هم لا يختارون، فالاختيار لله وحده.(١)

وفي كون (ما) نافية ردٌّ على القدرية، فقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أرطاة، قال: "ذكرت لأبي عون الحمصي شيئًا من قول أهل القدر فقال: أما يقرؤون كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٨﴾ (٢)."

والقول بأن (ما) مصدرية يكون التقدير فيها: ويختار الله اختيارهم.(٣)

وأما القول بأن (ما) موصولة، فإنها تكون في محل نصب مفعول ليختار، والتقدير ويختار الله الذي لهم الخيرة فيه.

وقد اختاره ابن جرير، وحمل عليه قول ابن عباس: "كانوا يجعلون خير أموالهم لآلهتهم في الجاهلية"(٤).

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٠٢).

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٨/ ٦٩٠).

(٤) تفسير الطبري (١٨/ ٢٩٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٠٢).

ووجه هذا القول: أن المشركين كانوا يختارون لآلهتهم ما يشاؤون من أموالهم، فقال الله لرسوله: وربك يا محمد يخلق ما يشاء أن يخلق ويختار للهداية والإيمان والعمل الصالح من خلقه ما يعلم الله أنه في سابق علمه خيرة لهم، فكما أن هؤلاء المشركين يختارون لآلهتهم خيار أموالهم فكذلك أنا أختار لنفسي من أصطفيه من عبادي لولايتي وطاعتي.(١)

وقد أبطل ابن جرير كون (ما) نافية وجعل القول بذلك فاسدًا من وجوه(٢):

١- مخالفته لأقوال السلف.

٢- لِما يترتّب عليه بأن نفي الخيرة إنما يكون لما مضى من الزمان، وليس لما يستقبل، فإنه يجوز أن يكون لهم الخيرة فيما يستقبل من الزمان.

٣- أنه لو أريد النفي لكان النفي بليس، فيكون الكلام وربك يخلق ما يشاء ويختار ليس لهم الخيرة.

٤- أنه لم يرد قبل هذا النفي ما يقتضيه، وكتاب الله أبين البيان وأوضح الكلام، فمن المحال أن يبتدأ الكلام بمثل أن تقول: ما كان لفلان الخيرة، ولم يسبق له كلام يدل عليه. فلم يسبق أن أحدهم ادّعى أن لهم الخيرة حتى يصح حمل الكلام على النفي، وإنما جرى قبله الخبر عمن هو صائر إليه أمر من تاب من شركه، وآمن وعمل صالحًا، وأتبع ذلك جل ثناؤه الخبر عن سبب إيمان من آمن وعمل صالحا منهم.

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ٢٩٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٣٠٢).

٥- أن الخيرة ليست بمعنى الاختيار، وإنما هي بمعنى الشيء الذي يُختار ويفضّل على غيره.

كما أنه-ابن جرير- رأى عدم صحة كون (ما) مصدرية؛ لأن تقدير الكلام: وربك يخلق ما يشاء ويختار كون الخيرة لهم، هذا يلزم منه ألا تكون شرار أموالهم لهم، وهذا غير متصوّر؛ فإن الأموال خيارها وشرارها لابد أن يكون لهم مالك.(١)

والراجح أن (ما) نافية، وقد ردّ مكي بن أبي طالب على الأوجه التي ذكرها ابن جرير بما يلي(٢):

١- لو قلنا: إن (ما) موصولة للزم تقدير عائد عليها، ولذلك قالوا: العائد محذوف والتقدير (فيه) أي ويختار ما كان لهم الخيرة فيه. والأصل عدم الحذف.(٣)

٢- أن في القول بالنفي ردًّا على القدرية، وفي القول بأن (ما) اسم موصول أو مصدر احتجاج لهم.

٣- أن قول ابن جرير: إن القول بأن (ما) للنفي يلزم منه أنه للمستقبل فقط وليس للمستقبل، فهو قول غير لازم، بل الأمر خلافه، وقال مكي: "وقد أجمع أهل اللغة على أن (ما) تنفي الحال والاستقبال كليس. ولذلك عملت عملها، دليله قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة:

(١) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر: هذه الوجوه في الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٥٦٣).

(٣) وقد ذكرها ابن القيم وزاد عليها في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١).

١١٤]، وقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فهذا نفي عام في الماضي والمستقبل، ولو كان الأمر على ما أصّل الطبري لكان لهم دخولها فيما يستقبل غير خائفين، ولكان على النبي الحرج فيما فرض الله له فيما يستقبل، وهذا كثير في القرآن على خلاف ما تأول الطبري."[١]

٤- قول ابن جرير إنه لم يتقدّم كلام يصح معه حمل (ما) على النفي مردود بأن هذا لا يلزم؛ لأن الآي إنما كانت تنزل على ما يسأل النبي ﷺ عنه وعلى ما هم عليه مصرون من الأعمال السيئة. وعلى ذلك أكثر أي القرآن، فلا يلزم أن يكون قبل كل آية تفسير ما نزلت فيه ومن أجله.

٥- وأما القول بأن الخيرة ليست بمعنى الاختيار ففيه نظر، قال البغوي: "وليس لهم أن يختاروا على الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب-٣٦]، "والخيرة": اسم من الاختيار يقام مقام المصدر، وهي اسم للمختار أيضًا كما يقال: محمد خيرة الله من خلقه."[٢]

٦- أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرّده هو بالاختيار[٣]

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٥٦٥).

(٢) تفسير البغوي (٦/ ٢١٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١).

٧- أنه نزّه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ولم يكن شركهم مقتضيًا لإثبات خالق سواه حتى نزّه نفسه عنه، فتأمّله فإنه في غاية اللطف.(١)

والراجح أن (ما) للنفي، وهو قول الجمهور كما قال الكرماني،(٢) ورجّحه الزجاج، وابن القيم من وجوه، وابن كثير وغيرهم.(٣)

قال ابن كثير: "وقد اختار ابن جرير أن {ما} هاهنا بمعنى (الذي)، تقديره: ويختار الذي لهم فيه خيرة. وقد احتج بهذا المسلك طائفة المعتزلة على وجوب مراعاة الأصلح. والصحيح أنها نافية، كما نقله ابن أبي حاتم، عن ابن عباس وغيره أيضًا، فإن المقام في بيان انفراده تعالى بالخلق والتقدير والاختيار، وأنه لا نظير له في ذلك؛ ولهذا قال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ أي: من الأصنام والأنداد، التي لا تخلق ولا تختار شيئًا."(٤)

## الموضع الخامس عشر:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤٢﴾ [العنكبوت: ٤٢].

اختلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿مَا يَدۡعُونَ﴾ فقيل فيها أربعة أقوال:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٢).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٨٧٢).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٥٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٥١).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥١).

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- استفهامية

٤- اسم موصول.

القول بأن (ما) نافية يكون الوقف على ﴿يَعۡلَمُ﴾ ، ويُبدأ بـ﴿مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٍۚ﴾، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ عطف على ﴿يَعۡلَمُ﴾ ويكون ما بينهما من النفي ومدخوله جملة معترضة، والتقدير لستم تدعون شيئًا له بال ولا قدر ولا خلاق فيصلح أن يُسمّى شيئًا.(١)

وقد صحّح الرازي هذا القول وجعل الجملة غير معترضة، بل هي متعلّقة بـ ﴿يَعۡلَمُ﴾ أي: أن الله يعلم أنهم لا يدعون من دونه شيء يستحق العبادة،(٢) وهذا يزيل الإشكال الذي قاله ابن عطية بعد أن حكى القول بالنفي، ثم قال: "وفي هذا تعليق يَعْلَمُ وفيه نظر"(٣)، حينما ذكر أن جملة النفي معترضة.

وأول من نُسب له القول بأن (ما) نافية فيما وقفت عليه الخليل بن أحمد.(٤)

وأما على القول بالاستفهام فالغرض التوبيخ، والتقدير: فأيُّ شيء يحملهم على دعاء أي شيء غير الله، وتكون (ما) منصوبة بـ{يدعون} على هذا القول.(٥)

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٣١٨)، وتفسير ابن جزي (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٢٥/ ٥٨).

(٣) تفسير ابن عطية (٤/ ٣١٨).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٨٥)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٤٠٢).

(٥) انظر: تفسير البيضاوي (٤/ ١٩٥).

وأما على القول بأن (ما) اسم موصول، فالتقدير: إن الله يعلم الذين يدعونهم من دونه من شيء أنهم لا يقدرون على شيء.(١)

وهذا القول هو الأرجح وهو الذي فسّر به السلف الآية، وقد ذكر الطبري مناسبة ترجّح هذا القول، فقال: "فتأويل الكلام إذ كان الأمر كما وصفنا: إن الله يعلم أيها القوم حال ما تعبدون من دونه من شيء، وإن ذلك لا ينفعكم ولا يضركم، إن أراد الله بكم سوءًا، ولا يغني عنكم شيئًا؛ وإن مثله في قلة غنائه عنكم، مثل بيت العنكبوت في غنائه عنها."(٢)

وعلى القول بالنفي أو الاستفهام يمكن أن تكون جملة ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ تعليلية، أي مِن فرط الغباوة والجهالة أن تعبدوا من ليس له شيء ولا حيلة والله هو العزيز الحكيم المستحق للعبادة.(٣)

و(مِن) في قوله: ﴿مِن شَيۡءٍ﴾ إن قلنا: إن (ما) نافية أو استفهامية فهي زائدة للتوكيد، وإن قلنا: إن (ما) موصولة فهي لبيان الجنس.(٤)

**الموضع السادس عشر:**

قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ ٦﴾[يس: ٦].

اختلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ﴾ على ثلاثة أوجه:

١- نافية.

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٣١٨).

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٤٠٦).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٤/ ١٩٥).

(٤) انظر: تفسير النيسابوري (٥/ ٣٨٨).

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بأن (ما) نافية أو بمعنى الذي قولان حكاهما قتادة، فقد رُوي عنه أنه قال: "يقول بعضهم: لم يأتهم نذير قبلك، ويقول بعضهم: ﴿مَّآ أُنذِرَءَابَآؤُهُمۡ﴾ يقول: مثل الذي أنذر آباؤهم."(١)

قال يحيى بن سلام موجّهًا كلا القولين: "لم يُنذر آباؤهم، يعني: مثل قوله: ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٤٦﴾ [القصص: ٤٦]، يعني: قريشًا، ومن قال: مثل الذي أنذر آباؤهم فيأخذها من هذه الآية: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨]، يعني: من كانوا قبل قريش."(٢)

وقد رُدّ القول بأن (ما) ليست موصولة؛ لأنه يترتّب على ذلك أن تكون الفاء في قوله: ﴿فَهُمۡ غَٰفِلُونَ﴾ لا معنى لها، ولذلك رُجّح ان تكون (ما) للنفي.(٣)

وقيل: إن (ما) موصولة وهي في محل جرّ بالباء، والتقدير: لتنذر قومًا بما أُنذر آباؤهم، ثُمَّ تُلقى الباء، فيكون (ما) فِي موضع نصب كما قَالَ تعالى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣](٤)، وأما قوله: ﴿فَهُمۡ غَٰفِلُونَ﴾ فمعناه فهم غافلون عما الله فاعل بأعدائه المشركين به، من إحلال نقمته، وسطوته بهم.(٥)

---

(١) تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٧٩٩)، وتفسير عبد الرزاق (٣/ ٧٦)، وتفسير الطبري (١٩/ ٤٠٢).

(٢) تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٧٩٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٠٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٧٨).

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٠٢).

وأما على القول بأن (ما) مصدرية فالتقدير: لتنذر قومًا إنذارَ آبائهم.[1]
وعلى هذا فالآباء منذرون.

وكما ترى، ففي القول الأول نفي النذارة، وفي القول الثاني إثباتها، ويمكن الجمع بينهما -إن صحّحنا كلا القولين-، أن النفي محمول على الآباء الأقربين، وأما الإثبات فعلى الآباء الأبعدين.[2]

ورجح القول بالنفي الزجاج وقال: "لأن قوله: ﴿فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ دليل على معنى لم ينذر آباؤهم، وإذا كان قد أنذر آباؤهم فهم غافلون ففيه بُعْدٌ، ولكنه قد جاء في التفسير. ودليل النفي قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾﴾ [سبأ: ٤٤].

ولو كان آباؤهم منذرين لكانوا مُنْذَرِينَ دَارِسِين لكتب — والله أعلم-.[3]

## الموضع السابع عشر:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [يس: ٢٨].

اختُلف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ﴾ على ثلاثة أوجه:

١- نافية.

٢- زائدة.

٣- اسم موصول.

---

(١) انظر: تفسير الزمخشري (٤/ ٤).

(٢) انظر: تفسير الزمخشري (٤/ ٤)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٤٤٦).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٧٨)، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٧٠).

القول بأن (ما) نافية ظاهر من معنى الآية[١] أي لم يكن منا أن ننزل عليهم جندًا من السماء، فالأمر كان أيسر من ذلك، كما قال ابن مسعود: "ما كاثرناهم بالجموع"، أي الأمر أيسر علينا من ذلك.[٢]

وتكون (ما) على ذلك معطوفة على (ما) في أول الآية.

قال البيضاوي: " ﴿وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ﴾ وما صح في حكمتنا أن ننزل جنداً لإهلاك قومه إذ قدرنا لكل شيء سببًا وجعلنا ذلك سببًا لانتصارك من قومك"[٣]

وعلى القول بأن (ما) زائدة فإن التقدير: وقد كنا منزلين، وهذا إثبات للإنزال، أي أن الله قد أنزل، وقد ذكر مكي بن أبي طالب هذا القول وأنه عند أكثر العلماء![٤]

والقول بأن (ما) هنا زائدة ردّه أبو حيان فقال: "وهو تقدير لا يصح."[٥]

وقال السمين الحلبي: "وهذا لا يجوزُ البتةَ لفسادِه لفظاً ومعنًى."[٦]

---

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٦٠٢٤).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ٤٢٧).

(٣) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٦٦).

(٤) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي (٢/ ٦٠٢).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٥٩).

(٦) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٩/ ٢٥٧).

وأما على القول بأن (ما) بمعنى الذي فالتقدير، وما أنزلنا على قومه من جند، ومن ما كنا منزلين على من قبلهم من حجارة وريح وأمطار شديدة، فتكون (ما) الثانية في موضع خفض.(١)

وأقرب الأقوال أن (ما) نافية، وهو الذي يتسق مع ظاهر الآية، وبه فسرها السلف، ولم يذكروا الأقوال الأخرى، وإنما هي احتمالات نحوية، والله أعلم.

قال أبو حيان: "والظاهر أن (ما) في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ﴾ نافية، فالمعنى قريب من معنى الجملة قبلها، أي وما كان يصح في حكمنا أن ننزل في إهلاكهم جندًا من السماء؛ لأنه تعالى أجرى هلاك كل قوم على بعض الوجوه دون بعض، كما قال: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾"(٢).

**الموضع الثامن عشر:**

قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝٣٥﴾ [يس: ٣٥].

اختُلِف في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ﴾ على أقوال:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بالنفي، تقديره: ليأكلوا من ثمره ولم تعمله أيديهم.

---

(١) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي (٢/ ٦٠٢)، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٠٨١)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٤٥٢)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٦٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٥٩).

وقد جعل ابن جرير هذا القول محتملًا، وقد صدّر الأقوال بأن (ما) موصولة.[١]

وعلى القول بالمصدرية يكون التقدير: ليأكلوا من ثمره ومن عمل أيديهم.[٢]

وعلى القول بأن (ما) اسم موصول، فالتقدير: ليأكلوا من ثمره ومن الذي عملته أيديهم، فتكون (ما) في موضع خفض معطوفة على ﴿ثَمَرِهِۦ﴾.[٣]

وهذا القول هو الأقرب، ويؤيده قراءة من قرأ بحذف الضمير[٤] في قوله: ﴿عَمِلَتۡهُ﴾ فإنه لا يحتمل إلا القول بالموصولية.[٥]

ويمكن الجمع بين القولين، فيقال: إن النفي يُحمل على ما لم تعمله أيديهم من الإنبات وخروج الثمر ونضجها ونحو ذلك، وأما على القول بأن (ما) موصولة فيكون المعنى ليأكلوا من ثمره والذي عملتهم أيديهم كالعصير والدبس ونحوهما.[٦]

## الموضع التاسع عشر:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٣٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٣٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٣٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨٦).

(٤) قال الأزهري: "قرأ أبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي (وَمَا عَمِلَتْ أيْدِيهِمْ) بغير هاء وقرأ الباقون بالهاء (وَمَا عَمِلَتْهُ)" معاني القراءات للأزهري (٢/ ٣٠٦).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨٦)، والتفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٥١٣).

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر: ٨].

(ما) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ فيها ثلاثة أوجه:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- اسم موصول.

القول بالموصولية هو ظاهر الآية[١]، والتقدير: نسي الذي كان يدعوه من قبل، وهو الله.[٢]

وأما على القول بالمصدرية فالتقدير: نسي الدعاء الذي كان يدعوه من قبل.[٣]

وأما القول بالنفي فيتمّ الكلام عند قوله: ﴿نَسِىَ﴾ ويبتدأ بقوله: ﴿مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟﴾ والتقدير: نسي ما كان فيه من الضرّ، ونفى الله أن يكون دعاء هذا الكافر خالصا لله.[٤]

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٩/ ١٨٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٧٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٤٦)، وتفسير السمعاني (٤/ ٤٦٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٧٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٤٦)، وتفسير السمعاني (٤/ ٤٦٠) .

(٤) البحر المحيط في التفسير (٩/ ١٨٨).

والقول بالنفي لم أره عند أحد من السلف، بل ولا في تفاسير المتقدمين، فهو احتمال في تفسير الآية، قال ابن عطية: "ويحتمل أن تكون (ما) نافية، ويكون قوله: ﴿نَسِيَ﴾ كلامًا تامًّا، ثم نفى أن يكون دعاء هذا الكافر خالصًا لله ومقصودًا به من قبل النعمة، أي في حال الضرر، ويحتمل أن تكون (ما) نافية ويكون قوله: ﴿مِن قَبْلُ﴾ يريد به: من قبل الضرر، فكأنه يقول: ولم يكن هذا الكافر يدعو في سائر زمنه قبل الضرر، بل ألجأه ضرره إلى الدعاء"(١).

وأكثر المفسرين لم يحكوا هذا القول، مما يدلّ على عدم الاعتداد به، ولذلك فالصحيح أن (ما) مثبتة سواء قلنا إنها اسم موصول أو مصدرية.

**الموضع العشرون:**

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾﴾ [فصلت: ٤٧]

ذُكر في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ وجهان:

١- نافية.

٢- اسم موصول.

والقول بالنفي هو ظاهر الآية، بل والذي عليه المفسرون قاطبة في تفسيرهم، ويدل على النفي الاستثناء الذي يراد به الحصر.

(١) تفسير ابن عطية (٤/ ٥٢٢).

والقول بأن (ما) اسم موصول قول جوّزه أبو البقاء فقال: "يجوز أن تكون (ما) بمعنى الذي، والأقوى أن تكون نافية."(١)

ومع أن أبا البقاء جوّز كونها بمعنى الذي فإنه لم يذكر وجهًا لهذا الجواز، وقد قوّى القول بالنفي، وهو الصواب.

قال السمين الحلبي: "قوله: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ﴾: "(ما) هذه يجوزُ أَنْ تكونَ نافيةً وهو الظاهرُ، وأَنْ تكونَ موصولةً، جَوَّز ذلك أبو البقاء، ولم يُبَيِّنْ وجهَه. وبيانُه أنها تكونُ مجرورةَ المحلِّ عطفاً على الساعة أي: عِلْمُ الساعةِ وعِلْمُ التي تخرج، و ﴿مِن ثَمَرَاتٍ﴾ على هذا حالٌ، أو تكون (مِنْ) للبيان، و(مِنْ) الثانية لابتداء الغاية."(٢)

## الموضع الحادي والعشرون:

قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

ما في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ من أشهر الماءات التي اختلف السلف فيها بين النفي والإثبات، وهي على أربعة أقوال:

١- نافية.

٢- مصدرية.

٣- زائدة.

٤- موصولة.

---

(١) التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٢٨)

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٩/ ٥٣٣).

ومعنى القول بالمصدرية أو الصلة أو الموصولية على الإثبات، أي أنهم كانوا يطيلون القيام ونومهم قليل، وهو قول الحسن[١]، والتقدير: كان نومهم قليلًا؛ لأنهم يطيلون القيام والاستغفار إلى السحر.[٢]

وأما على القول بالنفي، فالمراد أن لهم من الليل وقتًا قليلًا لا يتركونه، بل يصلون فيه، وهو قول ابن عباس وقتادة ومطرّف بن عبد الله[٣]، والتقدير: كانوا لا ينامون قليلًا من الليل.[٤]

قال ابن عباس: "لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئًا"[٥]

وقد رجّح ابن جرير القول الأول وذكر توجيهًا حسنًا، فقال: "وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قول من قال: كانوا قليلًا من الليل هجوعهم، لأن الله تبارك وتعالى وصفهم بذلك مدحًا لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يقربهم منه ويرضيه عنهم أولى وأشبه من وصفهم من قلة العمل، وكثرة النوم."[٦]

## الموضع الثاني والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الحاقة: ٤١].

---

(١) انظر: تفسير مجاهد (ص: ٦١٨)، وتفسير الطبري (٢١/ ٥٠٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٠٤)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١١٣٩)، وتفسير البغوي (٧/ ٣٧٢)، وتفسير الزمخشري (٤/ ٣٩٨).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ٢٣٦)، وتفسير الطبري (٢١/ ٥٠٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٠١).

(٥) المرجع السابق (٢١/ ٥٠٣).

(٦) تفسير الطبري (٢١/ ٥٠٩).

القول في (ما) في قوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ كالقول في ما في الموضع الأول من البحث.

**الموضع الثالث والعشرون:**

قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾ [البلد: ٣].

ذكر في (ما) وجهان:

١- نافية.

٢- اسم موصول.

والقول بالموصولية هو الظاهر من الآية، والتقدير: ووالد والذي ولده، فالوالد هو آدم، والذي ولد بنوه، وهو قول مجاهد وغيره.(١)

والقول بالنفي معناه القسم بالوالد أي الذي يلد والذي لا يلد وهو العاقر، قال ابن عباس: "الوالد: الذي يلد، وما ولد: العاقر الذي لا يولد له."(٢)

وهذا القول لا بد فيه من تقدير اسم موصول حتى يستقيم هذا المعنى، والتقدير: ووالد والذي ما ولد! ولذلك استبعده القرطبي وحكم عليه بعدم الصحة.(٣)

---

(١) تفسير مجاهد (ص: ٧٢٩)، وتفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٢٧)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٤٠٦).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٤٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٣٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٦٢).

وعليه فالراجح من القولين هو القول الأول، قال ابن كثير: "وهذا الذي ذهب إليه مجاهد وأصحابه حسن قوي؛ لأنه تعالى لما أقسم بأم القرى وهي المساكن أقسم بعده بالساكن، وهو آدم أبو البشر وولده."[1].

**الموضع الرابع والعشرون:**

قوله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾[المسد: ٢]

قيل في (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ أربعة أوجه:

١- نافية.

٢- استفهامية.

٣- مصدرية.

٤- اسم موصول.

والقول بأن (ما) اسم موصول أو مصدر فيهما معنى الإثبات، والتقدير على القول بالموصولية، والذي كسب، وعلى المصدرية: وكسبه[2].

والحمل على الإثبات هو ظاهر الآية، وهو الذي فسّر السلف الآية بمقتضاه، كابن عباس ومجاهد وغيرهما.[3]

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٠٣).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٣٧٥) ، وتفسير الزمخشري (٤/ ٨١٤)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢٣٨).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (ص: ٧٥٩)، وتفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٧٣)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٧٣).

وأما القول بالنفي وما في معناه من الاستفهام، فلم أجد أحدًا من السلف والمفسرين المتقدّمين قال به أو إشارة إليه، وهو احتمال تفسيري ذكره أبو حيان ولم أجده لأحد قبله، وقد قال: "والظاهر أن (ما) في قوله: ﴿وَمَاكَسَبَ﴾ موصولة، وأجيز أن تكون مصدرية. وإذا كانت (ما) في ﴿مَآأَغۡنَىٰ﴾ استفهاما، فيجوز أن تكون (ما) في ﴿وَمَاكَسَبَ﴾ استفهامًا أيضًا، أي: وأي شيء كسب؟"(١)

ولذلك فالصحيح القول بالإثبات، وأن (ما) إما أن تكون موصولة وهو الظاهر، وإما أن تكون مصدرية.

(١) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٥٦٧).

# الخاتمة

بحمد الله وتيسيره تمت دراسة المواضع التي قمت بجمعها، وهي في غالب الظن كل المواضع المختَلف فيها بين النفي والإثبات، وقد أينع من شجرة هذا البحث النتائج والتوصيات التالية:

**أهم النتائج:**

١- بلغت المواضع التي جمعتها ودرستها أربعة وعشرين موضعًا.

٢- أن الخلاف في معاني (ما) منه ما هو في دائرة الإثبات، ومنه ما هو في دائرة النفي.

٣- أن الخلاف في معنى (ما) بين النفي والإثبات له أثر كبير في معنى الآية.

٤- من آثار الخلاف في معنى (ما) الخلاف في موقع إعرابها.

٥- من آثار الخلاف في معنى (ما) أيضًا الخلاف في الوقف والابتداء.

٦- أن الإثبات في (ما) يكون في الاسم الموصول والمصدرية والزائدة.

٧- أن النفي يكون في (ما) النافية والاستفهامية.

٨- أن كثيرًا من الأقوال إنما هي احتمالات نحوية عرضها المعربون، ولم تثبت عن أحد من السلف، كما هي مبينة في الجدول التالي

| الموضع | الآية | القول الذي لم أجده عن السلف |
|---|---|---|
| الرابع | ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤]. | القول بأن (ما) اسم موصول |

| | | |
|---|---|---|
| الخامس | ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ ﴾ [يونس: ٦٦]. | القول بأن (ما) اسم موصول |
| السادس | ﴿ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ ﴾ [يونس: ١٠١]. | القول بأن (ما) اسم موصول |
| السابع | ﴿مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ وَمَا كَانُواْ يُبۡصِرُونَ ٢٠ ﴾ [هود: ٢٠]. | القول بأن (ما) ظرفية. |
| العاشر | ﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الكهف: ١٦]. | القول بأن (ما) نافية. |
| الحادي عشر | ﴿وَمَآ أَكۡرَهۡتَنَا عَلَيۡهِ مِنَ ٱلسِّحۡرِۗ﴾ [طه: ٧٣] | القول بأن (ما) نافية. |
| الثاني عشر | ﴿ أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ [طه: ١٣٣]. | القول بأن (ما) نافية. |
| الثالث عشر | ﴿ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ ﴾ [القصص: ٦٣] | القول بأن (ما) مصدرية. |
| الثامن عشر | ﴿ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٥]. | القول بأن (ما) نافية. احتمال ذكره ابن جرير. |
| التاسع عشر | ﴿مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ ﴾ [فصلت: ٤٨] | القول بأن (ما) نافية. |
| العشرون | ﴿وَمَا تَخۡرُجُ مِن ثَمَرَٰتٖ مِّنۡ أَكۡمَامِهَا ﴾ [فصلت: ٤٧] | القول بأن (ما) اسم موصول. |
| الرابع والعشرون | ﴿وَمَا كَسَبَ ﴾ [ المسد: ٢] | القول بأن (ما) نافية. |

**أهم التوصيات:**

١- لا ينبغي أن يبقى خلاف التضاد مفتوحًا بلا ترجيح أو تصحيح قدر الإمكان.

٢- دراسة الآثار البلاغية في اختلاف المفسرين في معنى (ما) في الإثبات؛ لأن الخلاف التفسيري أحيانًا لا يكون له كبير أثر، ولكن قد يكون للمعنى البلاغي أثر بين الأقوال.

٣- دراسة الآثار البلاغية في اختلاف المفسرين في معنى (ما) في النفي على نحو ما تقدّم.

٤- دراسة أثر الاحتمالات النحوية المتأخرة في معنى الآية، ومقارنتها بأقوال السلف.

## المراجع


١. الإتقان في علوم القرآن المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٣. إعراب القراءات الشواذ، المؤلف: أبو البقاء العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

٤. إعراب القرآن المنسوب للزجاج المؤلف: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأَصْفهاني الباقولي (المتوفى: نحو ٥٤٣هـ) تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري الناشر: دار الكتاب المصري – القاهرة ودار الكتب اللبنانية – بيروت – القاهرة / بيروت الطبعة: الرابعة – ١٤٢٠ هـ.

٥. إعراب القرآن المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٧. إيجاز البيان عن معاني القرآن المؤلف: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ) المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٨. بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير] تاريخ النشر بالشاملة: ٠٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٩. البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٠. البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
١١. التبيان في إعراب القرآن، المؤلف : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٢. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
١٣. تفسير القرآن العزيز المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٤. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٦. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه:

يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٧. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، المؤلف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م).
١٨. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٩. تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٠. تفسير يحيى بن سلام المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
٢٣. رسالة منازل الحروف، المؤلف: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر — عمان.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٥. الزيادة والإحسان في علوم القرآن المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (ت ١١٥٠ هـ) المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم). الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢٦. شواذ القراءات، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني، تحقيق: شمران العجلي، الناشر: مؤسسة البلاغ-لبنان.
٢٧. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨. غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن — بيروت.
٢٩. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٣٠. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٣١. القطع والائتناف، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، المحقق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، الناشر: دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٢. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، المؤلف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: جار الله محمود بن عمرو، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٣٤. الكشف والبيان عن ماءات القرآن، المؤلف: أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطّار (المتوفى: ٥٦٩هـ)، المحقق: د. أحمد رجب أبو سالم، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٣٥. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٣٦. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٣٧. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
٣٨. مشكل إعراب القرآن المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٩. مشكل إعراب القرآن المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤١. معاني القراءات المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.
٤٢. معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحققون: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.
٤٣. معاني القرآن للأخفش المؤلف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
٤٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.
٤٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٤٦. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٤٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٤٨. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (معتزلي) المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

**Bibliography**

al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān al-mu’allif: Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm al-Nāshir: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1394 AH - 1974 AD.

Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān al-mu’allif: Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī (al-mutawaffá: 1393 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ Bayrūt-lbnān1415 AH - 1995 AD.

I‘rāb al-qirā’āt al-shawādhdh, al-mu’allif: Abū al-Baqā’ al-‘Ukbarī (al-mutawaffá: 616 AH), dirāsah wa-taḥqīq: Muḥammad al-Sayyid Aḥmad ‘Azzūz, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-ūlá: 1417 AH – 1997 AD.

I‘rāb al-Qur’ān al-mansūb llzjāj al-mu’allif: ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn Jāmi‘ al-‘Ulūm al’aṣfhāny al-Bāqūlī (al-mutawaffá: Naḥwa 543 AH) taḥqīq wa-dirāsat: Ibrāhīm al-Ibyārī al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Miṣrī-al-Qāhirah wa-Dār al-Kutub al-Lubnānīya AH - Bayrūt-al-Qāhirah / Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-rābi‘a, 1420 H.

I‘rāb al-Qur’ān al-mu’allif: Abū Ja‘far alnnaḥḥās Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Yūnus al-Murādī al-Naḥwī (al-mutawaffá: 338AH) waḍ‘ ḥawāshīhi wa-‘allaqa ‘alayhi: ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm al-Nāshir: Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH.

Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl al-mu’allif: Nāṣir al-Dīn Abū Sa‘īd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (al-mutawaffá: 685 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-

Raḥmān al-Mar‘ashlī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1418 AH.

Ījāz al-Bayān ‘an ma‘ānī al-Qur’ān al-mu’allif: Maḥmūd ibn Abī al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Nīsābūrī Abū al-Qāsim, Najm al-Dīn (al-mutawaffá: Naḥwa 550 AH) al-muḥaqqiq: al-Duktūr Ḥanīf ibn Ḥasan al-Qāsimī al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1415 AH.

Baḥr al-‘Ulūm al-mu’allif: Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Samarqandī (al-mutawaffá: 373 AH) [trqym al-Kitāb muwāfiq llmṭbw‘, wa-huwa ḍimna khidmat muqāranah al-tafāsīr] Tārīkh al-Nashr bālshāmlh: 80 Dhū al-Ḥujjah 1431 AH.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr al-mu’allif: Abū Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ḥayyān al-Andalusī (al-mutawaffá: 745 AH), al-muḥaqqiq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: 1420 AH.

al-Burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (al-mutawaffá: 794 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1376 AH - 1957 AD.

al-Tibyān fī i‘rāb al-Qur’ān, al-mu’allif: Abū al-Baqā’ ‘Abd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-‘Ukbarī (al-mutawaffá: 616 AH), al-muḥaqqiq: ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī, al-Nāshir: ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.

al-Taḥrīr wa-al-tanwīr (taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd) al-mu’allif: Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn ‘Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffá: 1393 AH), al-Nāshir: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984 AH.

Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīz al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn 'Īsá ibn Muḥammad al-Murrī, al-Ilbīrī al-ma'rūf bi-Ibn Abī zamanīn al-Mālikī (al-mutawaffá: 399 AH) al-muḥaqqiq: Abū 'Abd Allāh Ḥusayn ibn 'Ukāsha - Muḥammad ibn Muṣṭafá al-Kanz al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadītha AH - Miṣr / al-Qāhirah al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1423 AH - 2002 AD.

Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm al-mu'allif: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī (al-mutawaffá: 774 AH), al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Nāshir: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1420 AH - 1999 AD.

Tafsīr al-Qur'ān, al-mu'allif: Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad al-Marwazī al-Sam'ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi'ī (al-mutawaffá: 489 AH), al-muḥaqqiq: Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn 'Abbās ibn Ghunaym, al-Nāshir: Dār al-waṭan, al-Riyāḍ – al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.

Tafsīr al-Nasafī (Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl), al-mu'allif: Abū al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī (al-mutawaffá: 710 AH), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Yūsuf 'Alī Budaywī, rāja'ahu wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū, al-Nāshir: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.

Tafsīr āyāt ashkalat 'alá Kathīr min al-'ulamā', al-mu'allif Shaykh al-Islām Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (al-mutawaffá: 728 AH), dirāsah wa-taḥqīq 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad al-Khalīfah, al-Nāshir: Dār al-Ṣumay'ī, al-Ṭab'ah al-thālithah: 1427 AH – 2006 AD).

Tafsīr 'Abd al-Razzāq, al-mu'allif: Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (al-mutawaffá: 211 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah,

dirāsah wa-taḥqīq: D. Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya AH - Bayrūt., al-Ṭab‘ah: al-ūlá, sanat 1419 AH.

Tafsīr Mujāhid, al-mu’allif: Abū al-Ḥajjāj Mujāhid ibn Jabr al-Tābi‘ī al-Makkī al-Qurashī al-Makhzūmī (al-mutawaffá: 104 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad ‘Abd al-Salām Abū al-Nīl, al-Nāshir: Dār al-Fikr al-Islāmī al-ḥadīthah, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1410 AH - 1989 AD.

Tafsīr Yaḥyá ibn Sallām al-mu’allif: Yaḥyá ibn Sallām ibn Abī Tha‘labat, al-Taymī bālwlā’, min Tayyim Rabī‘ah, al-Baṣrī thumma al-Ifrīqī al-Qayrawānī (al-mutawaffá: 200AH) taqdīm wa-taḥqīq: al-Duktūrah Hind Shalabī al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān al-mu’allif Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 671 AH), taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1384 AH - 1964 AD.

al-Durr al-maṣūn fī ‘ulūm al-Kitāb al-maknūn al-mu’allif: Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn, Aḥmad ibn Yūsuf ibn ‘Abd al-Dā’im al-ma‘rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī (al-mutawaffá: 756 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq.

Risālat Manāzil al-ḥurūf, al-mu’allif: ‘Alī ibn ‘Īsá ibn ‘Alī ibn ‘Abd Allāh, Abū al-Ḥasan al-Rummānī al-Mu‘tazilī (al-mutawaffá: 384 AH), al-muḥaqqiq: Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – ‘Ammān.

Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, al-mu’allif: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah (al-mutawaffá: 751 AH), al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Maktabat al-Manār al-

Islāmīyah, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 1415 AH - 1994 AD.

al-Ziyādah wa-al-Iḥsān fī ‘ulūm al-Qur’ān al-mu’allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Ḥanafī almkī, Shams al-Dīn, al-ma‘rūf kwāldh b‘qylh (t 1150 AH), al-Muḥaqqiq: aṣl Hādhā al-Kitāb majmū‘ah Rasā’il jāmi‘īyah mājistīr lil-asātidhah al-bāḥithīn: (Muḥammad Ṣafā’ Ḥaqqī, wfhd ‘Alī al‘nds, wa-Ibrāhīm Muḥammad al-Maḥmūd, wmṣlḥ ‘Abd al-Karīm alsāmdy, Khālid ‘Abd al-Karīm al-Lāḥim). al-Nāshir: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt Jāmi‘at al-Shāriqah al-Imārāt al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1427 AH.

Shawādhdh al-qirā’āt, al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Naṣr al-Kirmānī, taḥqīq: Shamrān al-‘Ajalī, al-Nāshir: Mu’assasat alblāg AH - lbnān.

al-Ṣāḥibī fī fiqh al-lughah al-‘Arabīyah wa-masā’iluhā wa-sunan al-‘Arab fī kalāmihā al-mu’allif: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá: 395 AH) al-Nāshir: Muḥammad ‘Alī Bayḍūn al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418 AH - 1997 AD.

Gharā’ib al-tafsīr wa-‘ajā’ib al-ta’wīl, al-mu’allif: Maḥmūd ibn Ḥamzah ibn Naṣr, Abū al-Qāsim Burhān al-Dīn al-Kirmānī, wy‘rf btāj al-qurrā’ (al-mutawaffá: Naḥwa 505 AH), Dār al-Nashr: Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīya - Jiddah, Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān – Bayrūt.

Gharā’ib al-Qur’ān wa-raghā’ib al-Furqān, al-mu’allif: Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn Ḥusayn al-Qummī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 850 AH), al-muḥaqqiq: al-Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al‘lmyh – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1416 AH.

Fatḥ al-qadīr al-mu’allif: Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (al-mutawaffá: 1250 AH), al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1414 AH.

al-Qaṭ‘ wālā’tnāf, al-mu’allif: Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl alnnaḥḥās, al-muḥaqqiq: D. ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maṭrūdī, al-Nāshir: Dār ‘Ālam al-Kutub-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413 AH - 1992 AD.

al-Kāmil fī al-qirā’āt wa-al-arba‘īn al-zā’idah ‘alayhā, al-mu’allif: Yūsuf ibn ‘Alī ibn Jabārah ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl ibn swādh Abū al-Qāsim alhudhaly al-Yashkurī al-Maghribī (al-mutawaffá: 465 AH), al-muḥaqqiq: Jamāl ibn al-Sayyid ibn Rifā‘ī al-Shāyib, al-Nāshir: Mu’assasat Samā lil-Tawzī‘ wa-al-Nashr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428 AH - 2007 AD.

al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl al-mu’allif: Jār Allāh Maḥmūd ibn ‘Amr, al-Zamakhsharī (al-mutawaffá: 538 AH), al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālitha, 1407 AH.

al-Kashf wa-al-bayān ‘an mā’āt al-Qur’ān, al-mu’allif: Abū al-‘Alā’ al-Ḥasan ibn Aḥmad al-Hamadhānī ‘Aṭṭār (al-mutawaffá: 569 AH), al-muḥaqqiq: D. Aḥmad Rajab Abū Sālim, al-Nāshir: Dār al-Ḍiyā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1440 AH - 2019 AD.

al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb, al-mu’allif: Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī ibn ‘Ādil al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Nu‘mānī (al-mutawaffá: 775 AH), al-muḥaqqiq: al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya AH - Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.

al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā’āt wa-al-īḍāḥ ‘anhā, al-mu’allif: Abū al-Fatḥ ‘Uthmān ibn Jinnī al-Mawṣilī (al-

mutawaffá: 392 AH), al-Nāshir: Wizārat al'wqāf-ālmjls al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah: 1420 AH – 1999 AD.

Mushkil i'rāb al-Qur'ān al-mu'allif: Abū Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī al-Andalusī al-Qurṭubī al-Mālikī (al-mutawaffá: 437 AH), al-muḥaqqiq: D. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1405 AH.

Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān = tafsīr al-Baghawī al-mu'allif: Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī (t 510 AH), al-muḥaqqiq: ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu Muḥammad 'Abd Allāh al-Nimr-'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīya AH - Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, al-Nāshir: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-rābi'ah, 1417 AH - 1997 AD.

Ma'ānī al-qirā'āt al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī (al-mutawaffá: 370 AH), al-Nāshir: Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb-Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1412 AH - 1991 AD.

Ma'ānī al-Qur'ān al-mu'allif: Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād ibn manẓūr al-Daylamī al-Farrā' (al-mutawaffá: 207 AH), almḥqqwn: Aḥmad Yūsuf alnjāty, Muḥammad 'Alī al-Najjār, 'Abd al-Fattāḥ Ismā'īl al-Shalabī, al-Nāshir: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah – Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

Ma'ānī al-Qur'ān ll'khfsh al-mu'allif: Abū al-Ḥasan al-Mujāshi'ī bālwlā', al-Balkhī thumma al-Baṣrī, al-ma'rūf bāl'khfsh al-Awsaṭ (al-mutawaffá: 215 AH), taḥqīq: al-Duktūrah Hudá Maḥmūd Qurrā'ah, al-Nāshir: Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1411 AH - 1990 AD.

Mughnī al-labīb 'an kutub al-a'ārīb, al-mu'allif: 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn 'Abd Allāh Ibn Yūsuf, Abū Muḥammad, Jamāl al-

Dīn, Ibn Hishām (al-mutawaffá: 761 AH), al-muḥaqqiq: D. Māzin al-Mubārak / Muḥammad ‘Alī Ḥamad Allāh, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Dimashq, al-Ṭab‘ah: al-sādisah, 1985 AD.

Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr) al-mu’allif: Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī (al-mutawaffá: 606 AH), al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-thālitha - 1420 H.

al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān al-mu’allif: Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bālrāghb al-Aṣfahānī (al-mutawaffá: 502 AH), al-muḥaqqiq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, al-Nāshir: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah – Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1412 AH.

al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ‘ilm ma‘ānī al-Qur’ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ‘ulūmuhu, al-mu’allif: Abū Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad ibn Mukhtār al-Qaysī al-Qayrawānī thumma al-Andalusī al-Qurṭubī al-Mālikī (al-mutawaffá: 437 AH), al-muḥaqqiq: majmū‘ah Rasā’il jāmi‘īyah bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā wa-al-Baḥth al-‘Ilmī - Jāmi‘at al-Shāriqah, bi-ishrāf U. D: al-Shāhid al-Būshaykhī, al-Nāshir: majmū‘ah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunna AH - Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīya AH - Jāmi‘at al-Shāriqah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.

al-Wujūh wa-al-naẓā’ir li-Abī Hilāl al-‘Askarī (m‘tzly) al-mu’allif: Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh ibn Sahl ibn Sa‘īd ibn Yaḥyá ibn Mahrān al-‘Askarī (t Naḥwa 395 AH), ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad ‘Uthmān, al-Nāshir: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428 AH - 2007 AD .

# المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة
# دراسة موضوعية

**د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي**
قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

# المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة دراسة موضوعية

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ١١/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

**ملخص الدراسة:**

هذا البحثُ يحكي لنا دور المال وأبعاده مِن خلال مصادره وعِلَله ووقعِ أثره في نفوس الناس بشتى أصنافهم مِن أهل الإيمان والنفاق والشقاق، مِن خلال سورة التوبة، والذي وُسم بـ: "المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة"، وقد سلك الباحث فيه جمع الآيات القرآنية وترتيبها لبيان مصدر المال وعِلَله ومصارفه وواقعه في حياة الناس الاجتماعية، وخرجت الدراسة بعدة نتائجَ، مِن أبرزها: الارتباط الوثيق بين المال والإيمان، وبين المال والسلوك للأفراد والمجتمعات، وبين المال واجتماع مصادره مِن خلال هذه السورة.

**الكلمات المفتاحية:** المال – أموالكم.

# Wealth: Its Sources and Afflictions Among People in Surat Al-Tawbah: An Objective Study

**Dr. Sultan bin Fahd bin Ali Al-Satami**
Department of Qur'an and its sciences
College of shari'ah and Islamic studies
Qassim university

**Abstract:**

This research explores the role and dimensions of wealth through its sources, causes, and impact on the souls of people from all walks of life, including believers, hypocrites, and sowers of discord. The research draws upon Surat At-Tawbah and is titled "Sources and Afflictions of Wealth Among People in Surat Al-Tawbah." The researcher employed a methodology of compiling and organizing Quranic verses to elucidate the sources, causes, and uses of money, and its impact on people's social lives. The study yielded several findings, the most prominent of which are the strong correlation between wealth and faith, between wealth and the behavior of individuals and societies, and between wealth and the convergence of its sources as depicted in this Surat.

*Keywords:* wealth - your wealth.

**المقدمة**

الحمد لله فاطرِ السموات والأرض، جعل الملائكة رسلًا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ثم الصلاةُ والسلام على أورع خلق الله نبيّنا محمد ﷺ، وأزهدهم وأتقاهم سلوكًا وعملًا.

لا ريب أن السورة القرآنية هي محطاتٌ متنوعةٌ للحديث عن وَحدة موضوعية مستقلة في سورة مِنَ السور، أو في قضية موضوعية مشتركة تتجاذبها أطراف تلك السور بالتصريح أو التلميح أو التدليل أو التعقيب، وهذه القضية أو الموضوع القرآني تتكامل صورته، وتتشكل معانيه مِن خلال الفهم التسلسلي لطبيعة تناول مثل تلك الموضوعات.

نُوقن أن المال هو عصب الحياة ومرتكز العيش، وهو مِن ضروريات الحياة ومن المقاصد الكلية الخمسة التي عُنيت الشريعة بحفظها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

والقرآن يتحدث كثيرًا عن المنافقين، وسورة التوبة تُعد مِن آخر ما نزل مِنَ القرآن حديثًا عن أهل النفاق والشقاق بشكل جلي ودقيق، مِن خلال أسمائها وأحداثها، ومع ذلك نجد أن هناك عنايةً بالحديث عن المال الذي هو سبب مِن أسباب الإعراض عن الحق والتعلق بالدنيا.

فالمال ومقاصدُه ومصادرُه وآفاته وآثاره جاء منشورًا على صفحات السورة بطرقٍ ومسالكَ متعددةٍ، سوف نعرض لها مِن خلال هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان: **"المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة – دراسة موضوعية"**.

إن المتتبع لسياقات الآيات عن المال يجد أن له تشعباتٍ وامتداداتٍ قبل السورة وبعدها، "سورة الأنفال" تقرأ فيها براعة الاستهلال بالسؤال عن الأنفال، وكيف ساءت بعض أخلاق الكرام مِنَ الصحابة الأطهار، كما يقوله المقداد بن الأسود ﷺ، ثم تقرأ "سورة يونس" التي فيها معالمُ النجاة لسمع دعوة موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨]، ثم انتقل بطرفك إلى "سورة هود" لتجد تقرير الأنبياء في دعوتهم عند قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [هود: ٢٩].

فجاءت هذه الدراسة لتكشف الغطاء عن هذا الموضوع؛ للقيام بجمع شتاته، وإبراز عدد مِن أوجه ملامحه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

● **أهداف الدراسة:**

١- الوقوف على طريقة القرآن في تناول إحدى الكليات الخمس، مِن خلال سورة التوبة، وهو المال.

٢- بيان طريقة القرآن في التنوع في عرض الحديث عن المال، وأثره على النفوس مِن خلال سورة التوبة.

٣- الوقوف على بعض أوجه الاشتراك العام بين موضوعات السورة الواحدة، مِن خلال معالجة ودراسة موضوع المال داخل السورة.

● **الدراسات السابقة:**

**هناك عددٌ من الدراسات حول المال في القرآن، مِن أبرزها:**

١- "المال في القرآن الكريم - دراسة موضوعية"، للباحث: سليمان بن إبراهيم الحصين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود لعام ١٤١٥هـ. وهذا الدراسة تعرَّضت لأهمية المال في الاقتصاد الإسلامي، وطرق كسبه، ووجوه إنفاقه في عموم القرآن دون التعرض لمسألة ارتباط المال بمقصد السور.

٢- "الكليات الخمس في القرآن الكريم — دراسة تحليلية موضوعية"، للباحث: محمد الجزولي، رسالة دكتوراه، أم درمان الإسلامية لعام ٢٠٠٠م، وهذه الدراسة عُنيت بالحديث عن أهمية المال في القرآن والسنة والمحافظة عليه في الفصل الخامس.

٣- "المال في القرآن بين الأبعاد الاقتصادية والمقاصد الشرعية - دراسة موضوعية تحليلية"، عبد القادر حمو، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية لعام ٢٠١٥م. وهذه الدراسة عُنيت بمفهوم المال وألفاظه ودور القرآن في إدارة

الأزمات وبناء الشخصية المالية الاقتصادية، وبيان المقاصد الشرعية في الوظائف المالية، دون التعرض لارتباط المال بمقاصد السور.

وهناك جملةٌ مِنَ الرسائل حَظِيت بالجانب البلاغي حول موضوع المال أو القيم المترتبة عليه، أو طرق التخفف مِن حب المال، ونحوها مِنَ الدراسات التي ليست بمشتركة مع فكرة هذه الدراسة التي بين يديك، والله الموفق.

- **إجراءات البحث ومنهجه:**

تقوم الدراسة على الطريقة الاستقرائية التحليلية للآيات القرآنية التي شملت الحديث عن المال مِن خلال السورة، **وعملت على الأمور التالية:**

١- تصنيف الآيات القرآنية حسب ما هو ظاهر في مخطط البحث، وذلك بجمع النظير إلى نظيره.

٢- بيان المعنى الإجمالي، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير.

٣- السعي لبيان أوجه الارتباط بين الآيات القرآنية داخل كل مبحث أو مطلب.

٤- السعي في الوصول إلى نتيجة تُجسّد معالم الموضوع تحت كل مبحث بقدر الجهد.

٥- تخريج الأحاديث مِن مصادرها الأصلية والحكم عليها، مع الحرص على أن تكون مِنَ الصحيحين أو أحدهما.

- **خطة البحث:**

وتشتمل على: التمهيد - أهداف الدراسة — الدراسات السابقة — إجراءات البحث - أربعة مباحث.

❖ **التمهيد، وفيه أمران:**

**أولًا:** الكلمات المرادفة للمال في القرآن.

**ثانيًا:** حديث القرآن عن المال.

**"المال وأثره النفسي من خلال سورة التوبة، وفيه أربعة مباحث:**

❖ **المبحث الأول: المال ومصادره مِن خلال سورة التوبة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** فريضة الزكاة.

**المطلب الثاني:** إحلال الغنائم.

**المطلب الثالث:** فرض الجزية.

❖ **المبحث الثاني: المال وآفاته مِن خلال سورة التوبة، وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول:** المعاوضة على الدين.

**المطلب الثاني:** المكاثرة والمفاخرة بالعطاء.

**المطلب الثالث:** الركون إلى الدنيا وملذاتها.

**المطلب الرابع:** التنقص من المتصدقين.

**المطلب الخامس:** الإعجاب بالمال.

**المطلب السادس:** التفريط بالقيام بالواجب الشرعي.

**المطلب السابع:** النظرة السيئة للمال الشرعي.

❖ **المبحث الثالث: المال ومصارفه مِن خلال سورة التوبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** أصناف الزكاة الثمانية.

**المطلب الثاني:** دفع الزكاة والدعاء لأهلها.

❖ **المبحث الرابع: المال وتوابعه الشرعية، وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول:** الجهاد بالمال والنفس. وتحته عدة آيات.

**المطلب الثاني:** أثر الحكم الشرعي على النفوس.

**المطلب الثالث:** العقوبة المترتبة على ترك الزكاة.

**المطلب الرابع:** إحصاء العدد من الشهور والأعوام.

**المطلب الخامس:** تحمل الكلفة في الدعوة إلى الله.

**المطلب السادس:** العفو عند عدم القدرة على الإنفاق.

**المطلب السابع:** التوظيف الحسن للمال.

❖ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **المصادر والمراجع والفهارس.**

*****

## التمهيد

المال هو المرتكز المعيشي والاقتصادي للفرد والمجتمع؛ ولذا تتجلى العَلاقة بين العبد وعَلاقته بالمال وطبيعة الأثر النفسي الذي يعود على حياة الفقير قبل الغني، فالإسلام يدعو إلى أن يعيش المرء في تعفف وعزة نفس وارتفاع عن الذلة والمسكنة للآخرين، أو أن يكون الفقير دُولةً بين الأغنياء أو المتنفذين الذين يعبثون بذمم الناس مقابل كسرة خبز أو قيمة رغيف.

**يقول الدميجي: "إن الفلاكة (الغير محظوظ المهمل في الناس لإملاقه)، مهما استولت على عالم أو فاضل أو نبيه؛ لزمه بسببها آلام عقلية، ولا شك أن الألم العقلي أقوى من الألم الجسماني، ولذلك يكون التعب القلبي أشدَّ إنهاكًا للبدن من التعب الجسماني، ولذلك يتحمل عظيم المشاق البدنية خوفًا من العتب والتوبيخ والملامة والتقريع، كما أن اللذة العقلية أقوى من اللذة الجسمانية"**(١).

إن المال سلاح ذو حَدَّين، وقد كان هذا المال هو حديثَ الملوك والأمراء والأغنياء والأدباء والنبغاء والنساء، حوله وقعت المعارك والنزاع والفُرقة، ومِن أجله ذهبت دولٌ ومساكنُ وأَنفسٌ ومبادئُ وقيم، وهو يسري في جسد الإنسان سريان الروح من الجسد، والنفس تنازع العبد بين الباذل والباذخ والباخس للمال، وحديث القرآن عن المال يتشكل حسب سياقات السورة وعنوانها

(١) انظر: الفلاكة والمفلوكون (١٨).

الظاهر في الموضوعات، فهناك سورٌ تتعرض للمال في باب النفقة والصدقة والزكاة، كما هو ظاهر في سورة البقرة، والتي ضربت الأمثال في ذلك، وغيرها يتحدث عن جوانبَ أخرى. **وتحته أمران:**

● **أولًا: الكلمات المرادفة للمال في القرآن.**

الترادف اللفظي في القرآن حول لفظة قرآنية يزيد مِن تنوع المعاني والأغراض والمقاصد اللغوية والبلاغية، **ومن تلك الألفاظ ذات الصلة بلفظ المال وأبرزها:**

**١- الخير:** قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨]؛ أي المالِ، ووَرَدَ بِهَذا المعْنى في القُرْآنِ كَثِيرًا، حَتّى زَعَمَ عِكْرِمَةُ أنَّ الخَيْرَ حَيْثُ وقَعَ في القُرْآنِ هو المالُ[(١)]، وخَصَّهُ بَعْضُهم بِالمالِ الكَثِيرِ[(٢)].

**٢- الذهب والفضة:** قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

**٣- التراث:** قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾ [الفجر: ١٩] وأشعر قوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ﴾ بأن المراد التراث الذي لا حق لهم فيه، ومنه يظهر وجه إيثار لفظ التراث دون أن يقال: وتأكلون المال؛ لأن

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٦٨).

(٢) روح المعاني للألوسي (١٥/٤٤٥).

التراث مال مات صاحبه، وأكله يقتضي أن صاحب ذلك المال عاجزٌ عن الذب عن ماله لصغرٍ أو أنوثة"[١].

**٤- الأموال:** قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٥].

هذه بعض الألفاظ والمفردات القرآنية التي تُعبر عن هذا المقصد الشريف وهو المال، وقد يُعبر عن المال بأساليبَ أخرى؛ كالقنية أو البضاعة، أو كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦]، وهو عبارة عن المال وحسن الحال[٢]. وهذا التنوع يُكسب هذه المفردة اللفظية معانيَ واسعةً في مجالات وموضوعات متعددة.

● **ثانيًا: حديث القرآن عن المال:**

إن هذا القرآن العظيم يرسم لمن قرأه معالمَ ومناهجَ وطرقًا في بيان حقيقة الشيء وأسبابه وطرق تناوله، سواءٌ كان في الخير أو في الشر، وهذا يدفع القارئ إلى جمع شتات الموضوع حول المال مِن سور القرآن والنظر فيها بصورة إجمالية؛ لتشكل منطلقات ومفاهيم سليمة حول صناعة المعرفة والمعلومة.

إن المال في القرآن ورد قرابة ستٍّ وثمانين مرة **إفرادًا وجمعًا**[٣]، **وجاء ذكر نوع النقد من الدينار والدرهم، ويمكن إجمال الحديث عن المال في القرآن**

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٣٤/٣٠).

(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور، للجرجاني (٤/ ١٦٦٧).

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي (ص: ٦٨٢).

**بالأمور التالية:**

**١-** أن المال قِوام الحياة وزينتها، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤].

**٢-** أن المال ليس مذمومًا في الشريعة، ولذلك وصفه القرآن بالخير، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. والخير هو المال الكثير.

يقول القاسمي: "وإنما سُمي المال خيرًا؛ تنبيهًا على معنى لطيف: وهو أن المال الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعًا مِن وجه محمود! كما أن في التسمية إشارةً إلى كثرته، كما قال بعضهم: لا يقال للمال: خير حتى يكون كثيرًا ومِن مكان طيب[١]..."[٢].

**٣-** أن المال هو امتنان ونعمة مِنَ الله سبحانه لعباده، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٦].

يقول السعدي: " ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾؛ أي: أكثرنا أرزاقكم

---

(١) انظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي (١٦/٥٥١).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي (٢/ ١١).

وكثرناكم وقويناكم عليهم، ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ منهم؛ وذلك بسبب إحسانكم وخضوعكم لله[1].

**٤-** أن القرآن أمر بالمحافظة على المال من التبذير أو الإسراف أو صرفه في غير موضعه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

يقول ابن كثير: "أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"[2].

**٥-** أن تَمَلُّكَ المال وطلبه في الحياة موافق للفطرة السليمة، والشريعة ترغب ببذله وإنفاقه في وجوه البر والإحسان، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

يقول الألوسي: "قوله سبحانه: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ أقوال:

فقيل: المال[3]، وكنى بذلك عنه؛ لأن جميع الناس يحبونه.

وقيل: نفائس الأموال وكرائمها[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص: ٤٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٣).

(٣) جامع البيان، للطبري (٦/ ٥٨٨).

(٤) جامع البيان، للطبري (٦/ ٥٨٨) بعبارة: "من نفيس أموالكم".

وقيل: ما يعم ذلك وغيره مِن سائر الأشياء التي يحبها الإنسان ويهواها"[1].

**٦-** أن بذل المال مِن أعظم العبادات التي يقدمها العبد لنفسه، وجاءت هذا البذل في أركان الإسلام وهو الزكاة ثم ما دونها مِنَ الواجبات والكفارات والنفقات والنذور وعموم الصدقات، وهذه العبادات لا تقوم إلا بتوفر المال وتحصيله بالطرق الشرعية.

**٧-** أن وجود المال بين أوساط المجتمعات المسلمة هو سلاح وقوة ترهب العدو، وتكسب الأمة المسلمة هيبتها ومزيدًا مِنَ النمو والمعرفة والتطور العلمي والعملي. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

**٨-** أن المال كما أنه مصدر رزق فهو مصدر ابتلاء وامتحان للعباد والبلاد، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]. فقوله: ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ ﴾ "يشمل جميع النقص المعتري للأموال مِن جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك"[2].

---

(١) روح المعاني (٢ / ٢١٣ ).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص:٧٥).

هذه بعض الهمسات واللمسات المقاصدية حول المال في القرآن، ذكرت فيها مِنَ الإشارة ما يُغنى عن العبارة.

*****

## المبحث الأول
## المال ومصادره من خلال سورة التوبة

إن الشريعة جعلت للأمة الإسلامية مصادرَ للدخل وكسب الأموال بالطرق التي تحفظ لهذا الدين وحملته معاني القوة والثبات في العطاء، وذلك مِن خلال بعض النوافذ والمكتسبات التي ترغم الأعداء للخضوع لحكم الشريعة؛ مِن إحلال الغنائم وفرض الجزية على أهل الذمة ومَن سار في دربهم، وكذلك فريضة الزكاة.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**● المطلب الأول: فريضة الزكاة:**

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ودعائمها الكبرى، والتي ظاهر النداء بها في مناسبات عديدة مِنَ القرآن، فالزكاة والصلاة هما شعار لأهل الإسلام في بلادهم. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

يقول الطبري: "فإن رجعوا عما نهاهم عليه مِنَ الشرك بالله وجحود نبوة نبيه ﷺ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد ﷺ ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يقول: وأدّوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها، وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها ﴿فَخَلُّوا۟

سَبِيلَهُمْ ﴾، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام"[(١)].

بل انتقل الأمر من التوبة والتخلية إلى موجب الأخوة الإسلامية. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

يقول ابن عاشور: "وقد حصل مِن مجموع الآيتين أن توبتهم توجب أمنهم وأخوتهم، ومِن لطائف الآيتين أن جعلت الأخوة مذكورة ثانيًا؛ لأنها أخص الفائدتين مِن توبتهم، فكانت هذه الآية مؤكدة لأختها في أصل الحكم"[(٢)].

وبعد هذا التكامل في المعنى مِنَ الانتقال من التوبة وتأكيد ذلك بالقيام بحق النفس من الصلاة وحق المال من الزكاة ورسم علائق الأخوة الإسلامية[(٣)]، ينتقل الخطاب إلى مواطن العبادة وما هو موردها الصافي الذي تقوم عليه العمارة مِنَ الإيمان بالله واليوم الآخر والقيام بالصلاة والزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ

---

(١) جامع البيان، للطبري (١٤/ ١٣٤).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠/ ١٢٧).

(٣) روى البخاري في صحيحه (٩/ ١٥)، باب: قتل مَن أبى قَبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٦٩٢٥ )، ومسلم (١/ ٥١)، باب الأمر بالقتال حتى يقولوا: لا إله إلا الله – قول أبي بكر الصديق ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «والله لأقاتلن مَن فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»، وقام الإجماع على أن جاحدها كافر، فإن منعها بخلًا أُخذت قهرًا وعزرًا، وإن نصب الحرب دونها قُوتل اقتداء بالصديق في أهل الردة. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقّن (١٠/ ٢١٨).

وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

يقول السعدي: "فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها الذين هم أهلها"(١).

فالمال والزكاة -خصوصًا- هما لبنة في المجتمع لعمارة المساجد.

ويعود القرآن للحديث عن صفات أهل الإيمان، وأن مِن أَجَلِّها باب الزكاة والقيام بحقها، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١]. ولذلك جاء ذكر إيتاء الزكاة في مقابلة صفة المنافقين وأنهم يقبضون أيديهم (٢).

ومِن جميل السورة أنها ذكرت صفاتِ المنافقين مِن قبض اليد وترك المعروف والأمر بالمنكر، وقابلتها بصفات أهل الإيمان، والتقابل في الصفات يُظهر أثر التبيان في السلوك والمنهج.

قال سبحانه: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۗ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣١).

(٢) انظر: روح المعاني (٥ /٣٢٥).

إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧].

● **المطلب الثاني: إحلال الغنائم:**

الغنائم تعد بابًا مِن أبواب الرزق الحلال، وهي مما خص الله به هذه الأمة المحمدية عن بقية الأمم السابقة(١)، وجاء الحديث عن الغنائم في موضعين:

**الأول:** عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة: ٥٢]، والمراد بـ ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ في هذه الآية: إما الأجر والغنيمة والسلامة أو القتل والشهادة (٢)، فلا يوجد في أثناء المصافة ضد الأعداء إلا إحدى هاتين الصفتين التي بينتِ الشريعة فيهما الحكم والغاية.

**وأما الآية الثاني** فقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥].

وهذا الموضع جاء في الحديث عن غزوة حنين، التي جمعت بين الهزيمة في أول المعركة والنصر في آخرها، وكذلك اختُصت هذه المعركة بأعظم غنيمة حصل عليها المسلمون مِنَ المغانم، وهذا مناسبة خاصة بهذه السورة التي أبرزت الحديث

---

(١) قال ﷺ: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى كل أحمر وأسودَ، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي...**" إلخ. رواه مسلم، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٨١).

عن جانب المال، وفيها إبراز لموقف النبي ﷺ مع الأنصار، والحديث الذي خصَّهم به دون غيرهم؛ حيث قالت الأنصار يوم فتح مكة، وأعطى النبي ﷺ قريشًا الغنائم: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر مِن دماء قريش، وغنائمنا تُرد عليهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فقال لهم: «**ما الذي بلغني عنكم؟**»، وكانوا لا يكذبون، فقالوا: هو الذي بلغك، قال: «**أولا ترضَوْن أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار واديً – أو: شعبًا– لسلكت وادي الأنصار – أو: شعبهم**»[(١)].

وتجد أن حضور مشهد تقسيم الغنائم مِن هؤلاء الصحابة ومِن غيرهم ممن قل إيمانُه؛ ممن ظهرت عليه علامات السخط والاعتراض على قسمة المغانم؛ كتصرف ذي الخويصرة – وهو رجل مِن بني تميم– فقال: يا رسول الله، اعدل[(٢)]،

وهذا التصرف يُعد مِن المؤشرات الخطيرة تجاه التعامل مع النبي ﷺ والنظر إلى المال الجماعي والذي تتجاذبه الأهواء والمطامع، وعند الرجوع قليلًا إلى فعل الصحابة عند أول غنيمة تحصلوا عليها في أثناء معركة بدر الكبرى، ووقفتُ برهة مع مقولة عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: فيما بلغني– إذ سُئل عن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٠)، باب: مناقب الأنصار (٣٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٥)، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٠)، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٤)، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

الأنفال، فقال: "فينا معشر أهل بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل يوم بدر، فانتزعه الله مِن أيدينا حين ساءت فيه أخلاقنا، فرده على رسول الله ﷺ، فقسمه بيننا"(١).

**فتحصَّل من ذلك؛** أن الغنائم مما أحله الله لهذه الأمة المحمدية، والسورة دوَّنت بعض أحداث معركة حنين، كما أن سورة الأنفال قد عالجت موضوع الغنائم بين الصحابة في معركة الفرقان في شهر رمضان.

● **المطلب الثالث: فرض الجزية:**

وهذا المورد مِن أهم المصادر للدخل الإسلامي، الذي تجتمع حوله مصالح المسلمين ومصالح أهل الكتاب ومَن سار في ركابهم، ممن طلب الأمان في بلد التوحيد؛ بأن يُحفظ دمه وأهله ويبقى في حاضرة الإسلام مصون العرض والنفس مقابل أن يدفع حقًّا ماليًّا يحفظ به حياته مِنَ القتل أو الاعتداء.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

يقول القرطبي: "ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تُؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضًا مما منعهم مِنْ موافاة المشركين بتجارتهم"(٢). فالجزية جاءت في مقابلة مصلحة راجحة سعد بها أهل الذمة، وفتح لهم بابًا من أبواب السَّعة في

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٦٦٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ١٠٩).

العيش وطيب الرزق في ظل سماحة الإسلام وأهله.

فالسورة جمعت بين مصادر المال الثلاثة الرئيسة: الزكاة والغنائم والجزية، وهذه لم تجتمع في سورة سواها. والله أعلم.

## المبحث الثاني
## المال وآفاته من خلال سورة التوبة

سوف نعرض في هذا المبحث للحديث عن آفاتٍ متعددةٍ للمال، مِن خلال سورة التوبة والنظر إلى بعض المرتكزات التي كانت سببًا مِن أسباب استغلال المال بطريقة سلبية، أو الغواية فيه، أو مخالفة مقاصد الشرع الحنيف في النظر إلى المال، **وقد جاء في سبعة مطالب:**

- **المطلب الأول: المعاوضة على الدين:**

وهذا نوع مِن أنواع المعاوضة بالمال ممن باع دينه مِن أجل حطام الدنيا وزينتها، وحب الرئاسة والركون إليها دون النظر في عواقب الأمور.

قال تعالى: ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩].

يقول ابن عاشور: "وهذه الآية وصف القرآن فيها المشركين بمثل ما وصف به أهل الكتاب في سورة البقرة؛ من الاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا، ثم لم يوصفوا بمثل هذا في آية أخرى نزلت بعدها؛ لأن نزولها كان في آخر عهد المشركين بالشرك؛ إذ لم تطل مدة حتى دخلوا في دين الله أفواجًا، سنة الوفود وما بعدها.

وفيها دَلالة على هؤلاء الذين بقوا على الشرك من العرب بعد فتح مكة وظهور الإسلام على معظم بلاد العرب، ليس لهم افتراء في صحة الإسلام ونهوض حجته، ولكنهم بقوا على الشرك لمنافعَ يجتنونها مِن عوائد قومهم، مِن

غارات يشنها بعضهم على بعض، ومحبة الأحوال الجاهلية مِن خمر وميسر وزنا، وغير ذلك مِنَ المذمات واللذات الفائتة، وذلك شيء قليل آثروه على الهدى والنجاة في الآخرة.

فلكون صدق آيات القرآن أصبحت ثابتة عندهم جُعلت مثل مالٍ بأيديهم، بذلوه وفرطوا فيه لأجل اقتناء منافع قليلة، فلذلك مثَّل حالهم بحال مَنِ اشترى شيئًا بشيء"(١).

وهذا المعنى ظاهر في آياتٍ كثيرة مِنَ القرآن في حق أولئك الأحبار والرهبان ومَن دان دينهم ممن كابروا عن قَبول الحق للبقاء على مناصبهم الدينية المزعومة؛ كحال عبد الله بن أُبيّ ابن سلول رأس المنافقين.

● **المطلب الثاني: المكاثرة والمفاخرة بالعطاء:**

وهذا النوع والصنف مِنَ البشر الذين جُبلوا على حب المكاثرة والمفاخرة في المآثر وفي العطاء والبذل، حتى في مجال البر والإحسان للناس دون عقيدة أو نية صالحة، سواءٌ لمنْ قام بالسقاية والسدانة للحرم، أو ممن دونهم في ذلك، فليس هذا بموجب لسلامة المنهج وصحة المعتقد.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

يقول الألوسي: "والمعنى: أجعلتم أهل السقاية والعمارة في الفضيلة وعلو

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٢٥).

الدرجة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله، أو أجعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهاد، وشتان ما بينهما؛ فإن السقاية والعمارة وإن كانتا في أنفسهما مِن أعمال البر والخير، لكنهما وإن خلتا عن القوادح بمعزل أن يشبه أهلهما بأهل الإيمان والجهاد، أو يشبه نفسهما بنفس الإيمان والجهاد؛ وذلك قوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ؛ أي: لا يساوي الفريق الأول الثاني"[1].

فالمنظمات العالمية وهيئات الإغاثة التي تنظمها بعض الدول الكافرة ليس دليلًا على استقامة المعتقد، وإنما هو مما تتوافق عليه طبائع البشر مِنَ التعاون والنجدة مع ما يحملونه من الدعوات الباطلة.

فالقرآن يتحدث عن أهل الفخر والبطر في المال، ومِن أعلى النماذج الفاسدة في القرآن قارون مِن أصحاب موسى عليه السلام، الذي قص القرآن علينا كفره وعقوبته.

- **المطلب الثالث: الركون إلى الدنيا وملذاتها:**

وهذا النوع مِن أشد وأخطر الأمور التي تدفع بالعبد للتمسك بمقدراته البشرية والمالية والشهوانية؛ لترك دين الإسلام والإعراض عن الاستجابة لنداء الحق.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ

(١) روح المعاني (٥/ ٢٦٢).

أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وهذه الثمانية المتعلقات مِن ملازمة الآباء أو الأبناء أو الزوجات أو العشيرة أو الخوف على التجارة مِنَ الكساد، أو اكتسابه أو المساكن والدور، كلها مِنَ الصوارف التي تعلقت بها نفس المعارضين لدين الإسلام، فخسروا الدنيا والآخرة.

يقول القنوجي: "وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة مِن مصالح الدين وبين مهمات الدنيا؛ وجب ترجيح الدين على الدنيا ليبقى الدين سليمًا"(١).

وهذه الآية بمثابة التمهيد والتوطئة للعتاب الذي يلحق بالمتخلفين والقاعدين والمثاقلين عن أمر الله تعالى بما أوجب عليهم مِن القيام به؛ كحق الجهاد أو ما دونه مِنْ أمور الدعوة وإبلاغ الحق للبشرية. وقصة الثلاثة الذين خُلّفوا شاهدُ عيان على هذا البيان في الآية.

**قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨].

يقول البغوي: "نزلت في الحث على غزوة تبوك، وذلك أن النبي ﷺ لما رجع مِنَ الطائف أمر بالجهاد لغزوة الروم، وكان ذلك في زمان عسرة مِنَ الناس

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنّوجي (٥/ ٢٦١).

وشدة مِنَ الحر حين طابت الثمار والظلال، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفاوزَ هائلة وعدوًّا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ولم يورها بغيرها؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم، فشق عليهم الخروج وتثاقلوا"(١).

فظهر بذلك أن الخلود إلى الدنيا وزينتها من المال ونحوه مِن أسباب وعلل الإعراض والتكاسل عن القيام بأمر الله تعالى(٢).

● **المطلب الرابع: التنقص مِنَ المتصدقين وعدم التصدق:**

وهذا النوع هو أسلوب مِن أساليب المنافقين الذين يطلبون المال، ويسعَوْن خلفهم لتحصيله ومقاتلة الناس على جلبه والظفر به بأي وجه كان.

**قال تعالى:** ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ٣٤٨).

(٢) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **العلم أفضل من المال بسبعة أوجه:**

**أولها:** العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الفراعنة.

**والثاني:** العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص.

**والثالث:** يحتاج المال إلى الحافظ، والعلم يحفظ صاحبه.

**والرابع:** إذا مات الرجل يبقى ماله، والعلم يدخل مع صاحبه قبره.

**والخامس:** المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل إلا للمؤمن.

**والسادس:** جميع الناس يحتاجون إلى صاحب العلم في أمر دينهم، ولا يحتاجون إلى صاحب المال.

**والسابع:** العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط، والمال يمنعه". انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤٠٣).

لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

يقول السعدي: "أي: ومِن هؤلاء المنافقين مَن يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقد عليك فيها، وليس انتقادهم فيها وعيبهم لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن يعطوا منها. ﴿فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨﴾، وهذه حالة لا تنبغي للعبد أن يكون رضاه وغضبه تابعًا لهوى نفسه الدنيوي وغرضه الفاسد، بل الذي ينبغي أن يكون هواه تبعًا لمرضاة ربه"(١).

ومِن أساليب المنافقين والمرجفين الذين يمنعون المؤمنين من الإنفاق في سبيل الله: استعمالُ السخرية والتنقص والدخول في النيات، وكما قيل: "حشفًا وسوء كيلة"(٢)، جمعوا بين قبح الطلب وسوء الفعال، فلا خيرًا أبقوا ولا نفعًا أعطوا. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

**ومن ذلك:** كراهيتهم للجهاد بالمال والنفس، ودعوة الناس للجلوس، وتلمس الأعذار الواهية مِن شدة الحر ونحوه، قال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٠).

(٢) **الكيلة:** فعلة من الكيل، وهي تدل على الهيئة والحالة، نحو: الركبة والجلسة.

**والحشف:** أردأ التمر، أي: أتجمع حشفًا وسوء كيل، يُضرب لمن يجمع بين خَصلتين مكروهتين. انظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٠٧).

بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١].

والقرآن في هذه السورة يُقدم المنهاج العام الذي يسير عليه أهل النفاق ومَن طاوعهم في طريقتهم؛ مِنَ الإمساك عن إنفاق المال ومِن بذله في وجه البر والإحسان.

قال تعالى ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧].

يقول الطبري: "ويمسكون أيديهم عن النفقة في سبيل الله، ويكفُّونها عن الصدقة، فيمنعون الذين فرضَ الله لهم في أموالهم ما فرَض من الزكاة حقوقَهم"(١).

فالسورة تكشف عن طبيعة مِن طبائع وصنائع المنافقين؛ مِنَ البخل والترغيب فيه، وهذا حال أسلافهم مِنَ اليهود الجبناء، فالإنفاق في سبيل الله مِنَ المحكات والمفارقات بين حزب الرحمن وحزب الشيطان.

● **المطلب الخامس: الإعجاب بالمال:**

وهذا نوع ولون آخرُ مِن طرق أهل النفاق ونظرتهم للحياة والمال، وأنه مصدر إعجاب ومفاخرة. قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ

(١) جامع البيان (١٤/ ٣٣٨).

إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥].

يقول ابن عاشور: "تفريع على مذمة حالهم في أموالهم، وأن وفرة أموالهم لا توجب لهم طمأنينة بالٍ؛ بإعلام المسلمين أن ما يرون بعض هؤلاء المنافقين فيه مِن متاع الحياة الدنيا لا ينبغي أن يكون محل إعجاب المؤمنين، وأن يحسبوا المنافقين قد نالوا شيئًا مِنَ الحظ العاجل ببيان أن ذلك سبب في عذابهم في الدنيا"(١).

والقرآن يربط الحاضر بالماضي، ويعيد الحديث عن سنن الأمم والمجتمعات، وأنه في حال تشابه الأوصاف تتقارب العقوبة وتمحق البركات، قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [التوبة: ٦٩].

"والمراد بأعمالهم: ما كانوا يعملونه ويكدحون فيه؛ مِن معالجة الأموال والعيال والانكباب عليهما. ومعنى حبطها في الدنيا: استئصالها وإتلافها بحلول مختلف العذاب بأولئك الأمم، وفي الآخرة بعدم تعويضها لهم"(٢).

فالنبي ﷺ حذَّر من الاغترار بالدنيا؛ ولذا لما دخل عليه عمر رضي الله عنه فرأى

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٥٩).

أثر الحصير في جنبه بكى، فقال: «**ما يبكيك؟**» فقال: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «**أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**»(١).

● **المطلب السادس: التفريط بالقيام بالواجب الشرعي:**

المال حُلو خضر، والنفس مِن طبيعتها حب التملك والتعلق بالمال وطول الأمل الذي يقطع العبد عن بذل العطاء وسخاء النفس. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٣].

يقول الطبري: "ما السبيل بالعقوبة على أهل العذر يا محمد، ولكنها على الذين يستأذنونك في التخلف خِلافَك، وترك الجهاد معك، وهم أهل غنًى وقوّةٍ وطاقةٍ للجهاد والغزو، نفاقًا وشكًّا في وعد الله ووعيده"(٢).

فالواجب الشرعي قائم على المخاطبين، وموجبات الأمر شملهم جميعًا بلا عذر، فامتنع المنافقون بخلًا وجبنًا وسوء ظن بهذا الدين.

● **المطلب السابع: النظرة السيئة للمال الشرعي:**

وهذا لون آخر مِنَ العلل التي تَلَبَّس بها بعض الأعراب الذين ينظرون إلى مقاصد الشريعة بأنها شكلٌ مِن أشكال الجباية ونزع الحقوق والممتلكات الخاصة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٨)، باب: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ﴾، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٩)، باب: الإيلاء واعتزال النساء.

(٢) جامع البيان (١٤/ ٤٢٣).

بهم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [التوبة: ٩٨].

"والمغرم: ما يُدفع مِنَ المال قهرًا وظلمًا، فهؤلاء الأعراب يؤتون الزكاة وينفقون في سبيل الله ويعدون ذلك كالأوتاوات المالية والرزايا يدفعونها تقية، ومِن هؤلاء مَنِ امتنعوا من إعطاء الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ"(١).

فالسورة تشير إلى طائفة وصنفٍ مِنَ البشر ممن تلبست نفوسهم بالجهل والبعد عن حقائق الشريعة ومقاصدها، وهذا يدل على أن فهمَ حقائق الشريعة والإيمان هو الذي ينقل العبد إلى مرتبة العطاء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩﴾ [التوبة: ٩٩].

وبهذا المبحث تجتمع العلل الظاهرة والخفية والقولية والسلوكية التي تُجَسّم لنا حجم هذه الظاهرة المالية في نفوس تلك الفئام مِنَ البشر مِن خلال هذه السورة.

(١) التحرير والتنوير (١١/ ١٣).

## المبحث الثالث

## المال ومصارفه مِن خلال سورة التوبة

القرآن وضع الصورة الفاعلة للمال في تصورات الأفهام؛ مِن حيث قسمَتْه قدرًا وطلبه شرعًا وصرفه تعبدًا وخضوعًا لأمر الله تعالى، مِن وضعه في يد مستحقه مِن أهل الزكاة والصدقة، **وفيه مطلبان:**

### ● المطلب الأول: أصناف الزكاة الثمانية:

القرآن كثيرًا ما يقرن بين الصلاة وأداء الزكاة، وسورة التوبة تفردتْ بذكر أصناف الزكاة الثمانية دون غيرها مِنَ السور.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا امتياز ظاهرٌ في السورة بالعناية بتعداد الثمانية داخل السورة في مواضع شتى(١).

يقول القاسمي: "فالآية ردٌّ لمقالة أولئك اللمزة، وحسم لأطماعهم؛ ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق، وإعلام بمَنْ إعطاؤهم عدل، ومنعهم ظلم"(٢).

ولست بصدد الحديث عن معاني تلك الأصناف بقدر التأكيد على

---

(١) السورة في ترتيبها هي الثامنة في ترتيب المصحف إذا ضممتها مع سورة الأنفال، وذكر الثمانية جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ...﴾، وجاء في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾، وجاء ذكر غزوة حنين في السنة الثامنة، وذكر الأشهر غير الحرم هي ثمانية.

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٣٦).

تَعداد هذه الأصناف؛ ليظهر لأهل الزكاة حقهم وحظهم مِن تلك الأموال بلا مرية ولا شك.

● **المطلب الثاني: دفع الزكاة والدعاء لأهلها:**

وهذا المطلب هو مكمل لما سبق بيانُه مِن عناية السورة بالحديث عن الزكاة وإخراج المال، فقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

يقول الزمخشري: "والتزكية: مبالغة في التطهير وزيادة فيه. أو بمعنى الإنماء والبركة في المال ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم، والسنة أن يدعو المصدق لصاحب الصدقة"(١).

وأخذ المال في هذا المقام له حكمةٌ وغاية شريفة:

يقول ابن عاشور: "جاء في هذه الآية إرشاد لطريق تداركهم ما يمكن تداركه مما فات، وهو نفع المسلمين بالمال، فالإنفاق العظيم على غزوة تبوك استنفد المال المعد لنوائب المسلمين، فإذا أخذ مِن المخلفين شيء من المال انجبر به بعض الثلم الذي حل بمال المسلمين"(٢). ولذلك قال سبحانه بعدها: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤].

يقول القاسمي: "هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منهما يحط

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٣٠٧).

(٢) التحرير والتنوير (١١/ ٢٢).

الذنوب ويمحصها ويمحقها، وإخبار بأن كل مَن تاب إليه، تاب عليه. ومن تصدق، تُقبل منه"[1].

فالسورة جمعت بين بيان أصناف أهل الزكاة الثمانية والحث على بذلها لمستحقيها والدعاء لهم، كما فعل النبيﷺ ؛ فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صلِّ على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[2]، وهو بيان لجمال الشريعة في وضع الزكاة موضعها الصحيح، وتطييب لخواطر ونفوس المزكي قبل المستحق.

*****

(١) محاسن التأويل (٥/ ٤٩٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٩)، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٦)، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

## المبحث الرابع
## المال وتوابعه الشرعية

الحديث عن المال وأثره في واقع الناس هو حديث عن مصدر مِن مصادر القوة والضعف، وهو عصب الحياة الذي تقوم معه المشاريع الفردية والجماعية، وتتشكل حوله كثير من المعاني والأعمال الفاضلة، وترتقب معه الأيام والليالي، وفيه تحصل المشاحة وتظهر معادن النفوس مِنَ السخاء أو البخل، وهو مَيْدان للمسابقة والمسامحة والمقاضاة والمسايفة، **وجاء في سبعة مطالب:**

- **المطلب الأول: الجهاد بالمال والنفس:**

إن ظهور النتائج في العطاء والبذل والجهاد المالي هو مصداق لقوة الإيمان وحسن التوكل على الله والتسليم لأمره ومعرفة حقيقة المال في النفوس، فالجهاد المالي أخذ من الآيات القرآنية حقه ومستحقه، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

فالآية الكريمة استهلت الجهاد بالمال قبل البدن، وهذا يتأكد ويتعين في حق مِن قلة عندهم مصادر القوة والإعداد، فجهاد المال أشرف وأقوم، ولذا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حُوصر: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفر رومة فله الجنة**»؟ فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: «**من جهز جيش العسرة فله**

**الجنة»؟** فجهزتهم، قال: فصدقوه(١).

وانظر بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

يقول السعدي: "ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليلٌ على أنه -كما يجب الجهاد في النفس- يجب الجهاد في المال؛ حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك"(٢).

ويعود القرآن ليتحدث عن صدق أولئك الفئة المؤمنة التي تقوم بواجب الشريعة من الجهاد بالمال والنفس، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤].

يقول الطبري: "فأمَّا الذي يصدّق بالله، ويقرُّ بوَحْدانيته وبالبعث والدار الآخرة والثواب والعقاب؛ فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾"(٣).

ثم ينتقل الحديث لبيان واقع الرسولﷺ مع صحابته الكرام الذين حملوا على عواتقهم باب الجهاد بكل صورة مِن جهاد المال والنفس والوقت والعلم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٩)، باب: إذا أوقف أرضًا أو بئرًا (٢٧٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٨).

(٣) جامع البيان (١٤/ ٢٧٤).

وما تجهيز جيش العسرة مِن قِبَل عثمان ابن عفان عنا ببعيد.

ويزداد الحديث بيانًا عند قوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٨٨].

يقول الطبري: "وللرسول وللذين آمنوا معه الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾، وهي خيرات الآخرة، وذلك: نساؤها، وجناتها، ونعيمها"(١). وهذا النعيم المديد مقابل تلك الأعمال الجليلة.

● **المطلب الثاني: أثر الحكم الشرعي على النفوس:**

إن مِنَ الآثار الواقعية عند تقرير الحكم الشرعي في مسألة شرعية؛ كمنع المشركين مِنَ المتاجرة في البلد العتيق – هو توهم بعض الناس أن أرزاقهم وأموالهم سوف يلحقها الكساد والبوار، وهذا اعتقاد فاسد المقدمة والنتيجة، فإن أمر الله إذا شرع فإن الرزق والبركة تعيش في كنف الأمر حيثما توجه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

يقول ابن عطية: "وكان المسلمون لما مُنع المشركون من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات؛ قذف الشيطان في نفوسهم الخوف من الفقر، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله بأن يُغنيهم من فضله.

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٤١٤).

قال الضحاك: ففتح عليهم باب أخذ الجزية من أهل الذمة، بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال عكرمة: أغناهم بإدرار المطر عليهم.

قال القاضي أبو محمد: وأسلمت العرب فتمادى حجُّهم وتجْرُهم، وأغنى الله مِن فضله بالجهاد والظهور على الأمم"(١). قال سبحانه: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فوعد الله بالفضل مرتبط بلزوم أمرٍ، هو شرعه.

**● المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على ترك الزكاة:**

إن فرض العقوبة الشرعية هو طريقة لتهذيب النفوس الضعيفة أو الغافلة وتقويم سلوكها، وهو أسلوب في دفع الناس إلى القيام بواجب الشرع، كما هو الحال في باب الإكرام والثناء عند البعض الآخر مِنَ الناس، وكل علة لها دواؤها المناسب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة:

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢١).

.[٣٤-٣٥

هذه الآية فيها نذارة لأهل الإيمان؛ خشية للحوق بركب أولئك الأحبار والرهبان الذين يأكلون المال بالباطل ومَن يمنع حق الزكاة.

يقول السعدي: "هذا تحذير مِن الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير مِنَ الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم مِنْ أموالهم؛ فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتًا وظلمًا؛ فإن الناس ما بذلوا لهم مِن أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم. ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأحبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدهم الناس عن سبيل الله"(١).

ثم بعد ذلك جاء البيان عن حال الذين يمنعون الزكاة ويكنزونها، وأن مآلهم العذاب الأليم، وجاء القرآن ببيان طريقة العقوبة في هذه السورة دون ما سواها من السور.

يقول القاسمي: "﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾؛ أي: يوقد عليها ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾؛

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٥).

أي: ويقال لهم ضمًّا إلى ما هم فيه[1]: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: لتتلذذوا به، فكان سبب تعذيبها ﴿فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾؛ أي: وباله، وهو ألمه وشدته بالكي"[2].

فالعقوبة تكون بقدر الذنب، والعلم بعظم العقوبة هو برهان على جرم المعصية.

**● المطلب الرابع: إحصاء العدد من الشهور والأعوام:**

الشريعة وَقَّتَتْ حياة المسلم بساعة الزمن في عبادته؛ كالصلاة والصيام والحج، وكذلك الزكاة وهو حق المال، ووضعت له الشروط التي تقوم عليها الزكاة، والتي مِن أبرزها كمال الحول وهو اثنا عشر شهرًا، وهذا التوقيت هو وقت الإخراج للزكاة المفروضة، والتي يحاسب ويعاقب العبد بعدها على التأخير.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) أراد بقوله: " ضمًّا.. " يقال لهم على سبيل المعاتبة القولية مع ما هم فيه مِنَ العذاب، فجمع لهم بين العقوبة الحسية والمعنوية.

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٠٠).

**قلت:** وقد يكون مِنَ النكت اللطيفة في تأخر نزول هذه الآية هو: الإيماء لوقوع الكفر بمنع الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فكانت نوعًا مِنَ التحذير والتنبه لذلك الأمر الجسيم في الشريعة. والله أعلم.

يقول ابن عاشور: "لإقامة نظام التوقيت للأمة على الوجه الحق الصالح لجميع البشر، والمناسب لما وضع الله عليه نظام العالم الأرضي، وما يتصل به مِن نظام العوالم السماوية، بوجه محكم لا مدخل لتحكمات الناس فيه... وإن ضبط التوقيت مِن أصول إقامة نظام الأمة ودفع الفوضى عن أحوالها"(١).

فالمواقيت له ارتباط وثيق بزكاة المال، وحتى يعرف المزكي ما له وما عليه، ولأن المال حق مُقدر للفقير، فلا يماطل في حقه الشرعي ولا في مقداره الذي كُتب له، وبذلك يعرف المزكي ما له وما عليه مِن نصاب الزكاة.

**● المطلب الخامس: تحمل الكُلْفة في الدعوة إلى الله:**

الدعوة إلى الله لها أعباؤها وتكاليفها المالية والبدنية، وليست أمانيَ وأحلامًا يُقضى فيها الوقت، أو كلامًا يُدفع بها سآمة المجلس، ومِن ذلك ما حصل للصحابة في غزوة العسرة من الجهد والعناء والتعب وخروجهم في شدة القر والصبر على مصاعب الطريق وبُعْد المفازة.

قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

يقول الطبري: "لو كان ما تدعو إليه المتخلفين عنك والمستأذنيك في ترك الخروج معك إلى مغزاك الذي استنفرتهم إليه ﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾، يقول: غنيمة حاضرة ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾، يقول: وموضعًا قريبًا سهلًا ﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾، ونفروا

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٨٠).

معك إليهما، ولكنك استنفرتهم إلى موضع بعيد، وكلفتهم سفرًا شاقًّا عليهم؛ لأنك استنهضتهم في وقت الحرّ، وزمان القَيْظ وحين الحاجة إلى الكِنّ"[1].

قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]. فالخِذْلان والتثبيط والتخلف عن مراتب الجهاد بالنفس والمال هو مِن قلة التوفيق أولًا، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ومكامن الإيمان وصدق المعتقد يظهر بريقها زمن المحن والشدائد.

**● المطلب السادس: العفو عند عدم القدرة على الإنفاق:**

إن مِن الجمال في الإسلام أنه يدعو إلى الكمال في الأمور، ويراعي حال الرجال في مواطن العلل والخلل التي يصعب معها البذل؛ إما لآفة أو عاهة، وكل ذلك مقدر في المثوبة والأجر إذا صحت النية وحسن القصد والنصيحة.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وهذه الآية في صورة جمالية وتصوير بليغ لنفوس فاضت عيونها تعبيرًا عن مكنون نفوسها الصادقة في الرغبة الصافية في العطاء، وهم لا يملكون مِنَ المال إلا ما يسد جوعتهم ويستر عورتهم. قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

(١) جامع البيان (١٤/ ٢٧١).

ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

يقول ابن عاشور: "والآية نزلت في نفر مِنَ الأنصار سبعة. وقيل: فيهم مِن غير الأنصار، واختُلف أيضًا في أسمائهم بما لا حاجة إلى ذكره، ولُقبوا بالبكائين؛ لأنهم بكوا لما لم يجدوا عند رسول الله ﷺ الحملان؛ حزنًا على حرمانهم من الجهاد"(١).

وهذا المشهد الوحيد في القرآن الذي يُصور لنا تلك النفوس الزكية التي سكبت الدموع لتعبر عن جزء بسيط مما يخالج النفس مِنَ الهم والحزن ألا يجدوا ما ينفقون!

● **المطلب السابع: التوظيف الحسن للمال:**

لتعلم أن المال في يد العبد هو نوع مِنَ القوة والنعمة، وتوظيفه في مكانه وزمانه المناسب لون مِنَ الحكمة ومئنة مِن فقه العبد، فالمال سلاح ذو حدين؛ إما حد مذموم وهو تقتير وشح أو إسراف وتبذير؛ وإما حد محمود وهو العدل والقسط الذي تأمر به الشريعة، فلا إسراف ولا تقتير.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٩٩].

يقول السعدي: "أي: يحتسب نفقته، ويقصد بها وجه الله تعالى والقرب منه (وَ) يجعلها وسيلة لـ(صَلَوَاتِ الرَّسُولِ)؛ أي: دعائه لهم، وتبريكه عليهم،

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٩٦).

قال تعالى مبينا لنفع صلوات الرسول: ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ﴾ تقربهم إلى الله، وتنمي أموالهم وتحل فيها البركة. ﴿سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓ﴾ في جملة عباده الصالحين إنه ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فيغفر السيئات العظيمة لمن تاب إليه، ويعم عباده برحمته"(١).

وهذه الآية تعرضت لبعض المكاسب الدنيوية والأخروية التي يتحصل عليها العبد عند صدق النية وطلب الأجر من ربه، بل الأجر الذي يناله العبد لا يتوقف عند مباشرة العمل، بل يتجاوز إلى كل ما يلحق ذلك العمل مِن جهد أو مشقة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

يقول ابن تيمية: "لهذا كان العبد مثابًا على المتولدات، والله تعالى يكتب له بها عملًا، وقد ذكر الأفعال المباشرة والمتولدة في آيتين في القرآن، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فهذه الأمور كلها هي مما يسمونه متولدًا؛ فإن العطش والتعب والجوع هو من المتولدات، وكذلك غير الكافر... وأما الجوع والعطش والنصب وغيظ الكفار وما ينال منهم فهو من المتولدات فقال فيه: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٩).

صَٰلِحٌۚ ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ فدل ذلك على أن عملهم سبب في حصول ذلك، وإلا فلا يُكتب للإنسان عمل بدون سبب من عمله، بل تُكتب الآثار لأنها مِن أثر عمله"(١).

والسورة تُرشد إلى التجارة مع الله في الأعمال الصالحة التي هي أعظم أنواع الفلاح والنجاح، فهي تجارة رابحة مضاعفة متقبلة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

*****

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٩/ ٣١).

## النتائج والتوصيات

### أولًا: النتائج:

بعد هذه الرحلة والتطواف في أطياف هذه السورة والنظر في موضوعاتها، مِن خلال زاوية المال وأثره، **وصل الباحث إلى بعض المستخلصات الهامة:**

١- أن حديث القرآن عن المال شامة وعلامة ظاهرة في جمعٍ مِنَ السور القرآنية المكية والمدنية على السواء.

٢- أن المال له أثرٌ بالغٌ في سلوك العبد؛ فإما أن يكون رفعةً وحسنَ بلاءٍ وجهادٍ وقوةً في الحق والثبات؛ وإما أن يكون نقصًا ومذمةً وخسة ودُنوًّا في الأخلاق والقيم والديانة.

٣- أن المال له ارتباطٌ واسع في موضوعات السورة، وله أثرٌ في تخوفات العباد مِن تشريع بعض الأحكام التي يزعمون أنها نقصٌ لهم في تجارتهم، وذلك لما مُنع المشركون من دخول الحرم، وبيان أثر المال في صفات أهل التوحيد وأهل الخشب المسندة من المنافقين.

٤- أن السورة جمعت الحديث عن المال وآفاته ومصادره ومصارفه ووظائفه في حياة المسلمين وغير المسلمين.

٥- ذكرت السورة الأصناف الثمانية لمصارف الزكاة، والمشاغل الثمانية التي تشغل العبد، والفضائل الثمانية التي ترفع العبد درجاتٍ عند مولاه وخالقه.

٦- أن السورة فيها إشارةٌ إلى قضية مستقبلية وقع فيها الانحراف في بداية الخلافة الراشدة، مِن منع الزكاة والمحاربة دون إعطائها؛ وذلك زمن الردة.

٧- أن ما دَوَّنَه الباحث هو طيف ولونٌ مِن ألوان هذه الزاوية، وهو أثر

المال، وما زالت الحاجة باقية لتثوير هذه القضية مرة أخرى بزوايا متعددة.

- **ثانيًا: التوصيات:**

١. بحث أثر المال في بقية السور.

٢. دراسة أثر المال عند العلماء والدعاة من خلال القرآن.

٣. العدد ثمانية في القرآن وأثره في المعنى.

******

## المراجع والمصادر


١. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد مِن تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتَوَفَّى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٢. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ: ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتَوَفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجُعْفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٨. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٩. دَرْجُ الدُّرر في تَفسير الآيِ والسُّوَر، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة)، وَليد بن أحمد بن صالح الحسين، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي

عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١١. السيرة النبوية، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
١٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عُني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٤. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)،المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
١٥. الفلاكة والمفلوكون، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الله، شهاب الدين الدَّلْجي المصري (ت ٨٣٨هـ)، الناشر: مطبعة الشعب، مصر، ١٣٢٢ هـ.

١٦. مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
١٧. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:

٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب المصرية، سنة النشر: ١٣٦٤هـ.
٢٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

*****

## Bibliography


al-Taḥrīr wa-al-tanwīr "taḥrīr al-maʿná al-sadīd wa-tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd", al-muʾallif : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī (almutawaffá : 1393 AH), al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr-Tūnis, sanat al-Nashr, in 1984 AD.

tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, al-muʾallif : Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (al-mutawaffá: 774 AH), al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah : al-thāniyah, in 1420 AH – 1999 AD.

al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, al-muʾallif : Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Shāfiʿī, al-maʿrūf bi-: Ibn al-Mulaqqin (804 H), al-muḥaqqiq : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ, Jumʿah Fatḥī, al-Nāshir : Dār al-Nawādir, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭabʿah : al-ūlá, in 1429 AH-2008 AD.

Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-muʾallif : ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbd Allāh al-Saʿdī (almutawafá : 1376 AH), al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, al-Nāshir : Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, in 1420 AH – 2000 AD.

Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān (tafsīr Ibn Jarīr al-Ṭabarī), al-muʾallif : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir : Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, in 1420 AH – 2000 AD.

al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh  wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muʾallif : Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū Allāh al-Bukhārī aljuʿfy, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-

Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, in 1422 AH.

al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1384 AH – 1964 AD.

Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql, al-mu’allif : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (728 AH), Taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Rashād Sālim, al-Nāshir : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, in 1411 AH – 1991 AD.

Darju alddurr fī tafsyr al’āyi wālssuwar, al-mu’allif : Abū Bakr ‘Abd al-Qāhir ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī al-aṣl, al-Jurjānī al-Dār (471 AH), dirāsah wa-taḥqīq : (al-Fātiḥah wālbqrh), walyd ibn Aḥmad ibn Ṣāliḥ al-Ḥusayn, (wshārkh fī baqīyat al-ajzā’): Iyād ‘Abd al-Laṭīf al-Qaysī, al-Nāshir : Majallat al-Ḥikmah, Barīṭāniyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1429 H – 2008 AD.

Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, al-mu’allif : Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī (al-mutawaffá: in 1270 AH), al-muḥaqqiq: ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, in 1415 AH.

al-Sīrah al-Nabawīyah, al-mu’allif : ‘Abd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Ma‘āfirī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (213 AH), taḥqīq : Muṣṭafá al-Saqqā wa-Ibrāhīm al-Abyārī wa-‘Abd al-Ḥafīẓ al-Shalabī, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-

Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, in 1375 AH – 1955 AD.

Fṭḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān, al-mu’allif : Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ‘Alī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī alqinnawjy (al-mutawaffá : 1307h), ‘uny bṭb‘hi wqddm la-hu wa-rāja‘ahu : Khādim al-‘Ilm ‘abd Allāh ibn Ibrāhīm al’nṣāry, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, ṣaydā – bayrwt, ‘ām al-Nashr, in 1412 AH – 1992 AD.

al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, al-mu’allif : Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (al-mutawaffá : 538h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, in 1407 AH.

Fattūḥ al-ghayb fī al-kashf ‘an qinā‘ al-rayb (Ḥāshiyat al-Ṭībī ‘alá al-Kashshāf), al-mu’allif : Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-Ṭībī (al-mutawaffá: 743 AH), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1434 AH – 2013 AD.

al-Falākah wa-al-maflūkūn, al-mu’allif : Aḥmad ibn ‘Alī ibn ‘Abd Allāh, Shihāb al-Dīn alddaljy al-Miṣrī (838 AH), al-Nāshir : Maṭba‘at al-Sha‘b, Miṣr, in 1322 AH.

Majma‘ al-amthāl, al-mu’allif : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Maydānī al-Nīsābūrī (518 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Lubnān

Maḥāsin al-ta’wīl, al-mu’allif : Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa‘īd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī (al-mutawaffá: 1332 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1418 AH.

al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, al-mu’allif : Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ‘Abd al-Raḥmān Ibn Tammām ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī al-Muḥāribī (al-mutawaffá: 542 AH), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām ‘Abd al-

Shāfī Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1422 AH.

Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá: 241 AH), al-Nāshir: Mu’assasat Qurṭubah, al-Qāhirah.

al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāhﷺ, al-mu’allif : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 261 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī, al-mu’allif : Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 510h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1420 AH.

al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm, al-mu’allif : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, sanat al-Nashr: 1364 AH. lthālthh, in 1420 AH.

Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá: 606 AH), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1420 AH.

# رسالة الشيخ البنان على إشكال الغنيمي على تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ . . . ﴾ [يونس: ٦١] دراسةً وتحقيقاً

**د. عوض حسن علي الوادعي**

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

# رسالة الشيخ البنان على إشكال الغنيمي على تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ . . . ﴾ [يونس: ٦١]

## دراسةً وتحقيقاً

**د. عوض حسن علي الوادعي**

قسم القرآن وعلومه– كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ١١/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

**ملخص الدراسة:**

هذا البحث – بإذن الله–جديد في موضوعه، وهو إجابة عن استشكال العلامة الغنيمي على تفسير الإمام أبي السعود للآية رقم (٦١) من سورة يونس، وأفصح البحث عن أثر القرآن الكريم في حفظ مفردات اللغة العربية، وبلاغة نظمها، وهذه الرسالة المخطوطة القيمة، وجدتها جديرة بالعناية والاهتمام؛ نظراً لما اشتملت عليه من معانٍ، مفيدة للعالم بتفسير القرآن العظيم، والدارس له، كما أنها توثق لطريقة التأليف واهتمام العلماء إبَّان تأليفها.

وتكمن مقاصد البحث في الخروج بجملة مهمة من النتائج التي أرجو أن تضيف شيئاً – ولو يسيراً– للمكتبة القرآنية بخاصة، والمكتبة الإسلامية واللغوية بعامة. وقد قسمت هذا البحث القرآني إلى مقدمة وقسمين أحدهما للدراسة والثاني للتحقيق، وخاتمة، وذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، ثم ذكرت نتائج البحث التي توصلت لها وأهم التوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثناء–الاتصال–الانقطاع–الصديقي–الوارثي–دراسة – تحقيق.

# Sheikh Al-Banan's Response to Al-Ghanimi's Objection to Abu Al-Saud's Interpretation of the Verse: "And nothing escapes Your Lord, even the weight of an atom" (Yunus: 61): A Study and Investigation

**Dr. Awad Hassan Ali Alwadaey**
Department of Quran and its Sciences - College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University

**Abstract:**
This research, by the grace of Allah, is novel in its subject matter. It addresses the objection raised by the scholar Al-Ghanimi to Imam Abu Al-Saud's interpretation of verse 61 in Surat Yunus. The research reveals the impact of the Holy Quran in preserving the vocabulary of the Arabic language and the eloquence of its structure. Recognizing the immense value of this precious manuscript, the research examines its contents, revealing invaluable insights for understanding and interpreting the Quran. Additionally, it sheds light on the prevailing authorship methods and scholarly attention during the manuscript's creation. The research aims to derive a set of important results that I hope will add something, albeit small, to the Quranic library in particular, and the Islamic and linguistic library in general. I have divided this Quranic research into an introduction, two sections (one for study and the other for investigation), a conclusion, and an appendix containing a list of sources and references, an index of topics, and finally, the results of the research and the most important recommendations.

***Keywords:*** Exception, connection, disconnection, Siddiqi, Warithi, study, investigation

**المقدمة**

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على نبينا الهادي محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومتبعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت على هذه الرسالة المخطوطة القيمة، فوجدتها جديرة بالعناية والاهتمام، آملاً في الله تعالى أن يفسح لها مكاناً في المكتبة التفسيرية، ويقيض لها صدوراً منشرحة وقلوباً واعية، تفيد من علوم السابقين، وتبني عليها ما أهل العصر بحاجة للتنقيب عنه، من المعاني السامية والاستنباطات المناسبة.

- **أهمية الموضوع، وسبب اختياره:**

تظهر أهمية تحقيق هذه الرسالة، والتقديم له بدراسة عنها، في النقاط التالية:

١-تعلق موضوعها بالقرآن الكريم، وبآية منه، تصف علم الله تعالى بالإحاطة، وشمول كل شيء.

٢- توضيحها لداعي استشكال، من الوارد أن يعنَّ لأي أحد في زماننا، كما عنَّ للعلامة الغنيمي-رحمه الله-، ثم توضيحه لكيفية الإجابة عنه، كما تكفل به العلامة البنان -رحمه الله-.

٣- أن هذه الرسالة توثق لميدان من ميادين البحث والتأليف، إبان تصنيفها، وهو نظام: المتن، ثم الشرح، ثم الحاشية، ثم التقرير، فضلاً عن الاستدراكات، والتعقبات، والردود والنقود ... إلخ.

٤- يعد هذا البحث تحقيقاً لرسالتين: الأولى رسالة الغنيمي في بيان استشكاله على عبارة أبي السعود، حيث أوردها البنان كاملة، ولم يسبق تحقيقها، والثانية: رسالة البنان، وهي المقصودة بالأصالة في هذا البحث.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة تعرضت لموضوع هذا البحث شكلاً أو موضوعاً:

فرسالة البنان ومن قبلها رسالة الغنيمي لم يسبق تحقيقهما، أو كتابة دراسة عنهما.

كما أن دراسة الآية (٦١) من سورة يونس في ضوء انقطاع الاستثناء واتصاله، لم أقف عليه في دراسة سابقة.

- **منهج البحث:**

تنوع منهج البحث بحسب حاجته، فبدأ بالمنهج الاستقرائي للمادة العلمية المتصلة بموضوعه، وتلا ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وانتهى بالاستنتاج لما لم يسبق إليه.

- **خطة البحث:**

جاء البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية موضوع البحث، ومنهجه، وخطته.

وأما القسم الأول فهو القسم الدراسي، وفيه عرفت بالعلماء الثلاثة ذوي الصلة بالرسالة، والرسالة المحققة، وموضوعها، ومنهجي في تحقيقها.

وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق، وفيه ضبطت النص المحقق، وعلقت عليه بما يلزم، وعنونت له بما يكشف عن مضمون كل عنصر.

والخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته، وذيلت البحث بالفهارس، وسرد المراجع.

## قسم الدراسة

## دراسة عن الرسالة المحققة، ومؤلفها، وأصلها، ومؤلفيه

**وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول

### ترجمة المصنف، والشارح، وصاحب الرسالة

**وفيه ثلاث مسائل:**

#### المسألة الأولى

#### ترجمة الإمام أبي السعود

- **اسمه وألقابه:**

هو محمد بن محمد بن مصطفى، عاش أربعة وثمانين عاماً، عامرة بالعلم، والعطاء، حيث ولد عام ٨٩٨هـ وتوفي عام٩٨٢هـ.

وكنيته أبو السعود، ولقب والده محيي الدين، ولقب جده عماد الدين، وأما ألقابه فكثيرة، منها:

*الْمَوْلَى*: وهو لقب سيادي، كان يطلق على السلطان والمفتي والوزراء في الدولة العثمانية [(١)].

شيخ الإسلام: وهو لقب المفتي في الدولة العثمانية، وقد تقلد —رحمه الله— هذا المنصب.

---

(١) كما لاحظته من قراءاتي. ينظر: المجموع في المشهود والمسموع في تراجم علماء الدولة العثمانية، لعاكف زاده الأماسي.

الأفندي: وهو لقب كان يطلق على الباشوات، ومن في حكمهم، من رجالات الدولة العثمانية.

الأسكليبي: نسبة إلى قريته أسكليب، التي لا زالت تحمل نفس الاسم، وتقع على مسافة ٢٠٠ كم تقريباً، إلى الشمال الشرقي من أنقرة، بتركيا، على خطي عرض وطول ٣٤/ ٤٠ تقريباً.

العمادي: نسبة إلى جده عماد الدين مصطفى[١].

- **منزلته وفضله:**

أجمع المترجمون له على إمامته وفضله، وأنه جمع بين العلم والعمل، وكمال الخلق، كان يكتب الأجوبة في يوم واحد على ألف رقعة باللغات العربية والفارسية والتركية[٢].

- **أهم مؤلفاته:**

يعد التفسير المشهور باسم "تفسير أبي السعود"، هو أهم مؤلفات العلامة أبي السعود، وقد حظي بانتشار واسع، ولقي قبولاً كبيراً لدى العلماء منذ

(١) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية، لطاشْكُبْري زَادَهْ (ص: ٤٤٠). الكواكب السائرة، للغزي (٣/ ٣١-٣٣)؛ شذرات الذهب، للعَكري (١٠/ ٥٨٤). البدر الطالع، للشوكاني (١/ ٢٦١). الفوائد البهية، للكنوي (ص: ٨١-٨٢). الأعلام، للزركلي (٧/ ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاشْكُبْري زَادَهْ (ص: ٤٤١). الأعلام، للزركلي (٧/ ٥٩-٦٠).

تأليفه، واسمه: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، وطبع عدة طبعات[١].

ومن كتبه المطبوعة: حاشية أبي السعود على شرح كنز الدقائق، وهو كتاب في الفقه الحنفي للعلامة النسفي، وقد طبع قديماً[٢]، ونسب إليه مؤلفات أخرى[٣].

- **أهم شيوخه:**

تلقى العلامة أبو السعود العلوم على يد نخبة من أجلة علماء عصره[٤]، وأول شيوخه هو أبوه، الذي كان عالماً كبيراً جمع بين علوم الشريعة والطريقة، فقرأ أبو السعود على والده كثيراً من المصنفات

(١) يُنْظَرُ: البدر الطالع، للشوكاني (١/ ٢٦١). هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٢٥٣-٢٥٤). طبقات المفسرين، للأدنه وي (ص: ٣٩٩). الأعلام، للزركلي (٧/٦٠-٦١). الموسوعة العربية (٤٣٨/٥).

(٢) مطبعة جمعية المعارف، مصر، بلا تاريخ.

(٣) منها: حَاشِيَة أبي السعود عَلَى البيضاوي، قصة هاروت وماروت، تحفة الطلاب في المناظرة، نهاية الأمجاد على كتاب الجهاد على الهداية للمرغيناني، ينظر: طبقات المفسرين، للأدنه وي (ص: ٣٩٩). إيضاح المِكْنون، للبغدادي (٦٩٠/٤). هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٢٥٣-٢٥٤). الأعلام، للزركلي (٧/ ٥٩-٦٠). الموسوعة العربية (٤٣٨/٥)، فهارس مكتبة الأوقاف العامة، بَغْدَاد برقم (٢٢٧٠)، فهرست الكتب خانة٥٣١/٧.

(٤) ينظر: العقد المنظوم، للآيديني (ص:١٣٩-١٥٦). النور السافر، للعَيْدَرُوس (ص:٢١٦)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٦١/١). الموسوعة العربية (٤٣٨/٥).

المتنوعة العلوم، كما لازم العلامة أبو السعود المولى سعدي جلبي[1]، فأخذ عنه زبدة علومه.

- **تدريسه وتلاميذه:**

تتلمذ عليه علماء عصره؛ لأنه كان يدرس ويؤلف، في عدة مدارس منها: مدرسة كنقري، ومدرسة إسحاق باشا، ومدرسة داود باشا بمدينة قسطنطينية، ومدرسة علي باشا ومدرسة الوزير مصطفى باشا، و مدرسة السلطان محمد بمدينة بروسه، ثم تولى التدريس بإحدى المدارس الثمان الكبرى بالدولة العثمانية[2].

- **مناصبه العلمية:**

١-قضاء القسطنطينية ولعله كان أهم مواقع القضاء في الدولة العثمانية، ويبدو أن هذا المنصب هو الذي كشف للسلطان جدارة الإمام أبي السعود بالثقة؛ لسعة علمه، وصلاحه في نفسه، وحسن سيرته في القضاء.

٢-الإفتاء في الدولة العثمانية، وهو المنصب الأرفع بعد منصب الخليفة، ويلقب شاغله رسميا بلقب "شيخ الإسلام"، وقد ولي هذا المنصب ثلاثين عاماً[3].

---

(١) يُنْظَر: العقد المنظوم، للآيديني (ص: ١٤٠). الكواكب السائرة، للغزي (٣/ ٣١). شذرات الذهب، للعَكري (١٠/٥٨٤-٥٨٦).. البدر الطالع، للشوكاني (١/ ٢٦١). معجم المؤلفين، لكحاله (١١/ ٣٠٢).

(٢) يُنْظَرُ: العقد المنظوم، للآيديني (ص: ١٤٠). النور السافر، للعَيْدَرُوس (ص:٢١٦).

(٣) يُنْظَرُ: الشقائق النعمانية، لطاشْكُبْرِي زَادَهْ (ص: ٤٤١). الكواكب السائرة، للغزي (٣/ ٣١).

- **بعض ثناء العلماء عليه:**

أثنى عليه من لا يحصى كثرة من العلماء الأفاضل، يقول الدكتور الذهبي[١]: "وهذا مما يشهد للرجل بسعة أفقه وغزارة مادته، ولقد قرأنا في ترجمته شيئاً من الاستفتاء والفتوى، فوجدنا صدق ما قيل عنه في ذلك"[٢]، ثم أسهب في ذكر فضائله[٣].

(١) هو الأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي، ولد في مدينة مطوبس في محافظة كفر الشيخ ولد عام ١٣٣٣هـ، مصنف كتاب "التفسير والمفسرون"، توفي عام ١٣٩٧هـ. ينظر: ملتقى أهل التفسير، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن الملتقى الرئيس للمسائل والبحوث والمناقشات العلمية المتخصصة، موضوع: طلب مساعدة في الحصول علي ترجمة محمد حسين الذهبي،١٠/٥/١٤٢٧هـ، رابط: mtafsir.net https://mtafsir.net › showthread.php

(٢) التفسير والمفسرون (٢٤٦/١).

(٣)ينظر لترجمته: الكواكب السائرة، للغزي (٣/ ٣١-٣٣). البدر الطالع، للشوكاني (٢٦١/١). شذرات الذهب، للعَكري (٥٨٤/١٠). خلاصة الأثر، للحموي (٤٣٨/٢) وما بعدها. الفوائد البهية، للكنوي (ص: ٨١-٨٢). الأعلام، للزركلي (٥٩/٧-٦٠).

## المسألة الثانية

## ترجمة العلامة الغنيمي

- **اسمه وألقابه ومولده:**

اسمه: أحمد بن محمد بن علي، ولقبه: شهاب الدين، كما يلقب: بالغنيمي؛ نسبة إلى أحد أجداده غنيم المدفون بمحافظة الشرقية، والأنصاري؛ لأنه يتصل نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، والخزرجي؛ لنفس النسبة[١],

- **مولده ونشأته:**

لم يثبت تحديد دقيق لتاريخ مولد العلامة الغنيمي، ورمز الزركلي إلى أنه ولد عام (٩٦٤هـ/١٥٥٧م) تقريباً[٢]، وفي النفس شيء من هذا الاختيار، وذلك لما نقل عنه[٣]، أنه كتب بخط يده: "وأما تاريخ مولدي، فلا أتحققه، لكن أذكر ما فيه تقريب له، وهو أني أدركت قتل محمود باشا، وكنت إذ ذاك صغيراً بالمكتب أتهجى ولما شاع الخبر بقتله جاءني عمى أبو بكر، وحملني على كتفه وذهب بي إلى البيت خشية عليَّ، ولا يخفى أن تاريخ قتله بالجُمَّل: (عظه) بالظاء المشالة"[٤].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: الأعلام، الزركلي (٥٩/٧).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (١/ ٣١١).

(٤) للفرق بين الظاء والضاد يقال الظاء المشالة، يعني التي فوقها عصا منتصبة، والضاد المعجمة الساقطة، يعني عديمة العصا.

ومحمود باشا [1] المشار إليه، هو حاكم مصر، من قبل السلطان العثماني سليم الثاني، ولي عليها عام٩٧٣هـ وقتل عام٩٧٥هـ، وهذا الرقم يتطابق مع مدلول كلمة (عظه) بحروف الجُمَّل.

ومن ثم فيصعب ترجيح أنه ولد عام٩٦٤هـ، لسببين:

الأول: أن إحدى عشرة سنة ليست سنًّا معتادة للتهجي بالمكتب في حق عالم مثل الغنيمي، كما أنها لا توصف بالصغر.

الثاني: أن حمل ابن إحدى عشرة سنة على الكتف ليس معتاداً؛ فالصغير أقدر على الجري والاختفاء حينئذ، من عمه الذي يحمله.

ولذا فإني أرجح أن يكون مولده ما بين عامي٩٦٨هـ و٩٧٠هـ؛ ليكون ما بين الخامسة والسابعة، حين كان صغيراً يتهجى في المكتب وحمله عمه أبو بكر.

وقد نشأ الغنيمي نشأة علمية بدأت بالتهجي في المكتب، وانتهت به عالماً لا يشق له غبار حتى قيل: "مات المعقول والمنقول من بعده"[2].

---

(١) كان محمود باشا أحد رجال الدولة العثمانية، وقد ولي على اليمن، ثم ولاه السلطان سليمان القانوني ولاية مصر سنة٩٧٣هـ، ومات مقتولا سنة٩٧٥هـ، وشيد في العامين مسجداً عجيب العمارة، عرف بمسجد المحمودية، ثم عرف بمسجد المقتول، ولشدة بطشه انتقى المؤرخون كلمتي (عظة) و(ظلمه) لتعبر كل منهما عن تاريخ قتله، ينظر: الكلام عن مسجد المحمودية المعلق، بكتب الآثار المصرية، وينظر عام٩٧٣هـ من موسوعة حكام مصر، عهد العثمانيين الهيئة المصرية للاستعلامات. خلاصة الأثر، للمحبي (٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر (١/ ٣١٤).

- **تدريسه:**

ذكر المحبي أن الغنيمي درس في مواقع متعددة، وأنه درس بجامع الأشرفية، وجامع ابن طولون في القاهرة(١).

- **مؤلفاته:**

له مؤلفات كثيرة، منها شروح وحواش في الأصول والعربية، ورسائل في الأدب والمنطق والتوحيد، وجمع ما علقه في دروسه على تفاسير البيضاوي والزمخشري وأبي السعود في كتاب سمي حاشية الغنيمي في التفسير.

ومن مؤلفاته: حاشية على شرح العصام في المنطق، وابتهاج الصدور في النحو، وحاشية على شرح عقائد النسفى للتفتازاني، وحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلى، وحاشية على شرح الأزهرية للشيخ خالد، وذكر الغنيمي رحمه الله أن أجل مؤلفاته حاشية على مقدمة السنوسي المسماة بأم البراهين في أصول الدين جاءت في نحو تسعين كراسة صغيرة ولم تكمل(٢).

- **أهم شيوخه:**

تلقى العلامة الغنيمي رحمه الله العلم عن أجلة المشايخ الموجودين في عصره ومنهم: شيخ الإسلام محمد الرملي، والشيخ محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي، ومنهم الشيخ يوسف جمال الدين بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣١١-٣١٥).

ومنهم الشيخ العلامة الفهامة فريد عصره ووحيد دهره أحمد بن قاسم العبادي، وقد تكلم رحمه الله باستفاضة عن مشايخه وما أخذ عن كل منهم[١].

- **ومن تلاميذه:**

تتلمذ على الغنيمي كثير من الأفاضل، منهم العلامة البنان صاحب هذه الرسالة المحققة. ومنهم برهان الدين الميموني، والشيخ أحمد العجمي الشافعي الوفائي المصري، والشيخ عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري الشافعي[٢].

- **ثناء العلماء عليه:**

جاءت العبارات المبينة لمنزلة العلامة الغنيمي العلمية دالة على سعة علمه ودقته في تحقيقه، حتى قيل: مات المعقول والمنقول بعده، وكان الشبراملسي يشيد بتقريره ودقة نظره ومقامه العلمي، كما وصف بأنه خاتمة المحققين، المشار إليهم بالنظر الصائب ولطائف التحرير ودقة النظر، وهو أجل الشيوخ الذين انفردوا في عصرهم في علم المعقول والمنقول، وتبحروا في العلوم الدقيقة والفنون العويصة حتى استخرجوها بالنظر الدقيق والفكر الغامض، ومما ذكر في سيرته أنه كان أولاً شافعياً، حضر على أئمة عصره من مشايخ الشافعية، وأتقن المذهب ودرس فيه، ثم صار حنفياً[٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣١١) وما بعدها.

(٢) ينظر تراجمهم وثبوت تلقيهم عن الغنيمي، على الترتيب، في: المرجع السابق (١/ ٢٣٤) و (٤٥/١) و (١٧٦/١) و (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣١١-٣١٥).

- **وفاته:**

ذكر المؤرخون أن وفاته كانت ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة أربع أربعين وألف

(١٠٤٤هـ/١٦٣٥م) بعد حياة ذاخرة بالعلم والتدريس استمرت نحو ثمانين عاماً[١].

## المسألة الثالثة

## ترجمة العلامة البنان

- **اسمه ولقبه ونشأته:**

هو العلامة: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد، لقب بالألقاب التالية:

الصديقي، البكري؛ لأنه من ذرية الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وهذا ثابت في نسبه ونسب أسرته[٢].

الوارثي؛ نسبة إلى عبد الوارث، أحد أجداده العلماء، وبه سمي ولقب كثير من علماء هذا الفرع من السلالة البكرية الصديقية.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/٣١٥). أعلام علماء مصر ونجومها، نبيل أبو القاسم، ص١٥٢، الأعلام، للزركلي (١/٢٣٧-٢٣٨). معجم المؤلفين، لكحاله (٢/ ١٣٢). معجم المفسرين، لنويهض (١/٧٤).

(٢) قال المحبي في "خلاصة الأثر" (١/ ٢٣٤): ونسبه إلى الصديق متفق عليه.

البنان؛ وقد نص على لقبه هذا في آخر رسالتنا المحققة هذه، مسجوعاً[1] بما يدل على عدم اشتمال الكلمة على ياء النسب المشددة في آخرها، كما هي العادة عند ورود مثيلات هذا الاسم.

وقد ولد وعاش ومات رحمه الله بمصر؛ ومن ثم لقب بالمصري، وكان مالكي المذهب فلقب بالمالكي.

وقد كان بجانب تضلعه ورسوخه في العلوم العقلية والشريعة أديباً بارعاً، وشاعراً مجيداً.

ولم تذكر المصنفات تاريخاً لمولده، كما هو معتاد في حق كثير من العلماء الأفذاذ.

- **أهم الوظائف التي تولاها:**

تولى قضاء القضاة بمصر، وذكر المحبي أنه اطلع على مرسوم تعيينه في هذه الوظيفة[2].

**أقول:** وتولي هذا المنصب يدلنا قطعاً، على أن العلامة البنان قد قطع شوطاً متميزاً، في مسار التدريس والمناصب العلمية والإدارية؛ إذ لا يتصور إسناد هذا المنصب غالباً، إلا لمن اجتمع فيه مع أهلية القضاء وطول ممارسته، غزارة العلم، ودقة الفهم، وحسن السيرة، وعظمة الشهرة، ونقاء السمعة، هذه الدلالة تعوضنا عن سكوت المراجع التي وصلت إلينا عما اعتادت عليه من الإفاضة في سرد ذلك.

---

(١) ونص عبارته: قاله وكتبه الراجي للعفو والإحسان، من العزيز الديان، الفقير محمد أحمد البنان.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (١/ ٢٣٤).

وتوجد وثيقة بدار الكتب القومية بمصر تدل على أنه كان ناظراً على وقف[١].

- **من ثناء العلماء عليه:**

وصف العلامة البنان بأنه: الإمام الكبير المفسر[٢]، المحدث، وكان في وقته مرجع الناس للتلقي والاستفادة، وكان له اليد الطولى في غالب العلوم[٣].

- **أسرته:**

تعد الأسرة التي ينتمي إليها العلامة البنان من الأسر ذات المجد العلمي المتوارث، وذكر المحبي أن أمه بنت الشيخ أبي الحسن البكري، وشمس الدين البكري خاله، وأم جده لأمه شريفة، وله من جهة أم والده انتساب إلى السيد يوسف العجمي[٤].

- **من مؤلفاته:**

اشتهر من مصنفات العلامة البنان: شرح متن التهذيب للتفتازاني في المنطق، والأجوبة عن الأسئلة لأبي عبدالسلام في التفسير، ومنظومة في العقيدة

---

(١) الكود الأرشيفي: ١٠٠١-٠٠٠٢٦٨-١٤١٣، وسيأتي نصه وبياناته في "الآثار التي تحمل توقيعه".

(٢) ينظر ورقة (١٦أ) من مخطوطة العقد الفريد في متصل الأسانيد.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

أسلوبها حسن، لكن عباراتها مغلقة، وشرع في اختصار المواهب فكتب قطعة ومات ولم يكمله[١].

وله تفسير على بعض سور المفصل، ذكره ابن هبة الله التاجي في ثبته (العقد الفريد في اتصال الأسانيد)، فقال: "وبهذا السند إلى عبد الباقي أروي تفسير الإمام الكبير أحمد بن عبد الرحمن الوارثي الصديقي المتوفى بعد سنة خمس وأربعين وألف، وهو على بعض [سور] المفصل...الخ"[٢].

- **من شيوخه:**

من شيوخه خاله العلامة محمد بن أبي الحسن الصديقي[٣]، ومن شيوخه أيضاً العلامة الغنيمي، ولا عجب في ثبوت المشيخة والتتلمذ مع تقارب أو اتحاد تاريخ الوفاة؛ فالغنيمي أسبق في المولد، وهو من المعمرين، وقد وصفه في

(١) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (٢٣٥/١). نفحة الريحانة، للمحبي (٢/ ١٦٥). الخطط، لعلي مبارك (١٢٨/٣). فهرس الخزانة التيمورية، لتيمور (ص: ٣١٢)، الأعلام، للزركلي (١٤٧/١). معجم المؤلفين، لكحاله (٢/ ١٣٢). هدية العارفين، للبغدادي (١٥٨/١) اليواقيت الثمينة، للأزهري (٣٠/١-٣١).

(٢) ينظر: ورقة (١٦أ) من المخطوطة، وهي معروضة في الموقع:

.https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_8376/aleaqda-alifarid.pdf

(٣) نص على أن خال البنان من شيوخه العلامة أبو المواهب ابن عبد الباقي الحنبلي، الذي يروي عن الشيخ عبد القادر بن الشيخ مصطفى الفرضي الصفوري، عن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الوارثي الصديقي، عن خاله عالم الإسلام وقطب الأولياء الكرام محمد بن أبي الحسن الصديقي، ينظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي (ص: ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

الرسالة بقوله "شيخنا" في موضعين[1]، وكان البنان يجله غاية الإجلال، فيذكره مقروناً بقوله: تغمده الله بالرحمة والرضوان ، كما أن عباراته تدل على أنه كان من خواصه الملازمين له: ولعمري أن شيخنا الغنيمي–تغمده الله بالرحمة–وقد كان ممن صبغ بأنواع العلوم يده، وعانى في تحصيلها على الثقات، وكْدَه وكَدّه، مع فكرةٍ وقادة، وطبيعةٍ نقاده، لم يكن يخفى عليه أمثال هذا، فالذي يغلب على ظني أنه إنما وقع له ذلك مع بعض أبناء الزمان على قصد الامتحان، وكثيراً ما كان يقيم على صحة المسألة التي يعتقد خلاف صحتها براهين ظاهرة، ويؤيدها بتوجيهات باهرة بحيث ينخدع اللبيب بها في بادي الرأي قاصداً بذلك امتحان الأذكياء واختبار مراتب الفضلاء، وقد وقع لي منه ذلك غير مرة، أسكنه الله في الفردوس وسقاه دره.

- **من تلاميذه:**

من أشهر تلاميذ العلامة البنان، شيخ الحنابلة في زمانه الإمام البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس المصري القاهري[2]، والشيخ عبد القادر بن الشيخ مصطفى الفرضي الصفوري[3].

- **وفاته:**

ذكر المحبي أنه توفي عام١٠٤٥هـ، وهذا التاريخ هو الموثق من وجهة نظري.

---

(١)أولهما قوله في صدر الرسالة: "فقد أوقفني بعض الإخوان، على رسالة لعلامة الزمان، شيخنا الغنيمي"، والثاني قوله قبيل آخر الرسالة: "ولعمري أن شيخنا الغنيمي".

(٢) ينظر: النعت الأكمل، للغزي (ص: ٢١١).

(٣) نص على تتلمذه عليه في "مشيخة أبي المواهب الحنبلي (ص: ٢٧).

وقد نقل بعض المؤلفين أنه توفي١٠٣٥هـ[١]، لكن سبب هذا اللبس أن إشاعة بموته انتشرت سنة (١٠٣٥هـ)، وصلي عليه صلاة الغائب، بمساجد الآفاق، لكن تبين عدم صحة الإشاعة، وعاش بعدها عشرة أعوام على الأقل، حيث لقي ربه سنة ١٠٤٥هـ/١٦٣٥م على أقل تقدير، قال المحبي: "وذكره الشيخ الأمام عبد الباقي الحنبلي، الآتي ذكره، في مشايخه الذين أخذ عنهم، وأثنى عليه، وقال: "ولما وصلت إلى غزة في سفري إلى مصر، سنة خمس وثلاثين وألف، شاع خبر وفاته وصلى عليه غائبة بها، ودخلت إلى مصر، فوجدته بالحياة، فهنيته بالسلامة، وأخبرته بما شاع، وعاش بعدها عشر سنين"[٢].

وهذا النقل أرجح ما يعتد به في هذا المقام؛ لأنه كلام معاصرين محققين، مما تطمئن معه النفس إلى أن كل ما سواه مرجوح، مثل ما ذكره بروكلمان أنه مات سنة١٠٤٧هـ[٣].

(١) ذكر ذلك في فهرس الخزانة التيمورية٣/٣١٢، حيث جاء فيه: "وجاء في آخر ثبت ابن قضيب البان المسمى بالعقد الفريد رقم٥٨مصطلح الحديث ص٢٧٢ أنه توفي سنة١٠٣٥، وهذا الذي ذكره غير صحيح، فقد جاء في آخر ترجمته في خلاصة الأثر أن الشيخ الحنبلي ذكره في مشايخه، وقال: ..."الخ ما أوردته بالصلب.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (١/ ٢٣٦).

(٣)ينظر: معجم المؤلفين، لكحاله (٢/ ١٣٢). وعزاه للجزء الثاني ص٢٧٤، Brockelmann:g,II:٢٧٤.

- **من الآثار التي تحمل توقيعه:**

من محفوظات دار الكتب والوثائق القومية بمصر وثيقة صادرة من محكمة الباب العالي، تتضمن شهادته وتوقيعه[١]. ومن النظم الذي نسب إليه ووصل إلينا[٢] قوله:

وإني لصبٌ، في القوافي، ومدحها...ويَبْلُغُبي حَدَّ السرور بليغُها
وأطيب أوقاتي من الدهر ليلةٌ...تريغ القوافي خاطري، وأريغها
وكم بلغت بي همتي بُعد غايةٍ...يَعِزُّ على الشِّعْري العَبورِ، بلوغها
فما سرني إلا كلام، أسيغه...بمسمعٍ واعٍ، أو معانٍ، أصوغها

وقوله أيضاً:

وكم لله من نعم...يعم الكونَ ماطرُها
تذكرنا أوائلها...بما تولى أواخرُها

ووصل إلينا أيضاً شعر غزلي، يبدو أنه مخرج على مذهب الصوفية، في بث وجدهم، ووصف حبهم لله تعالى في صورة شعر غزلي رائق الأسلوب، عذب الألفاظ، وربما يكون الخطاب الغزلي الموجه لأنثى مقصوداً به زوجة، وقد يكون مسوقاً لمجرد التدريب والترويح عن النفس، بتصوير مشاعر افتراضية، كما قال

---

(١) الكود الأرشيفي: ١٠٠١-٠٠٠٢٦٨-١٤١٣ (عربي)، بعنوان: إشهاد الشيخ (أبو)! عبد الله بن شمس الدين محمد والشيخ (أبو) العباس بن شهاب الدين أحمد الوارثى الصديقي المالكي الناظر بحق النصف علي وقف محمد بن شرف الدين انهم يستحقان حق النظار علي وقف المرحوم محمد بن شرف الدين فران بالسوية بينهم، المنشئ: محكمة الباب العالي، التاريخ: ٢٦-٦-١٠٧٥إلى٢٦-٦-١٠٧٥ http://aboeltayb.ahlamontada.net/t3277-topic

(٢) خلاصة الأثر، للمحبي (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

الله تعالى عن الشعراء: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦].

## المطلب الثاني

## التعريف بموضوع الرسالة المحققة

**وفيه ست مسائل:**

### المسألة الأولى

### أهمية موضوع الرسالة وسبب تأليفها

تعد هذه الرسالة توثيقاً دقيقاً لاهتمامات العلماء، وطريقة التأليف في حقبة إنشائها، حيث صنف العلامة أبو السعود تفسيره "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، الذي تلقاه العلماء بالقبول، حتى إن العلامة الشوكاني ليقول: "إنه من أجل التفاسير وأحسنها، وأكثرها تحقيقاً وتدقيقاً"(١)، وهو خلاصة لجملة من التفاسير، اختصر فيه زبدتها، مع التعليق والمناقشة والتعقيب، وأفاد في تأليفه لغوياً وبلاغياً –بصفة خاصة– من كشاف الزمخشري، مع تجنّب اعتزالياته الظاهرة والمستترة، وقد لقي الكتاب عناية في عصرنا، فتعددت طبعاته، مع التحقيق، وقيام الدراسات المتنوعة حوله.

وقد صنفها العلامة البنان بناء على طلب بعض إخوانه، أن يزيل الإشكال الوارد في هذه الرسالة، ويكشف لهم وجه الصواب، كما ذكر في مستهل الرسالة، وتكرر في الرسالة دعاء مصنفها لشيخه الغنيمي أن يتغمده الله برحمته، مما يدل على أنه صنفها في العام الذي عاشه بعد وفاة الغنيمي(١٠٤٤-١٠٤٥هـ).

---

(١) البدر الطالع، للشوكاني (١/ ٢٦١).

ومما يجدر بذكره أن أصل عبارة العلامة أبي السعود في انقطاع الاستثناء، هو عبارة الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي، لكنه لم يتعرض للقول باتصال الاستثناء، الذي ورد عليه الاستشكال ومن ثم الرد.

## المسألة الثانية

## بيان الإمام أبي السعود لوجهي الاتصال والانقطاع في الاستثناء

تتعلق هذه الرسالة بما ورد في تفسير الإمام العلامة أبي السعود رحمه الله لقوله تعالى:

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس: ٦١].

حيث قرر العلامة أبو السعود رحمه الله أن الاستثناء في قوله تعالى:﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ يحتمل وجهين: الوجه الأول: أن الاستثناء منقطع، والوجه الثاني: أن الاستثناء متصل(١).

## المسألة الثالثة

## توجيه المعنى في ضوء انقطاع الاستثناء

الاستثناء المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، بمعنى أن يكون ما بعد (إلا) ليس جزئياً من جزئيات ما قبلها، ويقرر العلماء أن ضابط

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ١٥٨).

الاستثناء المنقطع صلاحية وضع كلمة (لكن) بديلة عن كلمة (إلا).

وبتطبيق هذا الضابط وذاك المعنى يقول العلامة أبو السعود كأنه قيل: لا يعزب عن ربك شيء ما، لكن جميع الأشياء في كتاب مبين، فكيف يعزب عنه شيء منها؟[1].

## المسألة الرابعة

## توجيه المعنى في ضوء اتصال الاستثناء

ذكر العلامة أبو السعود رحمه الله احتمالاً أن يكون الاستثناء متصلاً، ومع إيراده لهذا القول، وبيانه لوجهته، إلا أنه صدره بصيغة التمريض، ووجهه بأن الكلام يحتاج حينئذ لتفسير كلمة ﴿ يَعۡزُبُ ﴾ بمعنى غير كلمة "يغيب" فجعل الاحتمال فيه (يصدر) وتقدير المعنى: لا يصدر عنه تعالى شيء إلا وهو في كتاب مبين، أي في اللوح المحفوظ.

(١) ينظر: المرجع السابق.

## المسألة الخامسة

## استشكال العلامة الغنيمي على عبارة الإمام أبي السعود

من المؤكد لديّ ولدى كل باحث أن كل من عدا الرسل الكرام يؤخذ من كلامهم ويرد، ومن ثم فلا عجب في أن يستشكل العلامة الغنيمي ترجيح الإمام أبي السعود انقطاع الاستثناء على اتصاله، حيث كتب بحثاً خلاصته التسوية بين الاحتمالين، وخرج ذلك على أصول الحنفية والشافعية جميعاً. ومن المعلوم أن العلامة الغنيمي كان شافعياً في صدر حياته، ثم صار حنفياً.

## المسألة السادسة

## تعقب العلامة الصديقي لاستشكال شيخه الغنيمي

تعقب العلامة الصديقي استشكال العلامة الغنيمي من جميع الوجوه التي أوردها، وبين عدم التساوي بين الاحتمالين، ورجحان انقطاع الاستثناء، وتأول في آخر الرسالة أن العلامة الغنيمي أراد أن يدرب طلابه على استنباط بيان المآخذ الدقيقة، والمعاني اللطيفة، في الوجوه التي يقول بها العلماء، وأن العلامة الغنيمي كان يصنع ذلك كثيراً، بل كان هذا دأبه.

## المطلب الثالث

## التعريف بالمخطوطة ومنهجي في تحقيقها

**وفيه ست مسائل:**

### المسألة الأولى

### اسم المخطوطة

عرفت هذه الرسالة باسم: "رسالة على تفسير المولى أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ... ﴾"، حيث دونت به في فهرس الخزانة التيمورية، ومن ثم في: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، وذكره محقق تفسير أبي السعود، في مقدمة تحقيقه للتفسير(١) ، وكذلك موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف(٢)، وقد حفظت في المكتبة الأزهرية باسم "رسالة الشيخ البنان على إشكال الغنيمي على تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ الآية".

### المسألة الثانية

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ٢٦).

(٢) فهرس التيمورية٣/٣١٢، الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط، ٢/١١٧٦، مقدمة تحقيق تفسير أبي السعود١/٢٦، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف:
http://quran.qurancomplex.gov.sa/tbooks/default.asp?l=arb&job=item&mode=tafseer&ID=2806

## وصف النسخة المعتمد عليها في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة ضمن مجموع يحمل الرقم العام (٤٢٦٦)، والرقم الخاص (٢٦٦تفسير)، وتقع الرسالة في الأربع عشرة ورقة الأولى من المجموع، وعلى الورقة (١١) كتبت عبارة "وقف بخزانة الدمنهوري"، وقد تلا هذه الرسالة رسالة أخرى تبدأ من الورقة الخامسة عشرة وتحمل اسم (كتاب الإتحاف بتمييز ما يقع فيه البيضاوي وصاحب الكشاف، تأليف العلامة شيخ الإسلام مفتي الأنام مولانا الشيخ محمد بن يوسف الشامي صاحب السيرة النبوية نفعنا الله به) وتحت عنوانها بيت الشعر: "أبى الله إلا رفعه وعلوه...وليس لما يعليه الله واضع"، ثم تلا البيت عبارة "أوقف هذا الكتاب إبراهيم حلبي البارودي على طلبة العلم بالأزهر"، والبيت المكتوب مشهور ورد في مرثية أبي بكر محمد بن الحسن، ابن دريد، في وفاة الإمام الشافعي –رحمه الله–[١].

ومن هذه الرسالة نسخة أخرى محفوظة بالخزانة التيمورية، برقم (٥٢٢ تفسير تيمور)، وذلك بمكتبة دار الكتب المصرية[٢]، ولم يتيسر لي الحصول عليها، فاكتفيت بنسخة الأزهر؛ لكمالها وندرة الخطأ بها، ولم تظهر لي أي نسخة أخرى رغم بحثي الذي استمر لمدة طويلة، وتقع في١٤ورقة، وبكل ورقة صفحتان (وجه وظهر)، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٣) سطراً، ومتوسط

(١) مقدمة تحقيق رسالة الإمام الشافعي ص٤٥، لماهر الفحل وآخر.

(٢) فهرس الخزانة التيمورية، فهرس التفسير ٣٥/١، معجم المؤلفين، لكحاله (٢٦٩/١).
http://quran.qurancomplex.gov.sa/tbooks/default.asp?l=arb&job=item&mode=tafseer&ID=2806

الكلمات (٥ كلمات) في كل سطر، وقد كتبت بخط نسخ واضح جميل، قليلة الأخطاء، وتمتاز بوضوح خطها وسهولة قراءته، وقلة الأخطاء فيها، وندرة السقط، ولا يبعد أن تكون هذه النسخة بخط مصنّفها-رحمه الله تعالى-؛ لانتهائها بعبارة: "قاله وكتبه الراجي للعفو والإحسان، من العزيز الديان، الفقير محمد أحمد البنان"، وخلوها من أي عبارة تدل على ناسخ لها أو نقل أو مقابلة.

وقد زينت بعض صفحاتها باستدراكات وتعليقات، لا يبعد أن تكون للمصنف نفسه؛ لأنها متوافقة مع أسلوبه، ومتكاملة مع النص من حيث المعاني.

ولم أقف على أي إشارة مكتوبة إلى تاريخ كتابة هذه الرسالة، أو نسخها إذا كانت مخطوطة، لكن ظهر لي من عبارات المؤلف أنه كتبها بعد وفاة شيخه الغنيمي، فتكون وقت كتابتها محصوراً في المدة من: ١٠٤٤/٧/٢٧هـ إلى وفاة المؤلف في١٠٤٥هـ على ما رجحته في ترجمته.

## المسألة الثالثة

## صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

يوجد في نهاية المخطوطة ما يشير إلى إسناد الكتاب إلى المؤلف، حيث جاء في آخر النسخة في نهاية الورقة الأخيرة ما نصه: "قاله وكتبه الراجي للعفو والإحسان، من العزيز الديان، الفقير محمد أحمد البنان"، ولا شك أن مثل هذا كاف في نسبتها إليه، خصوصاً ولم يطرأ على هذا الإثبات ما ينافي مضمونه".

## المسألة الرابعة: صور المخطوطة

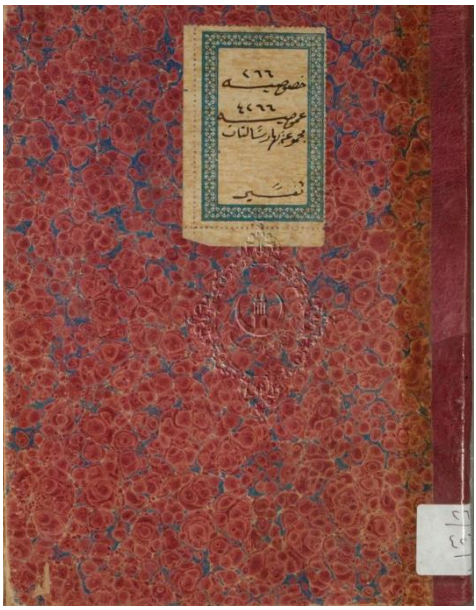

غلاف المجموع الذي يضم المخطوط بالمكتبة الأزهرية

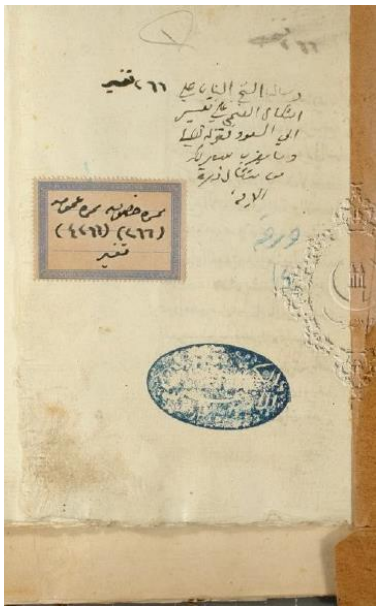

عنوان المخطوطة في وجه الورقة ١ من المجموع

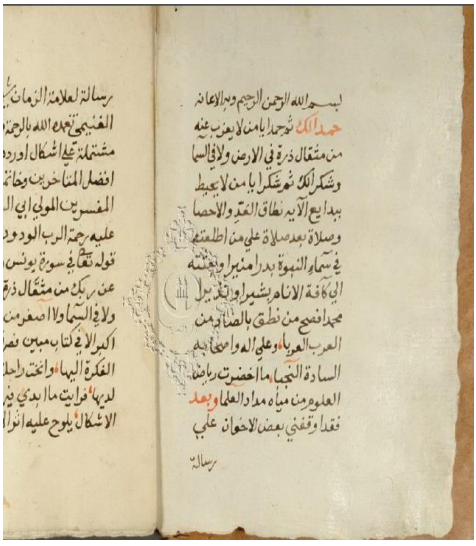

| | |
|---|---|
| بداية المخطوطة في ظهر الورقة(أ) التي تحمل عنوان المخطوطة | نهاية المخطوطة في ظهر الورقة ١٤ من المجموع وبداية الرسالة التالية |

## المسألة الخامسة

## المصادر التي اعتمد عليها البنان في كتابه

بنيت هذه الرسالة على عبارة وردت في تفسير أبي السعود، واستمد موجب الاستشكال ومنزع الردود عليه من عبارات بعض العلماء، نلاحظ أن كلاً منهم إمام في زمانه، وهم على سبيل الحصر(١):

١ – الجرجاني في كتابه: دلائل الإعجاز.

٢– أبو العسر البزدوي في كتابه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدوي.

٣– الزمخشري في تفسيره: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

٤– البيضاوي في تفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

٥– الأستراباذي في شرحه على كافية ابن الحاجب.

٦– صدر الشريعة في كتابه: التوضيح لمتن التنقيح.

٧ – الإيجي في كتابه: شرح مختصر ابن الحاجب.

٨– التفتازاني في كتابيه: التلويح على التوضيح، في أصول الفقه، والمطول في علوم البلاغة.

٩– الفناري في كتابه: فصول البدائع في أصول الشرائع.

١٠– ابن كمال باشا في تفسيره.

وبهذا يتبين وجه من وجوه قيمة هذه الرسالة وأهميتها؛ حيث اعتمدت على كلام المحققين من أهل العلم، المشهود لهم بالتفرد في أزمنتهم.

---

(١) مرتبون حسب الوفاة.

## المسألة السادسة

## عملي في التحقيق

لقد اجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة، ويتلخص عملي في التحقيق في تدقيق وتوثيق وتوضيح وخدمة النص، كما يلي:

١-ضبط النّصّ وتقويمه: وذلك بالتحري في إخراج النص على أجود صورة جاء بها المخطوطة.

٢-إذا احتاج السياق لزيادة كلمة جعلتها بين قوسين معقوفين، هكذا [..]، وعند وجود سقط أضع مكانه نقاطاً بين قوسين هكذا (..) بحث تعبر كل نقطتين عن كلمة واحدة محذوفة، وعند تصحيح كلمة يوضع الصواب بالصلب بين قوسين هكذا (..) ويكتب ما بالأصل بالحاشية.

٣-صحَّحت الأخطاء النحوية والكتابية المخالفة لقواعد الكتابة والإملاء الحديثة.

٤-وثقت النصوص المنقولة في الرسالة بالعزو إلى مواضعها من مصادرها لتوثيقها وضبطها.

٥-علقت على بعض فقرات الكتاب لاستكمال جوانب البحث، مراعياً عدم الإكثار من التعليقات، وفصلت بين الأصل وتعليقاتي عليه بوضع الأصل في أعلى الصفحة والتعليق عليه في أسفلها.

٦-وضع عناوين توضح المقصود، وقد توسعت في هذا ليتضح المقصود للقارئ.

٧-ترقيم الآيات القرآنية وذكر السورة التي وردت فيها.

٨-عرفت بالأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، بشكل مختصر.

٩-بيَّنت في خاتمة البحث أهمّ النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي ارتأيتها.

١٠-وضعت فهرسين للرسالة، أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

وأخيراً فإني أتوجه بالحمد، والثناء والشكر، والاعتراف بالامتنان، لله سبحانه وتعالى على ما يسره لي من جهد ووقت، والله تعالى أسأل القبول إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل.

## قسم التحقيق

## تحقيق رسالة البنان على إشكال الغنيمي على تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ ... ﴾ [يونس: ٦١]

### النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

### [مقدمة الرسالة وسبب تأليفها]

حمداً لك، ثم حمداً، يا من لا يعزب عنه من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وشكراً لك ثم شكراً، يا من لا يحيط ببدائع (آلائه)[١] نطاق العد والإحصاء، وصلاة بعد صلاة، على من أطلعته في سماء النبوة بدراً منيراً، وبعثته إلى كافة الأنام بشيراً ونذيراً، محمد، أفصح من نطق بالضاد من العرب العرباء، وعلى آله وأصحابه السادة النجباء، ما اخضرت رياض العلوم من مياه مداد العلماء[٢].

وبعد:

فقد أوقفني بعض الإخوان، على رسالة لعلامة الزمان، شيخنا الغنيمي[٣]، تغمده الله بالرحمة والرضوان، مشتملة على إشكال، أورده على كلام أفضل

(١) في الأصل: (الآية)، ولعله من اختلاف الرسم.

(٢) استفتاح موفق، متناسب مع موضوع الرسالة.

(٣) ترجمته في القسم الدراسي (ص:٩).

المتأخرين، وخاتمة المفسرين، المولى أبي السعود[١]، عليه رحمة الرب الودود، في تفسير قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [يونس: ٦١].

فصرفت عنان الفكرة إليها، وأنخت راحلة التأمل لديها؛ فرأيت ما أبدي فيها من الإشكال، يلوح عليه أثر الإهمال، وما أظهره من صعوبة المقام على طرف الثمام[٢]، فحاولت أن أكشف —في هذه العجالة عن وجه ما هو الحق— النقاب، وأبين ما في الكلامين من الخطأ والصواب، سالكاً فيه مسلك الإنصاف، عادلاً عن طرق التعصب والاعتساف[٣]، عاملاً بقول المعلم الأول، حيث قال: "سقراط حبيبنا والحق حبيبنا وإذا اختلفا فالحق أحق بالاتباع"[٤].

(١) ترجمته في القسم الدراسي (ص:٦)، ولقبه بالمولى نظرًا لتقلده منصب الإفتاء في الدولة العثمانية، ومن الطبيعي أن يلقب المفتي حينئذ بشيخ الإسلام، وبالمولى.

(٢) أي: قريب سهل التناول، و"طرف الثمام" يضرب مثلاً لتسهيل الحاجة وقرب تناولها فيقال على طرف الثمام؛ لأن الثمام شجر لا يطول فيشق على متناوله، قاله الثعالبي في "ثمار القلوب" (ص: ٥٩٤)، وقال البكري في "سمط اللآلي" (١٨١/١): الثمام من أضعف النبت وأدقّه عوداً، ولذلك تقول العرب في الشيء تقرّبه "على طرف الثمام".

(٣) الاعتساف هو الظلم، والحيدة عن طريق الحق، ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٩١٨).

(٤) تنسب هذه العبارة للفيلسوف أرسطو. ينظر: تحت راية القرآن، للرافعي (ص: ١٩٢)

فقلت متكلاً على واجب الوجود[1]، ومستمداً من فائض الجود، قال سبحانه وتعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

## [نص كلام العلامة أبي السعود]

وقال المولى أبو السعود قدس سره، بعد قوله –تعالى–: ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [يونس: ٦١]...إلخ:" كلام برأسه مقرر لما قبله.

وَ(لا): نافية للجنس، و(أَصْغَرَ): اسمها، و(فِي كِتابٍ):خبرها[2].

وقرئ بالرفع[3]:على الابتداء والخبر[4].

---

(١) ولم يرد لفظ واجب الوجود في القرآن والسنة، وقد استحدثه الفلاسفة المتأخرون، ينظر تعريفه وموقف أهل السنة في: درء التعارض، لابن تيمية (٢/٣٩١) و(٨/١٢٣ – ١٢). الصفدية، لابن تيمية (٢/٢٨ – ٢٩و١٨٠). مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/ ٣٣٠). الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال العمرو (ص: ٢٨٠– ٢٨٢).

(٢) تأويل المعنى على هذا الوجه: وكل أصغر أو أكبر فهو في كتاب مبين.

(٣)﴿وَلَآ أَصْغَرَ﴾ هذه قراءة الإمام حمزة من أئمة القراءة السبعة، وقراءة يعقوب الحضرمي، وخلف العاشر من أئمة القراءة العشرة، ينظر موضع الآية ٦١ من سورة يونس في كل من: التيسير، للداني (ص: ١٢٣). النشر، لابن الجزري (٢/ ٢٨٥). إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (ص: ٣١٦).

(٤) وتأويل المعنى على هذا الوجه كسابقه تماماً، بل هو أوضح في الدلالة من سابقه، والتقدير: فلا أصغر يعزب، ولا أكبر يعزب، لكن الكل في كتاب مبين.

ومن عطف[1] على لفظ ﴿ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾، وجعل الفتح بدل الكسر لامتناع الصرف، أو على محله مع الجار، جعل الاستثناء منقطعاً[2]؛ كأنه قيل: لا يعزب عنه شيء ما، لكن جميع الأشياء ﴿ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[3].

وقيل[4]: يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً، و ﴿ يَعْزُبُ ﴾ بمعنى يبين ويصدر، والمعنى: لا يصدر عنه تعالى شيء إلا وهو في كتاب مبين[5].

---

(١) قوله: ﴿ أَصْغَرَ ﴾.

(٢) أي أن من جعل الاستثناء منقطعاً فله وجهان إعرابيان، فالأول: فتح الراء من كلمة ﴿ أَصْغَرَ ﴾الممنوعة من الصرف، عطفاً لها على كلمة ﴿ مِّثْقَالِ ﴾ المجرورة بحرف الجر، والوجه الثاني: ضم الراء من كلمة ﴿ أَصْغَرَ ﴾، عطفاً لها على المحل الإعرابي لكلمة ﴿ مِّثْقَالِ ﴾ فهي مجرورة لفظاً، لكنها مرفوعة حكماً؛ لأنها فاعل للفعل المنفي وقوعه، وهو ﴿ يَعْزُبُ ﴾، وينظر بيان هذه الأوجه في موضع هذه الآية من: إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي.

(٣) وتأويل المعنى على هذا الوجه: لا يعزب عن علم الله تعالى مثقال ذرة، ولا ما دونها، ولا ما فوقها، فكل ذلك في كتاب مبين.

(٤) هذه صيغة التمريض التي عليها مدار استشكال العلامة الغنيمي، وعن ضعف هذا الوجه نافح العلامة البنان مؤيداً الإمام أبا السعود، ومن ثم كانت هذه الرسالة.

(٥) وتأويل المعنى على هذا الوجه: لا يبعد عن الله تعالى شيء إلا وعلمه في اللوح المحفوظ، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤/ ٣١٠): ''العين والزاء والباء أصل صحيح، يدل على تباعدٍ وتنَحٍّ. يقال: عَزَب يعزُبُ عُزُوبًا، يقال: عَزَب حلْم فلان، أي: ذهب. وأعْزَبَ الله حلْمَه، أي: أذهَبَه. والعازب من الكلأ: البَعِيد المطْلَب، وكلُّ شيء يفوتُك لا تَقْدِر عليه فقد عَزَب عنك".

والمراد بالكتاب المبين: اللوح المحفوظ"[١]. انتهى كلام المولى (أبي) السعود[٢].

## [موجب استشكال الغنيمي إجمالاً]

قال الشيخ رحمه الله: وأقول قوله: "جعل الاستثناء منقطعاً"، يعني ولم يجعله متصلاً مع العطف؛ لأنه لو كان متصلاً للزم منه أن يكون ما في الكتاب المبين خارجاً عن علم الله تعالى؛ إذ يصير التقدير حينئذ إلا في كتاب مبين فيعزب؛ إذ الاستثناء من النفي إثبات، على ما هو مقرر بينهم.

هذا تقرير كلام من عطف، وقد عرض التوقف لهذا الضعيف[٣] فيه.

[ ف ]إن سلم كون الاستثناء في الآية ليس مفرغاً بإن الحال في هذا الاستثناء لا يخلو:

إما أن يُقَدَّر على طريق أصول الأئمة الحنفية.

وإما أن يُقَدَّر على أصول أئمة الشافعية.

## [أولاً: توجيه الغنيمي للاستشكال على أصول الحنفية]

فإن كان الأول فهو مشكل؛ إذ المقرر عندهم [أن] الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا[٤].

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ١٥٨).

(٢) في الأصل: (أبو السعود).

(٣) يعني نفسه.

(٤) المقصود بالتكلم بالباقي بعد الثنيا: أن الحكم المنطوق في عبارة المتكلم ينطبق على كل من لم يخرج بالاستثناء، فإذا قلنا: انسحب أعضاء الشورى إلا عثمان وعلياً، فالمعنى: انسحب الزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن.

ومعنى ذلك على ما حرره السعد[1] وغيره[2] أنه: إخراج المستثنى، وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى، زاد بعضهم فمعنى قام القوم إلا زيداً الإخبار بالقيام عن القوم الذي أخرج منهم زيد، وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بالقيام ولا بنفيه، فيحتمل أنه في الواقع قام وأنه لم يقم. انتهى.

وحيث كان الأمر كذلك فأي إشكال في الآية سواء جعل الاستثناء متصلاً أو منقطعاً؛ إذ المستثنى مسكوت عنه لم يحكم عليه بشيء، فما هذه التفرقة بين الاتصال والانقطاع؟!

فعسى أن يتضح الجواب طبق الصواب، انتهى كلام الشيخ بلفظه.

## [إجابة الصديقي عن هذا الوجه]

وأقول وبالله التوفيق:

---

وقد اكتفى الغنيمي بإيراد كلام السعد؛ لأنه موضح له غاية الإيضاح.

(١) يقصد العلامة سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، ت٧٩٣هـ، صاحب المصنفات المشتهرة، منها التلويح على التوضيح، والحاشية على العضد، كلاهما في الأصول، والمطول في البلاغة، وتهذيب المنطق، ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٦/ ١١٢). بغية الوعاة، للسيوطي (٢/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/٥١) بمعناه.

قد ذهب جماعة من عظماء أئمتنا-رحمهم الله تعالى-ومنهم الإمام فخر الإسلام[1] إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، لكن لا بطريق العبارة، بل بطريق الإشارة[2].

قال المحقق التفتازاني[3]-قدس سره-في مباحث الاستثناء من التلويح: "صرح فخر الإسلام أن كونه نفياً أو إثباتاً ثابت بالدلالة، أي بدلالة اللغة كصدر الكلام، إلا أن موجَب صدر الكلام ثابت قصداً، وكون الاستثناء نفياً أو إثباتاً ثابت إشارة، ولا شك أن الثابت بالإشارة ثابت بنفس الصيغة وإن لم يكن السوق لأجله.

وقال في تلك المباحث أيضاً نقلاً عن بعض أئمتنا:

شبهوا الاستثناء بالغاية، حيث قالوا: إن موجَب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى، انتهاء الإثبات بالعدم والنفي بالوجود، كما ينتهي بالغاية أصل الكلام.

ولزم من انتهاء الأول إثبات الغاية، إلا أن حكم الصدر ثابت قصداً وعبارة، وحكم المستثنى ضمناً وإشارة.

وإذا تقرر هذا فنقول:

---

(١) لقب بفخر الإسلام كثير من العلماء، لكن إذا أطلق اللقب فالمعني به: أبو العسر البزدوي المتوفى٤٨٢هـ، وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، الفقيه الأصولي المحدث المفسر. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي (ص: ١٢٤-١٢٥).

(٢) ينظر : كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي (ص:٢١٣),

(٣) العبارة بنصها في التلويح على التوضيح (٢/٥١).

قوله[١]: "من غير حكم على(الباقي)[٢] "إن أراد به: أي لا بطريق العبارة ولا بطريق الإشارة، فإن أراد مع ذلك بقوله: إذ المقرر عندهم جميع أئمة الحنفية كما هو الظاهر المتبادر، فممنوع؛ لما عرفته من التقرير السابق، من أن حكم المستثنى ثابت بطريق الإشارة عند بعض أئمتنا.

وإن أراد به بعضهم، أو أراد بقوله من غير حكم، أي بطريق العبارة[٣] فمسلم، لكن لا يتجه قوله، فأي إشكال في الآية، فإنه[٤]يكون وارداً على مذهب بعض الأئمة، وهم القائلون بـ [ثبوت] حكم المستثنى بطريق الإشارة، كما لا يخفى.

وقوله: فما هذه التفرقة بين الاتصال والانفصال؟

قلنا: التفرقة واضحة؛ فإنه إذا حمل على الاتصال ورد الإشكال على بعض الأئمة كما عرفته، وأما إذا حمل على الانفصال فلا يرد الاشكال أصلاً[٥] ؛ إذ لا يلزم في الانفصال إثبات الحكم الواقع في صدر الكلام ولا نفيه، بل يجوز أن

---

(١) يعني الغنيمي.

(٢) هذه الكلمة غير دقيقة في هذا الموضع، لكن هكذا وردت في المخطوط، فهي من سبق القلم، أو مؤولة بمعنى: المستثنى، كما صرحت به عبارة الغنيمي السابقة "وحكم على الباقي [أي بعد الثنيا]، من غير حكم على المستثنى".

(٣) زيد في الأصل: (ولا بطريق الإشارة فإن أراد) ثم ضُرب عليها؛ لأنها زائدة.

(٤) أي: الإشكال.

(٥) هنا حاشية، نصها: "هذا دفع لتوهم أن القائلين بأن الاستثناء من النفي إثبات حكم الصدر، ومن الإثبات نفي حكمه بطريق الإشارة، قائلون بلزوم ذلك في المنقطع أيضا، فيلزم الإشكال حينئذ على تقدير الانفصال أيضا على مذهبهم"، وقد حَذَفت هاء الضمير المثبتة دون قصد من الناسخ غالبا، في كلمة نفي، حيث جاءت العبارة هكذا: (ومن الإثبات نفيه حكمه).

يكون حكماً آخراً كما صرح به صدر الشريعة[١] وغيره[٢]، وستسمع[٣] له زيادة تحقيق فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومن يقول إنه من النفي إثبات الحكم الواقع في صدر الكلام، ومن الإثبات نفي الحكم الواقع فيه بطريق الإشارة، فذلك مخصوص [عنده] بالمتصل؛ فإنهم إنما قالوا ذلك بحكم العرف[٤].

وقال صاحب التلويح في معناه: يعني أن العرف شاهد على أن الاستثناء يفيد إثبات حكم مخالف للصدر بطريق الإشارة دون العبارة.

ثم قال: وهذا إنما يصح على المذهب الثاني من المذاهب الثلاثة المشهورة في "له عليّ عشرة إلا ثلاثة"، وهو الإخراج مما تناوله اللفظ.

---

(١) هو العلامة صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري المتوفى٧٤٧هـ، صاحب التنقيح والتوضيح، وهما عماد تدريس أصول الفقه الحنفي حتى زماننا، وشرح الوقاية في الفقه، ومختصره متن النقاية، ذائع الحفظ بالمذهب، ينظر: الفوائد البهية، للكنوي (ص: ١٠٩–١١٢).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح (٢/٤٧-٥٣). /، وينظر: أصول السرخسي (٢/ ٤١-٤٦). والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/٥١).

(٣) المقصود: وسيأتي مكتوباً، وهذه الكلمة تدل على أن العلامة البنان مؤلف هذه الرسالة قد قرأها على طلابه بعد كتابتها، وآثرت هذه الدلالة ليتطابق ما في هذا الموضع مع قوله –رحمه الله–في آخرها: "قاله وكتبه الراجي للعفو والإحسان، من العزيز الديان، الفقير محمد أحمد البنان".

(٤) زاد في الحاشية: (هذا دفع لتوهم أن القائلين بأن الاستثناء من النفي إثبات حكم الصدر، ومن الإثبات نفيه حكمه بطريق الإشارة قائلون بلزوم ذلك في المنقطع أيضاً، فيلزم الإشكال على تقدير الانفصال أيضاً على مذهبهم).

ثم الحكم والإخراج من متناول اللفظ مخصوص بالمتصل، كما اتفق عليه أئمة العربية والأصول[1].

فإن قلت: قد علم من التقرير السابق (أن)[2]من علمائنا من لا يقول بحكم المستثنى، فلا إشكال على تقرير الاتصال، فلا وجه للتعميم الذي أفاده المولى أبو السعود بقوله: "ومن عطفه على لفظ مِثْقالِ ذَرَّةٍ، وجعل الفتح بدل الكسر؛ لامتناع الصرف، أو على محله مع الجار، جعل الاستثناء منقطعاً"؟

قلت: هذا وارد ويمكن دفعه بعناية، فتدبره.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٠٤-٣٠٧)، التمهيد، للإسنوي (ص:٣٨٧-٣٨٩)، الردود، للبابرتي (٢/٢١٣-٢١٧)، البحر المحيط، للزركشي (٤/٤١٠)، القواعد، للحصني (٣/١٦٠).

(٢) في الأصل: (إذ).

## [ثانياً: توجيه الغنيمي للاستشكال على أصول الشافعية]

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى:

"وإن كان الثاني فهو أيضاً مشكل؛ إذ المقرر عند الأئمة الشافعية أن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، لا فرق في ذلك بين المتصل والمنقطع، (وحينئذ)[1] فالفساد اللازم مع الاتصال لازم مع الانفصال، فلا وجه للتفرقة.

فإنك إذا قلت: ما قام القوم إلا زيداً أو إلا حماراً، كان (زيد)[2] أو الحمار محكومًا عليه بالقيام وهو خلاف الحكم السابق"، انتهى كلام الشيخ بلفظه.

## [إجابة الصديقي عن هذا الوجه]

وأقول: سلمنا أن المقرر عندهم أن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، وسلمنا أنه لا فرق في هذا المقرر[3] بين المتصل والمنقطع، لكن لا نسلم قوله (وحينئذ)[4] فالفساد اللازم مع الاتصال لازم مع الانفصال.

وإنما كان يتم لو صرحوا بأن الاستثناء-سواء كان متصلاً أو منقطعاً-من النفي إثبات خصوص النفي الواقع في صدر الكلام، ومن الإثبات نفي خصوص الإثبات الواقع فيه، يعني إثبات حكم الصدر ونفيه، وما تقرر عندهم من أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي لا يلزم منه ذلك، بل ذلك قدر مشترك بينهما.

---

(١) في الأصل: (وح~) على عادتهم في اختصار كتابة كلمة: حينئذ.

(٢) في الأصل: (زيداً) وكونه خطأ نسخي أهون من تكلف القاعدة النحوية التي خالفاها في المعطوف عليه (حمار).

(٣) في الأصل: (المقدار).

(٤) في الأصل: (وح~).

فهو من المتصل، بشرط لزوم كون ذلكم الإثبات أو النفي إثبات حكم الصدر أو نفيه، وفي المنفصل بشرط عدم لزوم ذلك، فشمل المذكور نحو: ما جاءني القوم إلا حماراً، وما كان لإثبات حكم آخر أو نفيه، وإن لم يكن عين الحكم الواقع في صدر الكلام، نحو: ما زاد إلا ما نقص[1].

وكأن الشيخ-رحمه الله-لما رآهم يقولون: إن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وكان المتبادر من هذا إثبات حكم الصدر أو نفيه، كما هو اللازم في المتصل توهم جريان لزوم ذلك في المنقطع أيضاً، فوقع فيما [فيه] وقع.

ولكن كلامهم محمول على ما ذكرناه.

كيف لا؟! وممن جعل الاستثناء في هذه الآية منقطعاً، هروباً من لزوم الفساد المذكور، الإمام البيضاوي[2]، وهو من عظماء أئمة الشافعية[3].

فإن قلت: قد جعلت السند محل النزاع!

---

(١) هذا مثال مشهور في كتب العربية والأصول، ووجه الاستشهاد به أن ما بعد (إلا) يجب أن يخالف ما قبلها، ولو من وجه ما، فليس ما زاد عين ما نقص، بل هو ضده، وذلك متيقن منه. ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٥٢٤/٢)، اللباب، لابن عادل (٢٦٥/١٠)، إعراب القرآن، لابن سيده (٥/ ٣٧٨-٣٨٠).

(٢) الإمام القاضي، ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، المتوفى٦٨٥هـ، من مصنفاته مصنف الأنوار والأسرار في التفسير، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٦٣)، بغية الوعاة، للسيوطي (٥٠/٢-٥١).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١١٧-١١٨).

قلت: نعم، ولا يضر، وإنما ضر أن لو أتى بالنقل الصريح عن جميع أئمة الشافعية، أو عن بعضهم ممن هو أعلى كعباً من الإمام البيضاوي، بأن الاستثناء مطلقاً إثبات حكم الصدر أو نفيه، أو كان يلزم من كلامهم ذلك.

## [ثالثاً: وجه ثالث لاستشكال الغنيمي]

ثم قال الشيخ-رحمه الله-:

على أن لك أن تتوقف في صحة الاستثناء من أصله، فضلاً عن كونه منقطعاً؛ فإن مؤدى ﴿ وَمَا يَعْزُبُ ﴾و﴿ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ واحد، والشيء لا يستثنى من نفسه، انتهى بلفظه.

## [إجابة الصديقي عن هذا الوجه]

وأقول:

إن أراد أن المستثنى منه نفس قوله: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ ﴾ والمستثنى نفس قوله: ﴿ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ كما هو المتبادر فهو باطل كما هو أظهر من أن يخفى[1].

وإن أراد أنه حيث كان مؤداهما واحداً يلزم استثناء الشيء من نفسه على التقديرين.

(١) لأن المستثنى منه والمستثنى يجب أن يكون اسمان بينهما عموم وخصوص، أو الأول كلي والثاني جزئي منه، والكلمتان ﴿ وَمَا يَعْزُبُ ﴾ و ﴿ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ﴾لا يصدق عليهما هذا الشرط، بل المنفي عزوبه كل شي، وما بعد إلا شيء مدون في الكتاب المبين.

أما في المتصل فلأنه يكون حاصله جميع الأشياء في علمه، إلا جميع الأشياء في علمه[1].

وأما في المنقطع فلأنه يكون حاصله (جميع الأشياء في علمه لكن في علمه جميع الأشياء في علمه).

بناء على أن الحاصل: "وما يعزب شيء ما إلا شيء في علمه"، فيكون المستثنى منه نكرة واقعة في سياق النفي، فتعم، [والمستثنى] نكرة موصوفة بصفة عامة، فتعم أيضا، فيكون حاصله: جميع الأشياء في علمه إلا جميع الأشياء في علمه، فتأمل !!

فبعد الإغماض عما فيه[2] لا نسلم عدم صحة الاستثناء إذا فسر الكتاب باللوح المحفوظ؛ وذلك لأن أئمة الأصول قد صرحوا بأن عدم جواز استثناء الشيء من نفسه مقيد بما إذا كان بلفظه أو بما يساويه مفهوماً، لا وجوداً، حتى لو استثني بما لا يساويه مفهوماً وإن كان يساويه وجوداً صح.

وعلى تقدير تفسير الكتاب باللوح المحفوظ يكون المستثنى على تقدير الاتصال والانفصال مغايراً للمستثنى منه بحسب المفهوم.

---

(١) في الأصل: (جميع الأشياء لكن في علمه جميع الأشياء في علمه)، وفي الحاشية في هذا الموضع ما نصه: "بناء على أن الحاصل: (وما يعزب شيء ما إلا شيء في علمه)، فيكون المستثنى منه نكرة واقعة في سياق النفي، فتعم، [ والمستثنى ] نكرة موصوفة بصفة عامة، فتعم أيضا، فيكون حاصله: جميع الأشياء في علمه إلا جميع الأشياء في علمه، فتأمل !!.

(٢) يقصد غض الطرف عما فيه، وهو تعبير عن التسليم في المناظرة، الذي يتم بعده الانتقال إلى سؤال آخر.

نعم يرد على جعلهم الاستثناء في الآية منقطعاً إشكال وهو: أنه لابد في المنقطع من المخالفة بأحد الوجهين-لكونه بمعنى لكن-:

إما بالنفي والإثبات، نحو: ما جاءني القوم إلا حماراً.

وأما بعدم الاجتماع نحو: ما زاد إلا ما نقص وما نفع إلا ما ضر.

بخلاف ما جاءني [إلا] زيد.

إلا أن الجوهر الفرد[١] حق؛ لأنه لا مخالفة فيه بأحد الوجهين، صرح بذلك المولى الفناري[٢] في "فصول البدائع"[٣]، والمحقق العضد[٤] في "شرح مختصر ابن الحاجب"[٥]، وغيرهما[٦].

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من لفظ الجوهر لا يختلف عن موقفهم من لفظ الجسم، إذ كلها ألفاظ محدثة، مجملة، مغايرة لمعناها في لغة العرب، وعامة من أطلقها في النفي أو الإثبات أراد بها ما هو باطل، فنفاة الصفات كلهم ينفون الجسم، والجوهر، والمركب، ونحوها، ويدخلون في نفي ذلك، نفي صفات الله – تعالى – ، وقول المتكلمين والفلاسفة في معنى الجوهر باطل من عدة وجوه, ينظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٢٨٠/١)، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٣٠٣/١) و (١٤٦/٤) و(٢٣٩/١٠). مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٩/٩) و( ٢٤٤/١٧). الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال العمرو (ص: ٢٦٠). من تناقضات الأشاعرة – خرافة الجوهر الفرد –، (ص:٢٦٩ )، أرشيف ملتقى أهل الحديث – من تناقضات الأشاعرة – خرافة الجوهر الفرد –، عبد الباسط بن يوسف الغريب – المكتبة الشاملة الحديثة. https://al-maktaba.org/book/31616/21271#p1.

(٢) هو: محمَّد بن حمزة بن محمَّد شمس الدين الفناري الرومي الحنفي، ولد سنة٧٥١هـ، وتوفي سنة٨٣٤هـ، من تصانيفه: أساس التصريف، عين الأعيان في تفسير القرآن، وهو تفسير الفاتحة في مجلد، فصول البدائع في أصول الشرائع عكف على تأليفه ثلاثين سنة، وغير ذلك. ينظر ترجمته: هدية العارفين، للبغدادي (١٨٨/٢-١٨٩)، والشقائق النعمانية، لطاشْكُبْري زَادَهْ (ص: ١٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/١و٨١ و١٦٠ و١٨٤ و ٢٠٧ و ٢٢٣ و ٣٣٤ وغيرها).

(٣) ينظر: (١١٩/٢).

(٤) هو إمام المعقول والمنقول القاضي، عضد الدين الإيجي، أبو الفضل عبدالرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبدالغفار بن أحمد البكري، كان إماماً في المعقول والمنقول، وتوفي سنة٧٥٦هـ، وأشهر كتبه المواقف، وشرح ابن الحاجب، ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٣/ ١١٠). وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/ ٤٦)، بغية الوعاة، للسيوطي (٧٥/٢-٧٦).

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول (ص: ٣١–٣٢).

(٦) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٨٩٣/٣)، للبابرتى (٢٠٧/٢).

وليس في الآية على تقدير جعل الاستثناء منقطعاً المخالفة بأحد الوجهين كما لا يخفى.

ثم إن قول الشيخ: فإن مؤدى ﴿ وَمَا يَعْزُبُ ﴾ و ﴿ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[واحد] فيه تسامح، والأولى إسقاط ﴿ إِلَّا ﴾.

ولعمري إن شيخنا الغنيمي -تغمده الله بالرحمة- وقد كان ممن صبغ بأنواع العلوم يده، وعانى في تحصيلها على الثقات، وكْدَه وكَدّه[1]، مع فكرةٍ وقادة، وطبيعةٍ نقاده، لم يكن يخفى عليه أمثال هذا، فالذي يغلب على ظني أنه إنما وقع له ذلك مع بعض أبناء الزمان على قصد الامتحان، وكثيراً ما كان يقيم على صحة المسألة التي يعتقد خلاف صحتها براهين ظاهرة، ويؤيدها بتوجيهات باهرة بحيث ينخدع اللبيب بها في بادي الرأي قاصداً بذلك امتحان الأذكياء واختبار مراتب الفضلاء، وقد وقع لي منه ذلك غير مرة، أسكنه الله في الفردوس وسقاه دره.

## [تعليق الصديقي على كلام أبي السعود]

ولنرجع إلى تتمة ما ذكره المولى أبو السعود رحمه الله تعالى، وهي قوله: "وقيل: يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً"....إلخ.

أقول: والظاهر أن الاستثناء يكون مفرغاً، أي لا يعزب عنه شيء، على حال من الأحوال، إلا حال كونه في كتاب مبين.

فإن قلت: من جملة الأحوال كونه في علمه تعالى فكيف يصح نفيه؟

---

(١) الوكد: القصد والمراد والهم، والكد: الجهد والنصب. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٣٢٧).

قلت: هذا الإشكال وارد في مثل هذا، فإنك إذا قلت: ما جاءني زيد إلا راكباً، كان معناه ما جاءني على حال من الأحوال إلا على الركوب، وهذا محال لأنه لابد للمتصف بصفة الركوب من الاتصاف بغيرها، ولو لم يكن إلا التحيز، ونحوه.

ونقل المحقق الرضي[1] عن ابن الحاجب في حل ذلك الإشكال وجهين، أحدهما: القصد بالحصر للمبالغة في إثبات الوصف المذكور حتى كان ما دونه في حكم العدم.

وثانيهما: أنه نفي لما يمكن انتفاؤه من الوصف المضاد للوصف المثبت؛ لأنه معلوم أن جميع الصفات يستحيل انتفاؤها[2].

أقول: يتعين الوجه الثاني في الحل لما نحن بصدده.

على أن لك أن تقول: إن كونه في اللوح كناية عن كونه من جملة معلوماته، فيكون مستثنى مثبتاً، لا منفياً، فتدبر !!.

فإن قلت: تقييد المولى[3] بكون المراد بالكتاب المبين اللوح المحفوظ، هل هو راجع إلى ما ذكره من الاتصال وحده، أو هو راجع إليه وإلى الانقطاع أيضاً؟

---

(١) محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين، المتوفى نحو٦٨٦هـ، اشتهر بشرحيه على كتابي ابن الحاجب في النحو والصرف، الكافية والشافية، ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٥٦٧/١-٥٦٨). وكشف الظنون، لحاجي خليفه (٢/ ١٣٧٠).

(٢) شرح الكافية للرضي، للأستراباذي (١٣٨/٢).

(٣) يعني: أبا السعود.

وأيضاً: قد فسر صاحب الكشاف[1] (الكتاب المبين) في سورة الأنعام باللوح المحفوظ، وبعلم الله تعالى وتقدس[2]، وقد تبعه المولى المذكور هناك، فما باله اقتصر هنا على أحد التفسيرين؟

قلت: التقييد بذلك يرجع إلى الاتصال والانقطاع، والسر في الاقتصار على تفسير الكتاب باللوح المحفوظ:

إما على تقدير الانقطاع:

فلأنه لو فسر بعلمه تعالى لكان كاستثناء الشيء من نفسه.

وأما على تقدير الاتصال:

فلأنه لو فسر به لا يكون في الاستثناء كبير فائدة؛ إذ يصير حاصله لا يصدر عنه شيء إلا وهو في علمه، ومعلوم أنه لا يمكن أن يصدر عن أحد شيء بالاختيار، إلا وهو في علمه، فكيف [بما يصدر عنه] تعالى وتقدس.

فإن قلت: هذا يخدش ما ذكرته في العلاوة السابقة[3].

قلت: فرق بين إفادته ذلك صريحاً وبين إفادته بعنوان كونه في اللوح المحفوظ فلا خدش، فتأمل.

---

(١) إمام اللغة، أبو القاسم الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، المتوفى٥٣٨هـ، صاحب المؤلفات المشهورة، ومنها الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، والفائق، وقد تنبه العلماء للفوائد الموجودة في مؤلفاته، فنقوها من الاعتزاليات، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/ ١٦٨-١٧٤)، و الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٢) وذلك في تفسيره للآية (٥٩) من سورة الأنعام، ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٣١).

(٣) يتكرر مصطلح (العلاوة) في مصنفات أهل العلم، وقد لاحظت أنه يراد به: الإضافة أو مزيد الإيضاح. والله أعلم.

واعلم أنه:

لا يتعين في حمل الاستثناء على الاتصال ما ذكره المولى، بل هناك وجه آخر، قال المولى ابن كمال باشا[1]-قدس سره-في تفسيره، بعدما ذكر كون الاستثناء في الآية منقطعاً، على أن الاتصال له أيضاً وجه، لاسيما إذا فسر الكتاب المبين بعلم الله، كما مر في سورة الأنعام، ويكون المعنى: لا يغيب عنه إلا في علمه، ومعلوم أن غيبة الشيء في العلم عين كشفه، فهو من باب﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، وإن فسر باللوح فلا بأس أيضاً؛ لأنه محل صور معلوماته[2] تعالى وتقدس[3]، انتهى.

يعني وإن فسر باللوح، الذي هو محل صور معلوماته، وغيبة الشيء فيه كناية عن غيبته في معلوماته، وغيبة الشيء في المعلوم عين الكشف، فيكون من باب "إلا ما قد سلف" بالواسطة.

وأقول: فيه شيء!!

فإن الظاهر في هذا الباب أن يكون من غير واسطة، ولعل التعبير بقوله: "لا بأس" للإشارة إلى ذلك.

---

(١) هو العلامة مفتي الآستانة، شمس الدين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى ٩٤٠هـ، أشهر مؤلفاته تغيير التنقيح في أصول الفقه، ومجموعة رسائله، ينظر: الفوائد البهية، للكنوي (ص: ٢١-٢٢). الكواكب السائرة، للغزي (٢/ ١٠٨-١٠٩). وهدية العارفين، للبغدادي (١/١٤١-١٤٢).

(٢) إسناد لفظ محل صور المعلومات إلى الذات العلية لا أعرف له أصلاً في الكتاب والسنة، ويتبادر منه ما لا يجوز وصف الله تعالى به، والواجب الاقتصار في هذا الباب على المنصوص فقط.

(٣) تفسير ابن كمال باشا (٤/٧٥),

وحيث انجر بنا الكلام في هذا المقام إلى هنا فلا بأس أن نلحق به بيان ما عساه أن يسأل، ويقال: ما الحكمة في تقديم ﴿ وَلَآ أَصۡغَرَ ﴾ على ﴿ وَلَآ أَكۡبَرَ ﴾ من أن المقام بحسب الظاهر يقتضي العكس؟

فنقول: قال المولى ابن كمال-قدس سره-: وكان مقتضى البلاغة بحسب(جلي)[1]النظر تقديم ﴿ وَلَآ أَكۡبَرَ ﴾ على ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ﴾ ليكون الكلام على طريقة الترقي، وإنما عكس الترتيب سوقاً له على مقتضاها، بحسب دقيق النظر؛ ليكون في كل واحد من جزئي الكلام نوع من الاهتمام، وذلك أنه حينئذ[2]يكون في الجزء الأول منه اهتمام(التقديم)، وفي الثاني اهتمام التصريح بعد العلم بالالتزام[3].

وأقول: فيه قصور!!

فإن مجرد الاهتمام لا يكفي فيهما، بل لا بد من بيان وجه الاهتمام، قال إمام فن البلاغة الشيخ عبدالقاهر[4] رحمه الله: "إنَّا لم نَجدْهُم اعْتَمدوا في التقديم شيئاً يَجري مَجرى الأَصْل، غيرَ العنايةِ والاهتمامِ"[5]، لكن ينبغي أن يفسر وجه

---

(١) في الأصل: جليل.

(٢) في الأصل: (ح~).

(٣) حيث يتبادر يقيناً بعد ذكر الأصغر من الذرة أن الأكبر من الذرة لا يغيب عن علمه.

(٤) إمام اللغة وشيخ البلاغة العربية، أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني المتوفى ٤٧١هـ، أشهر كتبه أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٢/ ١٠٦). فوات الوفيات، لصلاح الدين (٢/ ٣٦٩-٣٧٠)، ونزهة الألباء، للأنباري (ص: ٢٦٤-٢٦٥).

(٥) دلائل الإعجاز (ص:١٠٧).

العناية بشيء ويعرف فيه معنى، وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية، وبم كان أهم، وقد نقل عنه المحقق التفتازاني هذا الكلام في مواضع من المطول[1].

ويمكن أن يقال: إن وجه اهتمام التقديم دفع إيهام عزوب الأصغر من أول الأمر.

وتوضيحه: أنه بعد الحكم بعدم عزوب مثقال ذرة، لو انتقل منه إلى الحكم بعدم عزوب الأكبر، لكان قبل الانتقال إلى الحكم بعدم عزوب الأصغر موهماً بعزوب الأصغر، فاهتم بتقديم (الأصغر)[2]، دفعاً لذلك الإيهام من أول الأمر.

ووجه اهتمام التصريح[3]: المبالغة في تحقيق العزوب، حيث لم يكتف فيه بدلالة الالتزام، حتى صرح به، فليفهم، ثم ليتأمل[4].

هذا ما ظهر للفكر العليل والنظر الكليل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ينظر: (ص: ٣٥٣ وما بعدها) من: المطول شرح تلخيص المفتاح.

(٢) في الأصل: لَا أَصْغَرَ.

(٣) أي بالأكبر رغم دخوله في الأصغر من باب أولى.

(٤) جاء في الحاشية: وجه التأمل أن يقال: إن الإيهام المذكور حاصل عند قوله: ﴿ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾؛ فلا يجري ما ذكرته في بيان وجه اهتمام التقديم.

والجواب: بالمنع؛ فإنه عند استعماله وحده، إنما يتبادر منه كونه كناية عن الشيء الحقير، ولا يختلج بالذهن عند ذلك كون حكم الأقل منه بخلافه.

نعم، إذا انتقل منه إلى كون حكم الأكبر منه أيضاً كذلك، كان فيه حينئذ نوع إيهام، إلى كون حكم الأقل ليس كذلك، كما شهد به الذوق.

نسألك اللهم يا حنان يا منان وياذا الكرم والامتنان نسألك أن تتجاوز عنا في كل ما طغت به الأقلام وزلت به الأقدام، إنك أنت المعروف بالجود، وأنت الموصوف بالإحسان.

قاله وكتبه الراجي للعفو والإحسان، من العزيز الديان، الفقير محمد أحمد البنان، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة في ثنايا المخطوط، وظروف تأليفه، وأحوال مؤلفيه، رأيت أن أدون في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج، وذلك على النحو التالي:

١- أقامت هذه الرسالة وأمثالها الحجة على أن القرن العاشر الهجري وتاليه الحادي عشر قد صنف فيهما ما يجعله امتداداً مناسباً لعصر ازدهار التأليف، حيث لم يخلُ من الرياضات الذهنية، والمدارسات العقلية التي تمحص الوجوه، وتصقل الآراء العلمية، التي اشتهر بها القرنان السابع والثامن الهجريان مع كثرة المؤلفات الإسلامية، وتنوعها، وموسوعيتها، والتوسع في نظام: المتن، ثم الشرح، ثم الحاشية، ثم التقرير، فضلاً عن الاستدراكات، والتعقبات، والردود والنقود...إلخ، حيث تشتمل عبارة أحد جهابذة العلماء على ما يستدعي نظراً، من قبل عالم آخر، فيصنف صاحب النظر رسالة خاصة في بيان ما عنّ له من فكرة، ويدعم سبب ورودها بكل ما أوتي من أساليب البيان وأنواع العلوم، ثم ينبري عالم ثالث ليدافع عن عبارة المصنف الأول، ويجيب عن الاستشكالات التي أوردها المعترض، وحيث إن العلماء الثلاثة ذوي الصلة بهذه الرسالة قد عاشوا بين ٨٩٨هـ, ١٠٤٥هـ، فإنني أقول باطمئنان: إن القرن العاشر الهجري وتاليه الحادي عشر قد صنف فيهما ما يجعله امتداداً مناسباً لعصر ازدهار التأليف، حيث لم يخلُ من الرياضات الذهنية، والمدارسات العقلية التي تمحص الوجوه، وتصقل الآراء العلمية.

٢- استشكل العلامة الغنيمي على عبارة الإمام أبي السعود، وبنى استشكاله على تحليل للنص في ضوء القواعد الأصولية لعلماء مذهبي الحنفية والشافعية، حيث كان -رحمه الله- متقناً للمذهبين.

٣- أجاب العلامة البنان عن استشكالات الغنيمي، وحقق أن القواعد التي ساقها لا تساعده على استشكاله بحسب المآل، وإن كان ظاهرها قد يستفاد منه الاستشكال.

٤- علل العلامة البنان استشكال شيخه العلامة الغنيمي، بأنه من باب الرياضة العقلية، وتدريب الطلاب على سوق الحجاج في ضوء القواعد، وإن كان في قرارة نفسه غير مسلم بمقتضى ما ذكر.

**ويوصي البحث:**

بقيام أقسام الدراسات العليا، ومراكز البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، بتشجيع البحث عن مثل هذا النمط من الرسائل القصيرة، محددة الموضوع، فهي أشبه ما يكون بالبحوث العلمية القصيرة المتخصصة التي صارت عمدة البحث العلمي في هذا الزمان.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم**

**ثانياً: الكتب المطبوعة**

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البناء، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين (المتوفى: ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، (د.ت).
٣. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
٤. أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه: الدكتور فهد السَّدَحَان، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٥. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الطبعة: الخامسة عشر، (د.م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي المحقق: محمد المرعشلي، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الطبعة: الأولى، دار الكتبي، (د.م)، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٩. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط)، بيروت، دار الفكر ١٤٢٠هـ.
١٠. البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، لبنان / صيدا، المكتبة العصرية، (د.ت).
١٣. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
١٤. تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، الطبعة الألمانية، نقلت عن القسم غير المترجم إلى العربية منه بالواسطة من معجم المؤلفين، ١٩٠٩ م.
١٥. تحت راية القرآن، الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد، صيدا، (د.ط)، المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ ٢٠٠٢م.

١٦. تفسير ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (المتوفى: ٩٤٠هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، (د.ط)، الطبعة: الأولى، مكتبة الإرشاد، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
١٧. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٨. التفسير والمفسرون، الذهبي، محمد السيد حسين (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، (د.ط)، القاهرة، مكتبة وهبة، (د.ت).
١٩. التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ط)، مصر، مكتبة صبيح، (د.ت).
٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد هيتو، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
٢١. التيسير في القراءات السبع، الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، المحقق: اوتو تريزل، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٢. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف ١٩٦٥هـ.
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (د.ط)، كراتشي، مير محمد كتب خانه (د.ت).

٢٤. الخطط التوقيفية الجديدة، مبارك، علي باشا، (د.ط)، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ.
٢٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي (توفي: ١١١١هـ)، (د.ط)، بيروت، دار صادر (د.ت).
٢٦. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة: الثانية، الرياض،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ ١٩٩١ م.
٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد ضان، الطبعة: الثانية، صيدر اباد/ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م
٢٨. دلائل الإعجاز في علم المعاني، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي، المحقق: محمود شاكر، الطبعة: الثالثة، القاهرة، مطبعة المدني، جدة دار المدني، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٢٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق: ضيف الله العمرى وآخرين، (د.ط)، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
٣٠. الرسالة، الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، تحقيق: ماهر الفحل وآخر، (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٣١. سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دمشق بيروت، دار ابن كثير، ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٣. شرح الكافية، الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، تحقيق د.إميل بديع يعقوب، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
٣٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٣٥. الصفدية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، (د.ط)، الطبعة : الثانية، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ.
٣٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، ١٤١٣هـ.
٣٧. طبقات المفسرين، الأدنه وي، أحمد بن محمد (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣٨. العضد الإيجي، الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، القاضي، (ت ٧٥٦هـ): شرح العضد على مختصر منتهى الأصول، لابن الحاجب، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٩. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم – ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، الآيديني، علي بن بالي تحقيق: سيد محمد طباطبائي بهبهاني،(د.ط) طبعة إيران، ٢٠١٠م.
٤٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٤١. فوات الوفيات، شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون، الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، بيروت، دار صادر، الجزء: ١ – ١٩٧٣م، الجزء: ٢و٣ و٤– ١٩٧٤م.
٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
٤٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٤٤. القواعد، تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

٤٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «كشف الأسرار» البخاري، علاء الدين (د.ط)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (د.ط)، بغداد، مكتبة المثنى ١٩٤١م.
٤٨. كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، البزدوي، علي بن محمد الحنفي (د.ط)، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، (د.ت).
٤٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، نجم الدين محمد، تحقيق خليل المنصور، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٥٠. اللباب في علوم الكتاب، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن عادل الحنبلي الدمشقي، المحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٥١. مجموعة: الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط، علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه.
٥٢. مجموعة: فهرس الخزانة التيمورية، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٨م.

٥٣. مجموعة: فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتب خانة الخديوية، طبعت في مصر ١٣٠٨- ١٣١٠هـ.
٥٤. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٥٥. المجموع في المشهود والمسموع في تراجم علماء الدولة العثمانية، عاكف زاده الأماسي، عبد الرحمن أفندي، تحقيق: أحمد عبدالوهاب الشرقاوي، (د.ط)، الطبعة: الأولى، مركز التاريخ العربي للنشر.
٥٦. مشيخة أبي المواهب الحنبلي، البعلي، ابن عبد الباقي الحنبلي عبد الباقي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (د.ط)، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
٥٧. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، التفتازاني، سعد الدين مسعود، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ.
٥٨. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، نويهض، عادل، الطبعة: الثالثة، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٥٩. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، (د.ط)، بيروت، مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٦٠. مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط) بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٦١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، المحقق: إبراهيم السامرائي، الطبعة: الثالثة، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦٢. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، (د.ط)، بيروت، المطبعة التجارية الكبرى، [تصوير دار الكتاب العلمية]، (د.ت).
٦٣. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١هـ ١٢٠٧هـ]، الغزي، محمد كمال الدين بن محمد العامري، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق: نزار أباظة، الطبعة: الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.
٦٤. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، (د.ط)، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، (د.م)، (د.ت).
٦٥. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٦٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط)، (د.ت).

٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، عدد الأجزاء: ٧، الجزء:(١-٣ و٦) الطبعة: ١٩٠٠م، الجزء: (٤) الطبعة: ١٩٧١م، الجزء: (٥و٧)، الطبعة:١٩٩٤م.

٦٨. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، الأزهري، محمد البشير ظافر، مطبعة الملاجئ التابعة لجمعية العروة الوثقى، بمصر، (د.ط)، ١٣٢٤هـ.

**ثالثاً: المواقع الإلكترونية**

١ –ثبت مروياته باسم: العقد الفريد في اتصال الأسانيد، التاجي، ابن هبة الله، مخطوطة، وهي معروضة في الموقع:

https://www.alukah.net/manu/files/manuscript٨٣٧٦/aleaqda ،alifarid.pdf

٢ – الكود الأرشيفي:١٠٠١-٠٠٠٢٦٨-١٤١٣ (عربي)، التاريخ: ٢٦-٦-١٠٧٥ إلى ٢٦-٦-١٠٧٥

http://aboeltayb.ahlamontada.net/t3277-topic

٣ – المكتبة الشاملة الحديثة، من تناقضات الأشاعرة – خرافة الجوهر الفرد –، (ص:٢٦٩ )، أرشيف ملتقى أهل الحديث – من تناقضات الأشاعرة – خرافة الجوهر الفرد –، عبد الباسط بن يوسف الغريب – https://al-maktaba.org/book/31616/21271#p1.

٤ – موقع فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية :

http://tahasafeer.blogspot.com › 2011/03 › pdf_12

٥ - الموقع:

https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_8376/aleaqda-alifarid.pdf

٦ - موقع:

http://quran.qurancomplex.gov.sa/tbooks/default.asp?l=arb&job=item&mode=tafseer&ID=2806

٧ - موقع مجمع الملك فهد رحمه الله تعالى لطباعة المصحف الشريف:

http://quran.qurancomplex.gov.sa/tbooks/default.asp?l=arb&job=item&mode=tafseer&ID=2806

٨ – موقع: ملتقى أهل التفسير:

mtafsir.net https://mtafsir.net › showthread.php

## Bibliography


**Awwalan: al-Qur'ān al-Karīm**

**Thānyan: al-Kutub al-maṭbū'ah**

Itḥāf Fuḍalā' al-bashar fī al-qirā'āt al-arba'ah 'ashar, al-binā', Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Ghanī aldmyāṭī, Shihāb al-Dīn (al-mutawaffá: 1117 AH), al-muḥaqqiq: Anas Muhrah, al-Ṭab'ah: al-thālithah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, in 2006 AD – 1427 AH.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha'labī al-muḥaqqiq: 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, (N.D), Bayrūt, Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, (N.D).

Uṣūl al-Sarakhsī, al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah (N.D), Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, (N.D)

Uṣūl al-fiqh, Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmyná thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, ḥaqqaqahu: al-Duktūr Fahd alssadaḥān, al-Ṭab'ah: al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-'Ubaykān, in 1420 AH – 1999 AD.

al-A'lām, al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris, al-Dimashqī, al-Ṭab'ah: al-khāmisah 'ashar, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, in 2002 AD.

Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar al-Shīrāzī al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Mar'ashlī, al-Ṭab'ah: al-ūlá, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, in 1418 AH.

Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'alá Kashf al-ẓunūn, Bābānī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr al-Baghdādī (al-mutawaffá: 1399 AH), 'uniya bi-taṣḥīḥihi wa-ṭab'ihi 'alá nuskhah al-mu'allif: Muḥammad Sharaf al-Dīn bāltqāyā ra'īs umūr al-Dīn, wa-al-mu'allim Rif'at Bīlkih alklysá, (N.D), Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, (N.D).

al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Zarkashī, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur, al-Ṭab'ah: al-ūlá, Dār al-Kutubī, in 1414 AH – 1994 AD.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Alī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al-Dīn al-Andalusī, al-muḥaqqiq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (N.D), Bayrūt, Dār al-Fikr, in 1420 AH.

al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, al-muḥaqqiq: 'Alī shyry, al-Ṭab'ah: al-ūlá, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, in 1408 AH – 1988 AD.

al-Badr al-ṭāli' bi-maḥāsin min ba'da al-qarn al-sābi', al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad, (N.D), Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, (N.D).

Bughyat al-wu'āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥāh, al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn, al-muḥaqqiq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (N.D), Lubnān / Ṣaydā, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, (N.D).

Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta'sīs bd'hm al-kalāmīyah, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm (al-mutawaffá: 728 AH), taḥqīq: majmū'ah min al-

muḥaqqiqīn, (N.D), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, al-Madīnah al-Munawwarah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, in 1426 AH.
Tārīkh al-adab al-‘Arabī, Brūkilmān, al-Ṭab‘ah al-Almānīyah, nqlt ‘an al-qism ghayr al-mutarjim ilá al-‘Arabīyah minhu bālwāsṭh min Mu‘jam al-mu’allifīn, in 1909 AD.
Taḥta Rāyah al-Qur’ān, al-Rāfi‘ī, Muṣṭafá Ṣādiq ibn ‘Abd al-Razzāq ibn Sa‘īd, Ṣaydā, (N.D), al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, in 1432 AH – 2002 AD.
Tafsīr Ibn Kamāl Bāshā, Aḥmad ibn Sulaymān (al-mutawaffá: 940h), taḥqīq: Māhir Adīb Ḥabūsh, (N.D), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Maktabat al-Irshād, in 1439 AH- 2018 AD.
Tafsīr Abī al-Sa‘ūd = Irshād al-‘aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Abū al-Sa‘ūd, al-‘Imādī Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá, (N.D), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (N.D).
al-Tafsīr wa-al-mufassirūn, al-Dhahabī, Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn (al-mutawaffá: 1398 AH), (N.D), al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, (N.D).
al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ, al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar, (N.D), Miṣr, Maktabat Ṣubayḥ, (N.D).
al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan alshāf‘ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, al-muḥaqqiq: D. Muḥammad Hītū, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, in 1400 AH.
al-Taysīr fī al-qirā’āt al-sab‘, al-Dānī, ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ‘Uthmān ibn ‘Umar Abū ‘Amr, al-muḥaqqiq: Otto tryzl, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, in 1404 AH – 1984 AD.
Thimār al-qulūb fī al-muḍāf wa-al-mansūb, al-Tha‘ālibī, ‘Abd al-Malik ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Manṣūr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Qāhirah, Dār al-Ma‘ārif, in 1965 AH.
al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, al-Qurashī, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh, Abū Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī, (N.D), Karātshī, Mīr Muḥammad kutub khānah (N.D).
al-Khiṭaṭ altwqyfyh al-Jadīdah, Mubārak, ‘Alī Bāshā, (N.D), Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, in1306 AH.
Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar, al-Ḥamawī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī al-Dimashqī (tuwuffiya: 1111 AH), (N.D), Bayrūt, Dār Ṣādir (N.D).
Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm (al-mutawaffá: 728h), taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Rashād Sālim, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, al-Riyāḍ, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, in 1411 AH – 1991 AD.
al-Durar alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah, Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-muḥaqqiq: Muḥammad ḍān, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, ṣydr abād / al-Hind, Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, in 1392 AH – 1972 AD.
Dalā’il al-i‘jāz fī ‘ilm al-ma‘ānī, al-Jurjānī, Abū Bakr ‘Abd al-Qāhir ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Fārisī, al-muḥaqqiq: Maḥmūd Shākir, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-madanī, Jiddah Dār al-madanī, 1413

AH – 1992 AD. Durr abād / al-Hind, Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, 1392 AH – 1972 AD.
al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, albābrtá, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, taḥqīq: Ḍayf Allāh al'mrá wa-ākharīn, (N.D), Maktabat al-Rushd, in 1426 AH – 2005 AD.
al-Risālah, al-Shāfi'ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs, taḥqīq: Māhir al-Faḥl wa-ākhir, (N.D) Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, in 2002 AD.
Simṭ al-la'ālī fī sharḥ Amālī al-Qālī, al-Bakrī, Abū 'Ubayd 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad al-Bakrī al-Andalusī, taḥqīq: 'Abd al-'Azīz al-Maymanī, (N.D), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (N.D).
Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad al'akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (al-mutawaffá: 1089 AH), taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, kharraja aḥādīthahu: 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, al-Ṭab'ah: al-ūlá, Dimashq Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, in 1406 AH – 1986 AD.
Sharḥ al-Kāfiyah, al-Astarābādhī, Raḍī al-Dīn Muḥammad ibn al-Ḥasan, taḥqīq D. Imīl Badī' Ya'qūb, (N.D), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, in 1427 AH.
al-Shaqā'iq al-Nu'mānīyah fī 'ulamā' al-dawlah al-'Uthmānīyah, ṭāshkubry zādah, Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn Khalīl, Abū al-Khayr, 'Iṣām al-Dīn (N.D), Bayrūt, Dār al-Kitāb al-'Arabī, in 1395 AH – 1975 AD.
al-Ṣafadīyah, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm (al-mutawaffá: 728 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Rashād Sālim, (N.D), al-Ṭab'ah: al-thāniyah, Miṣr, Maktabat Ibn Taymīyah, in 1406 AH.
Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, li-Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-muḥaqqiq: D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, Wad. 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', in 1413 AH.
Ṭabaqāt al-mufassirīn, al'dnh wy, Aḥmad ibn Muḥammad (al-mutawaffá: Q 11 AH), al-muḥaqqiq: Sulaymān ibn Ṣāliḥ alkhzy, al-Ṭab'ah: al-ūlá, al-Sa'ūdīyah, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, in 1417 AH – 1997 AD.
Al'ḍd al-Ījī, al-Ījī, 'Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-Qāḍī, (756 AH): sharḥ al'ḍd 'alá Mukhtaṣar Muntahá al-uṣūl, li-Ibn al-Ḥājib, (N.D), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, in 1421 AH – 2000 AD.
al-'Iqd al-manẓūm fī dhikr afāḍil al-Rūm-Dhayl al-Shaqā'iq al-Nu'mānīyah fī 'ulamā' al-dawlah al-'Uthmānīyah, al'āydyny, 'Alī ibn Bālī taḥqīq: Sayyid Muḥammad Ṭabāṭabā'ī Bahbahānī, (N.D) Ṭab'ah Īrān, in 2010 AD.
Fuṣūl al-Badā'i' fī uṣūl al-sharā'i', Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismā'īl, al-Ṭab'ah: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1427 AH – 2006 AD.
Fawāt al-wafayāt, Shākir, Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Shākir ibn Hārūn, al-mulaqqab bṣlāḥ al-Dīn, al-muḥaqqiq:

Iḥsān ʻAbbās, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Bayrūt, Dār Ṣādir, al-juzʼ: 1–1973m,al-juzʼ:2w3w4-1974m.
al-Fawāʼid al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ʻAbd al-Ḥayy al-Hindī, ʻuniya bi-taṣḥīḥihi wa-taʻlīq baʻḍ al-zawāʼid ʻalayhi: Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Naʻsānī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Miṣr, Maṭbaʻat Dār al-Saʻādah, in 1324 AH.
al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Fayrūz ābādá, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah: al-thāminah, Bayrūt, Muʼassasat al-Risālah, in 1426 AH – 2005 AD.
al-Qawāʻid, Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Muʼmin, taḥqīq: D. ʻAbd al-Raḥmān al-Shaʻlān, D. Jibrīl al-Buṣaylī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, in 1418 AH.
al-Kashshāf ʻan ḥaqāʼiq ghawāmiḍ al-tanzīl, al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻAmr ibn Aḥmad, Jār Allāh, al-Ṭabʻah: al-thālithah, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, in 1407 AH.
Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʻAlāʼ al-Dīn al-Ḥanafī, « uṣūl al-Bazdawī » bi-aʻlá al-Ṣafḥah yalīhi-mafṣūlan bfāṣl-sharaḥahu « Kashf al-asrār » al-Bukhārī, ʻAlāʼ al-Dīn (N.D), Bayrūt, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (N.D).
Kashf al-ẓunūn ʻan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʻAbd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī, (N.D), Baghdād, Maktabat al-Muthanná, in 1941 AD.
Kanz al-wuṣūl ilá maʻrifat al-uṣūl, al-maʻrūf bi-uṣūl al-Bazdawī, al-Bazdawī, ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥanafī (N.D), Karātshī, Maṭbaʻat Jāwīd Brīs, (N.D).
al-Kawākib al-sāʼirah bi-aʻyān al-miʼah al-ʻāshirah, al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad, taḥqīq Khalīl al-Manṣūr, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, in 1418 H – 1997 AD.
al-Lubāb fī ʻulūm al-Kitāb, al-Nuʻmānī, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn ʻĀdil al-Ḥanbalī al-Dimashqī, al-muḥaqqiq: ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻAlī Muʻawwaḍ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, in 1419 AH.
Majmūʻah: al-Fihris al-shāmil lil-Turāth al-ʻArabī al-Islāmī al-makhṭūṭ, ʻulūm al-Qurʼān, makhṭūṭāt al-tafsīr wa-ʻUlūmih.
Majmūʻah: Fihris al-Khizānah al-Taymūrīyah, Maṭbaʻat Dār al-Kutub al-Miṣrīyah 1948m.
Majmūʻah: Fihrist al-Kutub al-ʻArabīyah al-maḥfūẓah bi-al-kutub khānah al-Khidīwīyah, Ṭubiʻat fī Miṣr, in 1308 AH.
Majmūʻ al-Fatāwá, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm (al-mutawaffá: 728 AH), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (N.D), al-Madīnah al-Nabawīyah, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, in 1416 AH – 1995 AD.
al-Majmūʻ fī al-mashhūd wa-al-masmūʻ fī tarājim ʻulamāʼ al-dawlah al-ʻUthmānīyah, ʻĀkif Zādah al-Amāsī, ʻAbd al-Raḥmān Afandī, taḥqīq:

Aḥmad ʻAbd-al-Wahhāb al-Sharqāwī, (N.D), al-Ṭabʻah: al-ūlá, Markaz al-tārīkh al-ʻArabī lil-Nashr.
Mashyakhat Abī al-Mawāhib al-Ḥanbalī, al-Baʻlī, Ibn ʻAbd al-Bāqī al-Ḥanbalī ʻAbd al-Bāqī, taḥqīq: Muḥammad Muṭīʻ al-Ḥāfiẓ, (N.D), Bayrūt, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, 1410 AH.
al-Muṭawwal sharḥ tlḫyṣ Miftāḥ al-ʻUlūm, al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd, taḥqīq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, (N.D), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1434 AH.
Muʻjam al-mufassirīn « min Ṣadr al-Islām wa-ḥattá al-ʻaṣr al-ḥāḍir », Nuwayhiḍ, ʻĀdil, al-Ṭabʻah: al-thālithah, Bayrūt, Mu'assasat Nuwayhiḍ al-Thaqāfīyah, 1409 AH – 1988 AD.
Muʻjam al-mu'allifīn, Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā, (N.D), Bayrūt, Maktabat al-Muthanná Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, (N.D).
Maqāyīs al-lughah, al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (N.D) Bayrūt, Dār al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD.
Nuzhat al-alibbā' fī Ṭabaqāt al-Udabā', al-Anbārī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn ʻUbayd Allāh al-Anṣārī, Abū al-Barakāt, al-muḥaqqiq: Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, al-Ṭabʻah: al-thālithah, al-Urdun, al-Zarqā', Maktabat al-Manār, 1405AH – 1985 AD.
al-Nashr fī al-qirā'āt al-ʻashr, Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf (al-mutawaffá: 833 AH), al-muḥaqqiq: ʻAlī Muḥammad al-Ḍabbāʻ (al-mutawaffá, 1380 AH), (N.D), Bayrūt, al-Maṭbaʻah al-Tijārīyah al-Kubrá, [taṣwīr Dār al-Kitāb al-ʻIlmīyah], (N.D).
al-Naʻt al-akmal li-aṣḥāb al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal [min sanat 901 AH - 1207 AH], al-Ghazzī, Muḥammad Kamāl al-Dīn ibn Muḥammad al-ʻĀmirī, wa-ʻalayhi: ziyādāt wa-istidrākāt ḥattá nihāyat al-qarn al-rābiʻ ʻashar al-Hijrī, taḥqīq: Nizār Abāẓah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Dimashq, Dār al-Fikr, in 1402 AH – 1982 AD.
Nafḥat al-Rayḥānah wrshḥh ṭlā' alḥānh, al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad, (N.D), [al-Kitāb mrqm āliyyan ghayr muwāfiq llmṭbwʻ], (D. M), (N.D).
Nafḥat al-Rayḥānah wrshḥh ṭlā' alḥānh, al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad, (N.D), [al-Kitāb mrqm āliyyan ghayr muwāfiq llmṭbwʻ], (D. M), (N.D).
Hadīyah al-ʻārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, Bābānī, Ismāʻīl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm al-Baghdādī, Ṭubiʻa bi-ʻināyat Wakālat al-Maʻārif al-jalīlah fī mṭbʻthā al-bahīyah Istānbūl 1951 AD, aʻādat ṭabʻihi bi-al-ūfsit: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt (N.D).
Wafayāt al-aʻyān w'nbā' abnā' al-Zamān, Ibn Khallikān, Abū al-ʻAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr al-Barmakī al-Arbalī, al-muḥaqqiq: Iḥsān ʻAbbās, Bayrūt, Dār Ṣādir, ʻadad al-ajzā': 7, al-juz': (1-3 wa-6) al-Ṭabʻah: 1900 AD, al-juz': (4) al-Ṭabʻah: 1971 AD, al-juz': (5w7), al-Ṭabʻah: 1994 AD.

al-Yawāqīt al-thamīnah fī a‘yān madhhab ‘Ālam al-Madīnah, al-Azharī, Muḥammad al-Bashīr Ẓāfir, Maṭba‘at al-Malāji’ al-tābi‘ah li-Jam‘īyat al-‘Urwah al-wuthqá, bi-Miṣr, (N.D), 1324 AH.

**Thālthan: al-mawāqi‘ al-iliktrūnīyah**

Thabat marwīyātihi Bāsim: al-‘Iqd al-farīd fī Ittiṣāl al-asānīd, al-Tājī, Ibn Hibat Allāh, makhṭūṭah, wa-hiya m‘rwḍh fī al-mawqi‘. https://www.alukah.net/manu/files/manuscript8376/aleaqda‹alifarid.pdf

al-Kūd al-arshīfī: 1001-000268-1413 (‘Arabī), al-tārīkh: 26-6-1075 ilá 26-6-1075. https://aboeltayb.ahlamontada.net/t3277-topic

al-Maktabah al-shāmilah al-ḥadīthah, min Tanāquḍāt al-Ashā‘irah – Khurāfat al-jawhar al-fard –, (Ṣ: 269), arshīf Multaqá ahl al-ḥadīth-min Tanāquḍāt al-Ashā‘irah – Khurāfat al-jawhar al-fard –, ‘Abd al-Bāsiṭ ibn Yūsuf al-Gharīb. https://al-maktaba.org/book/31616/21271#p1.

Mawqi‘ Fahāris makhṭūṭāt al-Maktabah al-Azharīyah: http://tahasafeer.blogspot.com›2011/03›pdf_12

https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_8376/aleaqda-alifarid.pdf

http://quran.qurancomplex.gov.sa/tbooks/default.asp?l=arb&job=item&mode=tafseer&ID=2806

Mawqi‘ Majma‘ al-Malik Fahd raḥimahu Allāh ta‘ālá li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf: http://quran.qurancomplex.gov.sa/tbooks/default.asp?l=arb&job=item&mode=tafseer&ID=2806

Mawqi‘: Multaqá ahl al-tafsīr. mtafsir.net https://mtafsir.net › showthread.php

# الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بِالتَّأويل

**د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف**
قسم الدِّراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بالنماص
جامعة بيشة

# الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بِالتَّأويل

**د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف**

قسم الدِّراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بالنماص
جامعة بيشة

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

**ملخص الدراسة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمدٍ وعلى آله وصحبه ... أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله تعالى علينا أن جعلنا مسلمين، وأن جعل هذا الدِّين كاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، ومن كمال هذا الدِّين أنَّ خطاب الشَّارع لم يقتصر على بيان الأحكام من خلال ظاهر النصوص فقط؛ بل تعدَّى ذلك إلى التَّأويل الذي يُمكن به بيان مُراد الشَّارع ومقصوده، ومن هذا المنطلق جاء اختياري لهذا البحث الذي كان عنوانه: "الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بالتَّأويل".

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مُقَدِّمَة –وتشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه–، وتمهيد، وثلاثة مباحث: الأول: الاعتراض على الدَّليل بتأويل الظَّاهر، والثاني: الاعتراض على الدَّليل بتخصيص العام، والثالث: الاعتراض على الدَّليل بتقييد المطلق، وخاتمة، وثَبْت للمصادر والمراجع، وفهرس بالموضوعات.

أمَّا منهجي في هذا البحث فيتلخص في القضايا المعروفة والمُتَّبعة في الدِّراسات العلمية.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أنَّ معنى الاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنع من تحصيل مقصوده بما باينه. وأنَّ معنى التَّأويل عند علماء الأصول: صرف اللفظ عن الاحتمال الظَّاهر إلى احتمالٍ مرجوح؛ لاعتضاده بدليلٍ يصير به أغلب على الظَّن من المعنى الذي دَلَّ عليه الظَّاهر، ومعناه عند علماء الجدل: بيان انقداح احتمال في اللفظ، معضود بدليل آخر من نصٍّ أو قياسٍ؛ بحيث يصير الاحتمال –لاعتضاده بالدَّليل– معارضاً بالظَّاهر أو يتقدَّم عليه. وأنَّ من أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل عند علماء الأصول عامة والجدل خاصة ثلاثة: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، وقد تناولت كل وجهٍ من هذه الوجوه بشكل مُفَصَّل؛ إضافة إلى التمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

**الكلمات المفتاحية:** الاعتراض – على – الدَّليل – التَّأويل.

# Objection against Evidence through Interpretation

**Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif**

Department of Islamic Studies – Faculty of Science and Arts, Al-Namas, Bisha University

Date of Submission: 27/8/1444 AH Date of Acceptance: 27/10/1444 AH

## Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon Prophet Muhammad, his family, and his companions.

It is by the grace of Allah upon us that He has made us Muslims and that He has made this religion complete and suitable for all times and places. From the perfection of this religion is that the discourse of the Legislator (Allah) was not limited to explaining the rulings through the apparent meaning of the texts only; rather, it went beyond that to interpretation, which can be used to clarify the intention and purpose of the Legislator. It is from this starting point, I chose this research, which was entitled: " Objection against Evidence through Interpretation."

The nature of the research necessitated its division into: an introduction - which includes: the importance of the research, its problem, its objectives, previous studies, the research plan, and its methodology, a preface, and three chapters: the first: the objection to the evidence by interpreting the apparent meaning, the second: the objection to the evidence by specializing the general, and the third: the objection to the evidence by restricting the absolute, a conclusion, a list of references and topics.

***Keywords:*** objection, evidence, interpretation.

## مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على سيد البشر نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسَلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين ... أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله تعالى علينا أن جعلنا مسلمين، وأن جعل هذا الدِّين كاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، ومن كمال هذا الدِّين أنَّ خطاب الشَّارع لم يقتصر على بيان الأحكام من خلال ظاهر النصوص فقط؛ بل تعدَّى ذلك إلى التَّأويل الذي يُمكن به بيان مُراد الشَّارع ومقصوده، ومن هذا المنطلق جاء اختياري لهذا البحث الذي كان عنوانه: **"الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بالتَّأويل"**.

**أهمية البحث:**

**تظهر أهمية البحث من خلال أمور أوجزها في الآتي:**

**١)** أهمية التَّأويل في علم أصول الفقه، وما له من أثر عظيم في هذا العلم.

**٢)** عدم وضوح معنى التَّأويل عند كثيرٍ من طلبة العلم، وكيفية الاعتراض به على الدَّليل.

**٣)** الكلام عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل عند علماء الأصول عامة والجدل خاصة، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد.

**مشكلة البحث:**

سيجيب البحث -إن شاء الله- عن الآتي:

١) ما معنى: الاعتراض والدَّليل؟ وما أقسام الدَّليل؟
٢) ما معنى التَّأويل؟ وما شروط؟ وما أقسامه؟
٣) كيف يُعترض بالتَّأويل على الدَّليل؟
٤) ما أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؟

**أهداف البحث:**

١) إنَّ في مثل هذه الدراسة خدمةً لهذا العلم العظيم -علم أصول الفقه- وللباحث ولطلبة العلم الشرعي.
٢) فَهم كيفية الاعتراض على الدَّليل بالتَّأويل فهماً صحيحاً.
٣) معرفة أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل.
٤) الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الأبحاث الأصولية.

**الدِّراسات السابقة:**

من خلال البحث في قاعدة الرسائل الجامعية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلامية، وغيرها من المواقع الإلكترونية؛ لم أقف على دِرَاسة اختصت بـ (**الاعتراض على الدَّليل بالتَّأويل**)؛ على الطريقة التي أوردتها في هذا البحث؛ ولكن هناك دِرَاسَات حديثة تَكَلَّمَت عن التَّأويل، وبيانها كالآتي.

**الدِّراسة الأولى:** التَّأويل وأثره في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٢هـ.

**أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:**

**أوجه الشَّبه:** تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وشروطه وأنواعه، وبعض من صور التَّأويل.

**أوجه الاختلاف:** افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، وتوسَّع في الكلام عن صور التَّأويل كعدد، واختصر الكلام عن كل صورة، واكتفي بالتمثيل في غالبها؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

**الدِّراسة الثانية:** التَّأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، لإبراهيم محمد طه، رسالة ماجستير من جامعة القدس بفلسطين، عام ٢٠٠١م.

**أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:**

**أوجه الشَّبه:** تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وشروطه وأنواعه.

**أوجه الاختلاف:** افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، ولم يتكلَّم عن أوجه الاعتراض التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل

الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

**الدِّراسة الثالثة:** التَّأويل عند الأصوليين، لكنعان مصطفى سعيد، رسالة ماجستير من جامعة النجاح بفلسطين، عام ٢٠٠٧م.

**أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:**

**أوجه الشَّبه:** تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وشروطه وأنواعه.

**أوجه الاختلاف:** افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، ولم يتكلَّم عن أوجه الاعتراض التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

**الدِّراسة الرابعة:** وحدة النَّص والتَّأويل بين الفكر الأصولي والسِّيميائيَّات التَّأويلية، لبلال لكحل، رسالة ماجستير من جامعة مولود معمري بالجزائر، عام ٢٠١٤م.

**أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:**

**أوجه الشَّبه:** تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وبعض من شروطه.

**أوجه الاختلاف:** افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، ولم يتكلَّم عن أنواع التَّأويل، ولم يتكلَّم عن أوجه الاعتراض التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، وأنواع التَّأويل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

**خطة البحث:**

**يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:**

**التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وتحته ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض.

المسألة الثانية: التعريف بالدَّليل، وأقسام الأدلة الشرعية.

المسألة الثالثة: التعريف بالتَّأويل، وأقسامه، وشروطه، والأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل.

**المبحث الأول: الاعتراض على الدَّليل بتأويل الظَّاهر، وتحته أربعة مطالب:**

تمهيد: التعريف بالظَّاهر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقصود بسؤال الظَّاهر، وأوجه تأويله.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال الظَّاهر.

المطلب الثالث: أنواع الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر.

المطلب الرابع: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض.

**المبحث الثاني: الاعتراض على الدَّليل بتخصيص العام، وتحته ثلاثة مطالب:**

تمهيد: التعريف بالتخصيص والعام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقصود بسؤال تخصيص العام.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال تخصيص العام.

المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض.

**المبحث الثالث: الاعتراض على الدَّليل بتقييد المطلق، وتحته ثلاثة مطالب:**

تمهيد: التعريف بالمطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال حمل المطلق على المقيَّد.

المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض.

**الخاتمة:** بيَّنت فيها أهم النتائج.

**منهجي في البحث:**

يتلخص في القضايا المعروفة والمُتَّبعة في الدِّراسات العلمية، وهي تدور على ما يلي:

١) الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان.

٢) الاعتماد على أمَّهات كتب الأصول والجدل في بحث المسائل وتقريرها في الغالب.

٣) اقتصرت على الأوجه المشتهرة التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد.

٤) لم أُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها، واكتفيت بذكر تأريخ وفاة كل عَلَم.

٥) كتابة الآيات القرآنية، ثم عزوها إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٦) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.

٧) عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك.

٨) حاولت قدر الاستطاعة الاعتناء بصحة البحث، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٩) ما تعلَّق بالمراجع والمصادر من معلومات، من حيث: اسم المؤلف، ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها، فاكتفيت بذكرها في فهرس المراجع؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز ويعفو عن النقص والتقصير والخلل، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.

## تمهيد

## التعريف بعنوان البحث

## المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض

### الاعتراض لغةً:

مصدر اعترض، وهو من العُرض، وعُرض الشيء بالضم: ناحيته من أي وجهٍ جِئتَه، يُقال: نَظَرَ إليه بعرض وجه، كما يُقال: بصفح وجهه، وجعلت فلاناً عُرضةً لكذا، أي: نصبته له[1].

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): «عرض: العين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرْض الذي يُخالف الطُّول، ...، واعترض في الأمر فلان، إذا أدخل نفسه فيه»[2].

### الاعتراض اصطلاحاً:

قال إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ): «وَحَدُّ الاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنع من تحصيل مقصوده بما باينه»[3].

---

(١) الصحاح، للجوهري (١٠٨٩/٣-١٠٩٠).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٩/٤ ، ٢٧٢).

(٣) الكافية في الجدل، للجويني (٦٧)، والجدير بالذِّكر أنَّ نسبة كتاب الكافية في الجدل للإمام الجويني فيها خلاف، يقول الأستاذ أحمد محمد عروبي مُحَقِّق كتاب "عيار النَّظر في علم الجدل" (ص:١٣٩): «تنبيه: نقول صاحب الكافية، ولا نقول الجويني الذي نُسبَ إليه الكتاب؛ لقطعنا بعدم صحة نسبته إليه»؛ ومع ذلك عند كتابته لقائمة المصادر والمراجع (ص:٨٩٣) نَسَبَ كتاب

وقال الزركشي (٧٩٤هـ): «كل ما يُورده المعترض على كلام المستدل يُسَمَّى اعتراضاً»[١].

وبنحوٍ من هذا قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «الاعتراضات، أي: ما يعترض به المعترض على كلام المستدل»[٢].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها؛ إلَّا أن معناها واحد.

وقد استعمل كثيرٌ من علماء الجدل الاعتراض بمعنى السُّؤَال، ومنهم: إمام الحرمين الجويني؛ حيث قال: «من الاعتراضات الصحيحة: طلب الإخالة، وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية»[٣]، وسَمَّى الآمدي (٦٣١هـ) الأسئلة الواردة على القياس بالاعتراضات؛ حيث قال: «الباب الخامس: في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها»[٤]، وغيرهما[٥].

---

الكافية في الجدل للإمام الجويني!!

(١) البحر المحيط، للزركشي (٥/٢٦٠).

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/٩٢٧).

(٣) البرهان، للجويني (٢/١٠٠).

(٤) الإحكام، للآمدي (٤/٨٥).

(٥) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٤٢، ٥٨، ٦٢)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٢٣-١٢٤)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٥، ٤٣).

## المسألة الثانية: التعريف بالدَّليل، وأقسام الأدلة الشرعية

**الدَّليل لغةً:**

يطلق على الدَّال، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد(١).

وقال ابن منظور (٧١١هـ): «الدَّليل: ما يُستدل به»(٢).

**الدَّليل اصطلاحاً:**

عرَّفه علماء الأصول بأنَّه: ما يمكن التوَصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبري(٣).

**أقسام الأدلة الشرعية:**

**اختلف علماء الأصول والجدل في تقسيم الأدلة الشرعيَّة، فقسَّمها علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام(٤):**

١) أدلة نقليَّة سمعيَّة، وهي: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٥٩)، الصحاح، للجوهري (٤/١٦٩٨).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٢/١٤١٤).

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي (١/٢٣)، رفع الحاجب، لابن السُّبكي (١/٢٥٢)، البحر المحيط، للزركشي (١/٣٥)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٩٧).

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي (١/٢١١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٥-٦)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٩٧-٩٨).

٢) أدلة عقلية مستندة إلى السَّمع، وهي: القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، واستصحاب الدَّليل.

٣) أدلة عقلية محضة، وهي: استصحاب البراءة الأصلية.

واتفقوا على حُجِّيَّة القرآن الكريم والسُّنة النبوية والإجماع والقياس، واختلفوا في الأدلة الأخرى.

**أمَّا علماء الجدل فقسَّموا الأدلة الشرعية بعدة اعتبارات:**

فمنهم من جعل الأدلة الشرعية قسمين، وتحت كل قسم أنواع[١]:

الأول: الخبر، ويدخل فيه: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، وقول الصحابي.

الثاني: النَّظر، ويدخل فيه: القياس، والمعاني المفهومة من أنواع الخطاب.

ومنهم من جعل الأدلة الشرعية ثلاثة أقسام، وتحت كل قسم أنواع[٢]:

الأول: الأصل، ويدخل فيه: الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

الثاني: معقول الأصل، وهي: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر ومعنى الخطاب.

الثالث: استصحاب حال براءة الذمة.

ومنهم من جعل الأدلة الشرعية خمسة أنواع، هي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال[٣].

---

(١) الكافية في الجدل، للجويني (٨٨).

(٢) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١٥)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٢٧).

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٢١١/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي (١٤٣)، علم

ومنهم من جعل الأدلة الشرعية ستة أنواع، هي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد[1].

ومع اختلاف علماء الأصول والجدل في تقسيم الأدلة الشرعيَّة؛ إلَّا أنَّ بين هذه التقسمات تداخل، ولا أثر لهذا الاختلاف الحاصل بينهم؛ لأنَّ مَرَدَّه إلى اختلاف ضابط القسم، وليس إلى الأدلة.

الجذل في علم الجدل، للطوفي (٣٨).

(١) الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣).

## المسألة الثالثة: التعريف بالتَّأويل، وأقسامه، وشروطه، والأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل

**التَّأويل لغةً:**

آل الشيء يَؤُولُ أَوْلاً وَمَآلاً: رَجَعَ، وَأَوَّلَ إليه الشيء: رَجَعَه، وآل عنه: ارتدَّ[1].

وقال الجوهري (٣٩٣هـ): «التَّأويل هو: تفسير مَا يَؤُولُ إليه الشيء»[2].

**التَّأويل اصطلاحاً:**

**عَرَّفه علماء الأصول بتعاريفَ مُتقاربة:**

قال الغزالي (٥٠٥هـ): «التَّأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظَّاهر»[3].

وقال الآمدي هو: «حمل اللفظ على غير مدلوله الظَّاهر منه مع احتماله له»[4].

وقال الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) هو: «صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، إلى محتمل مرجوح؛ بدليلٍ يدل على ذلك»[5].

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٩/١)، لسان العرب، لابن منظور (١٧١/١)، تاج العروس، للزبيدي (٣١/٢٨).

(٢) الصحاح، للجوهري (١٦٢٧/٤).

(٣) المستصفى، للغزالي (٨٨/٣).

(٤) الإحكام، للآمدي (٦٦/٣).

(٥) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٥).

وهنا نُلاحِظ أنَّه مع اختلاف التعاريف السابقة في اللفظ؛ إلَّا أنَّ معناها واحد، كما نُلاحِظ تكرر كلمة (ظاهر)، وسيأتي التعريف بهذه الكلمة في المبحث الأول.

**أمَّا تعريف التَّأويل عند علماء الجدل:**

قال البروي (٥٦٧هـ): «هو: «بيان انقداح احتمال في اللفظ، معضود بدليل آخر من نصٍّ أو قياسٍ؛ بحيث يصير الاحتمال -لاعتضاده بالدَّليل- معارضاً بالظَّاهر أو يتقدَّم عليه»[١].

ولا فرق بين تعريف التَّأويل عند علماء الأصول وعلماء الجدل؛ لأنَّهم متفقون على حمل اللفظ على غير ما دَلَّ عليه ظاهره إلى احتمال آخر مرجوح، وأنَّه لا بد من دليل يعضد ذلك.

**أقسام التَّأويل:**

**اختلف العلماء -رحمهم الله- في تقسيم التَّأويل إلى الآتي:**

**قسَّمه بعض العلماء -كالآمدي وابن السُّبكي (٧٧١هـ) والزركشي وغيرهم- من حيث الصحة والفساد إلى قسمين[٢]:**

**القسم الأول:** تأويل صحيح، وهو: حمل ظاهر اللفظ على محتمل مرجوح بدليل.

**القسم الثاني:** تأويل فاسد، وهو: حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح

---

(١) المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٥).

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٦/٣)، جمع الجوامع، لابن السُّبكي (٥٤)، البحر المحيط، للزركشي (٤٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦١/٣).

لما يظن دليلاً.

**وزاد بعضهم قسماً ثالثاً، وهو:** اللعب [١]، وهو: صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل[٢].

**وقسَّمه بعض العلماء –كالغزالي وابن النجار (٩٧٢هـ) والبناني (١١٩٨هـ) وغيرهم– من حيث القُرب والبُعد إلى قسمين[٣]:**

**القسم الأول:** تأويل قريب، وهو: القريب من الفَهم؛ لِقُرب الاحتمال الذي يترجَّح فيه الاحتمال المرجوح بدليل قريب.

**القسم الثاني:** تأويل بعيد، وهو: البعيد عن الفَهم؛ لِبُعد الاحتمال الذي يفتقر إلى دليل قوي مُرجِّح.

**وزاد بعضهم قسماً ثالثاً، وهو:** التَّأويل المتعذِّر، وهو الذي لا يحتمله اللفظ[٤].

**وهنا نُلاحِظ أنَّه لا فرق بين هذه التقسيمات؛ للأسباب التالية:**

---

(١) المقصود باللعب: هو أن يصرف المتأوِّل اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل يقبله الشرع والعقل، كقول غلاة الشيعة في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾ [البقرة:٦٧]: هي عائشة –رضي الله عنها–.

- مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٧).

(٢) يُنظر: جمع الجوامع، لابن السُّبكي (٥٤)، حاشية البناني (٥٣/٢)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٧).

(٣) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦١/٣-٤٦٢)، حاشية البناني (٥٣/٢)، حاشية العطار (٨٨/٢).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٩٧/١).

أ) أنَّ التَّأويل الصحيح والتَّأويل القريب بمعنى واحدٍ وإن اختلف اللفظ؛ لأنَّ المتأوِّل حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح؛ وعضد هذا الحمل بدليل.

ب) أنَّ التَّأويل الفاسد والتَّأويل البعيد بمعنى واحدٍ -أيضاً- وإن اختلف اللفظ؛ لأنَّ المتأوِّل حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح؛ وعضد هذا الحمل بما يظنه دليلاً وليس كذلك.

ت) أنَّ التَّأويل المسمَّى باللعب والتَّأويل المتعذِّر بمعنى واحدٍ -أيضاً- وإن اختلف اللفظ؛ لأنَّ المتأوِّل حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح؛ بلا دليل، أو بدليلٍ لا يقبله الشرع والعقل.

**شروط التَّأويل:**

وضع العلماء شروطاً للتَّأويل؛ لِيتميَّز التَّأويل المقبول من غيره؛ حِفاظاً على الشريعة الإسلامية من التحريف والتبديل، ولكيلا يُتَّخذ التَّأويل وسيلة لتحريف النصوص، ومن هذه الشروط:

**١)** أن يكون النَّاظر المتأوِّل أهلاً لذلك[١].

**٢)** أن يكون اللفظ محتملاً للتَّأويل بوجهٍ من وجوه الدلالة[٢].

**٣)** أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ موافقاً لوضع اللغة، أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع[٣].

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٢).

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٢)، الموافقات، للشاطبي (٣٣٠/٣).

(٣) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٤٣/٣)، الموافقات، للشاطبي (٣٣١/٣).

**٤)** أن يقوم على التَّأويل دليل صحيح، وأن يكون هذا الدَّليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله[١].

**٥)** ألَّا يتعارض التَّأويل مع أدلة قطعية الدلالة[٢].

**٦)** ألَّا يؤدِّي التَّأويل إلى حمل كلام الشارع على جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى[٣].

**٧)** ألَّا يؤدِّي التَّأويل إلى تعطيل اللفظ ورفعه بالكلية[٤].

**الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل:**

**الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل كثيرة؛ ولكني سأقتصر على أشهر الأوجه التي تَكَلَّم عنها علماء الأصول عامة والجدل خاصة وهي ثلاثة[٥]:**

**الأول:** تأويل الظَّاهر.

**الثاني:** تخصيص العام.

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٢)، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٣١٥/١)، تفسير النصوص، لمحمد أديب (٣٨٢/١).

(٢) يُنظر: المنخول، للغزالي (١٩٢-١٩٣)، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، للزلمي (٣١٠).

(٣) يُنظر: البرهان، للجويني (٢٠٧/١)، المنخول، للغزالي (٢٠١).

(٤) يُنظر: البرهان، للجويني (٢٠٩/١)، المنخول، للغزالي (١٩٣).

(٥) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٧ ، ١١٧)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٥٣)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٥-٣٦)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٩-١٤١).

يقول الباجي (٤٧٤هـ): «اعلم أنَّ الاعتراض على الاستدلال من جهة التَّأويل يكون من وجهين: أحدهما: تأويل الظَّاهر، والثاني: تخصيص العموم»[١].

**الثالث**: حمل المطلق على المقيَّد.

يقول البروي: «والذي يختم به فصل التَّأويل: أن يتنبَّه الطالب المستفيد، على أنَّ تخصيص العام بنصٍ خاصٍّ، أو تقييد المطلق بنصٍ مُقَيّد، ...، هذا ونظائره من باب التَّأويل»[٢].

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٧).

(٢) المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٩-١٤١).

## المبحث الأول: الاعتراض على الدَّليل بتأويل الظَّاهر

### تمهيد: التعريف بالظَّاهر لغة واصطلاحاً

**الظَّاهر في اللغة:**

يقول ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّةٍ وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ»[(١)].

والظَّاهر خلاف الباطن، وهو: الواضح المنكشف[(٢)].

**الظَّاهر اصطلاحاً:**

عرَّفه أكثر علماء الأصول بأنَّه: اللفظ المحتمل معنيين أو أكثر، هو في أحدها أظهر[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧١/٣).

(٢) يُنظر: الصحاح، للجوهري (٧٣١/٢)، لسان العرب، لابن منظور (٢٧٦٤/٤)، تاج العروس، للزبيدي (٤٨٤/١٢).

(٣) يُنظر: العدة، لأبي يعلى (١٤٠/١)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٢٧)، المستصفى، للغزالي (٨٤/٣)، الإحكام، للآمدي (٦٤/٣-٦٥)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٥٨/١)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٥).

## المطلب الأول: المقصود بسؤال الظَّاهر، وأوجه تأويله

### المقصود بسؤال تأويل الظَّاهر:

سبق بيان معنى التَّأويل والظاهر عند علماء الأصول، أمَّا المقصود بهذا المركَّب -تأويل الظَّاهر- في اصطلاح الجدليِّين؛ فلم يُعرَّف عندهم -على حدِّ علمي-، ويمكن القول بأنَّ المقصود بسؤال تأويل الظَّاهر في اصطلاح الجدليِّين: صرفُ المعترض لفظ المستدل عن معناه القريب، إلى معنىً آخر محتمل بدليل يستدلُّ على صرف اللفظ.

وإذا كان هذا الصرف من المعترض بدليل؛ فهو تأويل صحيح أو تأويل قريب، ولا فرق بينهما كما ذكرنا.

### أوجه تأويل الظَّاهر:

**ذكر الإمام الباجي أنَّ تأويل الظَّاهر يكون من وجهين:**

**الوجه الأول: أن يستعمل المعترض اللفظ فيما يستعمل فيه كثيراً**[1].

**مثاله من الكتاب:**

أنَّ يستدل المالكي على وجوب السُّكنَى للمطلقة البائن، بقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

فيقول المعترض: "أَحمله على النَّدب بدليل كذا وكذا"، ويذكر أدلته في

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٧-٦٨).

المسألة.

قال الباجي عن هذه الآية: «ففي هذه الآية لا يحتاج إلى ذِكر مثال؛ لأنَّ لفظ الأمر يُستعمل في النَّدب كثيراً.

والجواب عن مثل هذا: أن يتكلَّم المستدل على كلام السائل ودليله بما يفقه؛ ليسلِّم له دليله»[١].

**ومثاله من السنة[٢]:**

أن يستدل المالكي –مثلاً– على وجوب الرجعة على من طَلَّق حائضاً بقول النبي ﷺ لِعُمَر (٢٣هـ) رضي الله عنه عندما طلَّق ابنه عبدالله (٧٣هـ) امرأته: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا))[٣]، وهنا أمره بالرَّجعة، والأمر يقتضي الوجوب.

فيقول المعترض الحنفي مثلاً: "أنا أحمله على النَّدب والاستحباب بدليل كذا وكذا"، ثم يذكر بعض أدلته في ذلك من القياس وغيره.

قال الباجي: «ففي هذا لا يحتاج إلى مثال؛ لأنَّ هذا مِمَّا يُستعمل اللفظ فيه كثيراً.

والجواب عنه: أن يتكلَّم المستدل على دليل السائل بما يفقه؛ ليسلِّم له حمل الأمر على ظاهره من الوجوب»[٤].

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٨).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١١٧).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤٠٠/٣) برقم (٥٢٥٢)، كتاب الطلاق، باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١١٧).

**الوجه الثاني: أن يتأوَّل المعترض اللفظ، ويحمله على ما لا يُستعمل فيه كثيراً**(١).

**مثاله:** أن يستدل المالكي -مثلاً- على أنَّ الذي بيده عُقدة النكاح هو الولي بقوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ ولو أُريد به الأزواج لقال: "إلَّا أن يعفوا أو يعفو"؛ لأنَّه بدأ مُخاطِباً الأزواج خطاب مواجهة، فكان لا يعدل عن خطاب مواجهة إلى خِطاب الغيبة؛ فلما عدل خِطاب الغيبة عُلم أنه أراد غير الأزواج.

فيقول الشافعي: ما أنكرت على من يقول: إنَّ المراد به الأزواج، وإن كان عدل عن المواجهة في الخِطاب إلى الغيبة؛ لأنَّ العدول هنا جائزٌ في لغة العرب؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [يونس:٢٢].

قال الباجي عن هذا المثال: «ففي مثل هذا يحتاج إلى أن نذكر مثالاً لما نريد أن نحمله عليه؛ لنبيّن أنَّ ذلك جائز في كلام العرب، ثم نذكر بعض أدلته في ذلك؛ ليصح له صرفه عن الظَّاهر.

والطريق في الجواب عنه أمران:

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٨).

أحدهما: أن يمنع عن مثل هذا في كلام العرب –إن أمكن– ويتكلَّم على المثال الذي به مَثَّل، ويفرق بينه وبين ما تأوَّل من الآية.

الثاني: أن يتكلَّم على دليله بما يفقه وليسلم له الظَّاهر»[1].

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٨).

## المطلب الثاني: الجواب على سؤال تأويل الظَّاهر

سؤال تأويل الظَّاهر من الأسئلة المشتهرة والمسموعة؛ خاصةً من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام الباجي[١]، ويشترط لسماع هذا السؤال أن يكون التَّأويل صحيحاً بالشروط التي سبق ذكرها[٢].

وقد يُقال: إنَّ سؤال تأويل الظَّاهر غير مسموع؛ مُحتجاً بما ذكره الإمام الشاطبي -رحمه الله- (٧٩٠هـ): «الاعتراض على الظواهر غير مسموع؛ والدَّليل عليه: أنَّ لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يُعدم فيه النص»[٣]؛ ولأنَّ ذلك يفتح باب الاحتمالات، ومجرَّد الاحتمال إذا اعتبر أدَّى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السَّفسَطة[٤] وجحد العلوم[٥].

والجواب عن هذا الاحتجاج: أنَّ ما ذكره الشاطبي يتعلَّق بالمعترض على حُجِّيَّة الظاهر في الأصل؛ للاحتمالات الواردة فيه، دون تأويله بدليل، وهذا باطلٌ بلا شك للأسباب التي ذكرها -رحمه الله-؛ وهنا فرقٌ بين الأمرين.

**الجواب على سؤال تأويل الظَّاهر من حيث الجملة:**

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) يُنظر: المسألة الثالثة من التمهيد.

(٣) الموافقات، للشاطبي (٤/٤٠١).

(٤) السفسطة: كلمة يونانية، معناها: الغلط والحكمة المموهة.

تاج العروس، للزبيدي (١٩/٣٥٣).

(٥) المرجع السابق.

من الممكن أن يُجيب المستدل بالظاهر على اعتراض المعترض بالتَّأويل: بأن يستدل على الظَّاهر بما يسلم له، ويقوي الظَّاهر على المعنى الذي أورده عليه المعترض.

**مثاله:** قول النبي ﷺ لغيلان الذي أسلم على عشر نسوة: ((أمسك أربعاً، وفارق سَائِرهُنَّ))[1]: وهنا أمرٌ بإمساك أربع، وهو ظاهرٌ في استصحاب النِّكاح، وهذا الحديث تأوَّله أصحاب أبي حنيفة (١٥٠هـ) بقولهم: يحتمل أنَّه أراد بالإمساك ابتداء النكاح، ويكون معنى قوله ﷺ: ((أمسك أربعاً))، أي: انكح منهن أربعاً، وأراد بقوله: ((وفارق سَائِرهُنَّ))، أي: لا تنكحهن[2].

فيقول المستدل المالكي -مثلاً- للتمسُّك بالظَّاهر الذي يدَّعيه -وهو: استصحاب النِّكاح- أنَّ عمدته عدة أمور[3]:

الأول: أنَّ المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو: استدامة النِّكاح دون تجديده.

الثاني: أنَّه ﷺ فَوَّض الإمساك والفراق إلى خِيرة الزوج، وهما غير واقعين بخيرته عندهم؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام، وتوقف النِّكاح على رضا الزوجة.

---

(١) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٣٧٨/٣) برقم (١٩٥٣)، كتاب النكاح، باب الرَّجل يُسلِم وعنده أكثر من أربع نسوة، قال عنه مُحقِّق الكتاب الدكتور بشار عوَّاد: «رجاله ثقات؛ لكن معمراً وَهِمَ فيه»، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٤/٧) برقم (١٤٠٤١)، كتاب النكاح، باب الرَّجل يُسلِم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٢) يُنظر: تيسير التحير، لأمير بادشاة (١٤٥/١)، فواتح الرحموت، للكنوي (٣٦/١).

(٣) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٩٢/٣-٩٣)، الإحكام، للآمدي (٦٨/٣-٦٩)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٩).

الثالث: أنَّه ﷺ لم يذكر شروط النِّكاح مع أنَّ الحاجة تدعو إلى معرفة ذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام.

الرابع: أنَّه ﷺ أمر الزوج بإمساك أربع من العشر ومفارقة الباقي، والأمر إمَّا للوجوب أو النَّدب ظاهراً على ما تَقَدَّم، وحصر التزويج في العشرة ليس واجباً ولا مندوباً، والمفارقة ليست من فِعل الزوج؛ حتى يكون الأمر متعلقاً بها.

الخامس: أنَّ الظاهر من الزوج المأمور، إنَّما هو امتثال أمر النبي ﷺ بالإمساك، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح في هذه الصورة.

السادس: أنَّ الزوج إنَّما سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة لا بمعنى تجديد النكاح، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح، والأصل في جواب النبي ﷺ أن يكون مطابقاً للسؤال.

## المطلب الثالث: أنواع الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر

**ذكر علماء الأصول أنَّ الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر على ثلاثة أنواع، وهي إجمالاً:**

الأوَّل: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة.

الثاني: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بظاهرٍ آخر.

الثالث: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقياس.

**وهذه الأنواع على وجه التفصيل كالآتي:**

**النوع الأوَّل: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة:**

**القرينة في اللغة:**

قال ابن فارس: «القاف والراء والنون أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة، فالأوّل: قارنتُ بين الشَّيئين، والقِران: الحبلُ يُقرَن به شيئانِ»(١).

**أمَّا اصطلاحاً:**

فعرَّفها الجرجاني (٨١٦هـ) بقوله: «وفي الاصطلاح: أمرٌ يُشير إلى المطلوب، وهي إمَّا حالية، أو معنوية، أو لفظية»(٢).

وقيل هي: «ما يُصاحب الدَّليل فيُبيّن المراد به، أو يقوّي دلالته أو

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٦/٥).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٩٢).

ثبوته»[1].

ومن المعلوم أنَّ من وظائف القرينة صرف اللفظ عن المعنى الظَّاهر[2].

**ومعنى تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة:** أن يعمد المؤوِّل إلى ظاهرٍ له معنى، هو أرجح وأظهر، فيصرفه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر دونه في الظهور بقرينة متصلة بالدَّليل نفسه، أو بقرينة منفصلة عنه تمنع حمله على المعنى الظَّاهر[3].

**أمثلة ذلك:**

**أولاً: المثال على التَّأويل بقرينة متصلة:** المناظرة التي حصلت بين الإمام أحمد (٢٤١هـ) والإمام الشافعي (٢٠٤هـ) -رحمهما الله-[4]:

قال الإمام أحمد: كلمتُ الشافعي في هذه المسألة، يعني: أنَّ الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله ﷺ: ((العَائِد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قَيئه))[5].

فقال الشافعي -وكان يَرى أنَّ له الرجوع في الهِبة-: ليس بِمُحَرَّم على

---

(١) القرائن عند الأصوليين، للمبارك (٦٨).

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصَّاص (١/٥٠)، الصواعق المرسلة، لابن القيِّم (١/٤٠-٤١).

(٣) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٣/٨٨-٨٩)، روضة الناظر، لابن قدامة (٢١٧)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٤).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٤-٥٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٢٣٤) برقم (٢٥٨٩)، كتاب الهِبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرَّجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم في صحيحه (٧٢٦) برقم (١٦٢٢)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض؛ إلَّا ما وهبه لولده وإن سفل.

الكلب أن يعود في قيئه.

قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي ﷺ: ((ليس لنا مثل السَّوء))[1]، فسكت -يعني: الشافعي-.

قال الإمام الطُّوفي (٧١٦هـ) بعد أن ذكر المناظرة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي -رحمهما الله-: «قلتُ: فالشافعي تمسَّك بالظَّاهر، وهو أنَّ الكلب لما لم يَحْرُم عليه الرجوع في قيئه، فالظَّاهر أنَّ الوَاهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأنَّ الظَّاهر من التشبيه استواءُ المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالاً قويًّا جدًّا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدًّا؛ لأنَّه لم يبقَ معه إلَّا احتمال ضعيف جدًّا، فَقَوَّاه بالقرينة المذكورة، وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: ((ليس لنا مَثَل السَّوء، العائِد في هبته كالكلب يعود في قيئه))[2]، وهو دليل قوي، وجَعَلَ ذلك مُقدَّماً على المثل المذكور، وهو دليلُ الاهتمام به، فأفاد ذلك لغةً وعُرفاً: أنَّ الرجوع في الهِبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يَحْرُم إثباته، فلزم من ذلك أنَّ جواز الرجوع في الهِبة يَحْرُم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب»[3].

**ثانياً: المثال على التَّأويل بقرينة منفصلة:** ما ذكره الفقهاء فيمن جاء

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٢٤٢) برقم (٢٦٢١)، كتاب الهِبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرَّجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٤-٥٦٥).

من أهل الجهاد بمشرك، فادَّعى المشرك أنَّ المسلم أَمَّنَه، فأنكره المسلم، وادَّعى أنَّه أسره، ففي هذه المسألة أقوال: ثالثها: أنَّ القول قول من ظاهر الحال صِدقه، فلو كان المشرك أظهر شهامةً وقوةً وبطشاً من المسلم، فإنَّ هذه قرينة في تقديم قوله، مع أنَّ قول المسلم لإسلامه وعدالته راجح، وقول الكافر -مهما كان- مرجوحاً؛ لكنَّ القرينة المنفصلة عضدته:

فالظَّاهر هنا: أنَّ القول الراجح قول المسلم؛ لإسلامه وعدالته.

والتَّأويل: أنَّ القول المرجوح قول الكافر.

ولكن عندما اعتضد قول الكافر بقرينة منفصلة وهي: أنَّه أظهر قوَّة وبطشاً وشهامة من المسلم؛ صار قول الكافر المرجوح أقوى من قول المسلم الراجح(١).

**النوع الثاني: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بظاهرٍ آخر:**

**ومعنى ذلك:** أن يكون دليل تأويل الظَّاهر ظاهرًا آخر، يُصرف به دلالة الظَّاهر المُختَلَف فيه، فيحمله على ما يَدلُّ عليه الظَّاهر الثاني.

**مثال ذلك:** أنَّ قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ظَاهرٌ في تحريم جلد الميتة، سواء دُبِغ أو لم يُدبغ، مع احتمال أنَّ الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً، له من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم أكلها، والجلد غير مأكول، فيقتضي عدم تناول الجلد، ومن جهة أنَّ عموم اللفظ قوي، متناول لجميع أجزاء الميتة، يقتضي تناول الجلد أيضاً في

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٥-٥٦٦).

نظرنا في قول النبي ﷺ :((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فقد طَهُر))[1]، فهو عموم وظاهره يتناول إِهَاب الميتة، فكان هذا الظَّاهر مُقويًّا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم[2].

**النوع الثالث: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقياس:**

**مثاله:** أنَّ ترك الله ﷻ ذكر الإطعام في كفارة القتل ظاهرٌ في عدم وجوبه؛ إذ لو وجب لذكره ﷻ كما ذكر تحرير الرقبة والصيام. هذا مع احتمال أن يكون واجباً مسكوتاً عنه يستخرجه المجتهدون، ثم رأينا إثبات الإطعام في كفارة القتل، بالقياس على إثباته في كفارة الظِّهَار والصيام واليمين متجهاً؛ لأنَّ الكفَّارات حقوق لله ﷻ، وحكم الأمثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفَّارات تنبيهٌ على ثبوته في كفارة القتل، وقد ذكر هذا في باب المطلق والمقيد، ولا تنافي بينه وبين القياس؛ لجواز أن يكون حمل المطلق على المقيد بالقياس، وهو كذلك ولا شك[3].

(١) أخرجه: النسائي في سننه (٦٥٤) برقم (٤٢٤١)، كتاب الفرع والعَتِيرة، باب جلود الميتة، قال عنه الشيخ الألباني وهو من حكم على أحاديث سنن النسائي وعلَّق عليها: «صحيح».

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٦٦/١).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٦٦/١-٥٦٧).

## المطلب الرابع: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض

**المسألة الفقهيَّة هي: قصر الصلاة الرباعية في السَّفر:**

**قصر الصلاة الرباعية في السَّفر، هل هو عزيمة، أم رخصة؟، اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول**: ذهب الحنفية إلى أنَّ قصر الصلاة الرباعية في السَّفر عزيمة، فإذا أتمَّ المسافر الصلاة الرباعية كانت الركعتان الأخيرتان نافلة؛ إذا جلس للتَّشَهُّد بعد الأوليين؛ وإن لم يجلس كانت صلاته فاسدة(١).

قال السرخسي (٤٩٢هـ): «مُسافر صَلَّى في سفره أربعاً أربعاً، فإن كان قَعَد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة والأخريان تطوع له، وإن كان لم يَقعُد فصلاته فاسدة عندنا»(٢).

**واستدلوا**: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: ((صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنَّحر ركعتان، والسَّفر ركعتان؛ تمامٌ غَيرُ قَصرٍ على لسان النبي ﷺ))(٣).

**القول الثاني**: ذهب المالكية إلى أنَّ قصر الصلاة الرباعية في السَّفر رخصة،

---

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (٢٣٩/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٩١/١).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٣٩/١).

(٣) أخرجه: النسائي في سننه (٢٣٥) برقم (١٤٤٠)، كتاب تقصير الصلاة في السَّفر، قال عنه الشيخ الألباني وهو من حكم على أحاديث سنن النسائي وعلَّق عليها: «صحيح».

إن شاء المسافر صلَّاها ركعتين، وإن شاء أتمَّها أربعاً[١].

**واعترضوا على دليل أصحاب القول الأول، بقولهم:** إنَّ حديث عمر بن الخطاب ﷺ: ((...، والسَّفر ركعتان؛ تمامٌ غَيرُ قَصرٍ على لسان النبيﷺ))؛ فمعناه: تمامٌ في الثواب والأجر، لا قصر فيه[٢].

**وجه الاعتراض هنا:**

أنَّهم أَوَّلوا معنى قوله: ((تمامٌ غَيرُ قَصرٍ)) من دلالة هذا القول على عدد الركعات؛ إلى تمام الثواب والأجر، ولا شك أنَّ هذا التَّأويل سائغٌ في اللغة، ويَدُلُّ على ذلك ما قاله أحمد الكوراني الحنفي (٨٩٣هـ) في شرحه لحديث عمر ﷺ: «لا بُدَّ من تأويله؛ فإنَّ نص القرآن ناطقٌ بالقصر، فلا بد أن يكون معنى قوله: إنَّ الصلاة في السَّفر وإن كانت قصراً في الصورة؛ فهي تامة في المعنى»[٣]، وأيضاً قول ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وقول عمر: ((تمامٌ غَيرُ قَصرٍ))، أراد بها: تمامٌ في فضلها غير ناقصة الفضيلة، ولم يُرِد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنَّه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع»[٤].

(١) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٣٠٥/١)، المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي (٢٤٨/٢)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٣٧/١).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٤١/١).

(٣) الكوثر الجاري، للكوراني (١٧٠/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٢٤/٣-١٢٥).

## المبحث الثاني: الاعتراض على الدَّليل بتخصيص العام

### تمهيد: التعريف بالتخصيص والعام لغةً واصطلاحاً

**التخصيص في اللغة:**

مصدر خَصَّصَ، وخَصَّصَ بمعنى خَصَّ، وتخصَّص: انفرد وصَار خَاصًّا، وخَصَّه بالود، أي: فضَّله دون غيره، يُقال: أَخَصَّهُ فهو مُخَصٌّ به، أي: خَاص، وخَصَّصه فتخصَّص به ولَهُ، أي: انفرد به، ولَهُ، واختَصَّه بِكذا، أي: خَصَّه به[(١)].

**التخصيص اصطلاحاً:**

عَرَّفَه علماء الأصول بعدة تعريفات، من أجودها:

قولهم إنَّه: قصر العام على بعض أفراده[(٢)].

وقيل هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[(٣)].

وقيل هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[(٤)].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها؛ إلَّا أن معناها واحد.

---

(١) يُنظر: الصحاح، للجوهري (١٠٣٧/٣)، لسان العرب، لابن منظور (١١٧٣/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٥٥٠/١٧-٥٥٢).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٦٨/٣)، حاشية البناني (٢/٢)، فواتح الرحموت، للكنوي (٢٩٨/١).

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٣٤٣/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٦/١)، نهاية السول، للإسنوي (٣٧٤/٢)، البحر المحيط، للزركشي (٢٤١/٣).

(٤) كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٦/١).

**العام في اللغة:**

اسم فاعل من (عَمَّ)، ومصدره: عموم، ومعناه: الشامل، تقول العرب: عَمَّ الشيء عموماً: شمل الجماعة[1].

ويُقال: عَمَّهُم بالعطية، وهو مُعَمِّم، وَعَمَّهُم الأمر، يعمهم عموماً: شَمِلَهُم[2].

والعَامة خلاف الخَاصة، ومنه قوله ﷺ: ((سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بِسَنَة عامة))[٣]، أي: بقحطٍ عَامٍّ يَعُمُّ جميعهم[4].

وَ«العَامة خلاف الخَاصة، قال ثعلب سُمِّيَت بذلك لأنها تعمُّ بالشر، ...، والعمّ الجماعة، وقيل: الجماعة من الحي»[5].

**العَام اصطلاحاً:**

تَعَدَّدت تعريفات الأصوليين للعام واختلفت[٦]، ولعلَّ من أجودها وأقلها

---

(1) مجمل اللغة، لابن فارس (٦١٠/٣).

(2) القاموس المحيط، للفيروزابادي (١٥٢/٤).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٢١) برقم (٢٨٨٩)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(4) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٠٢/٣).

(5) لسان العرب، لابن منظور (٣١١٢/٣٥-٣١١٣).

(٦) وسرُّ ذلك راجِعٌ -والله أعلم-: إلى أن تعريفات العام والخاص مرتبطة بمباحثهما، لأنَّ أيَّ تعريف لا بد في وضْعِه من النظر إلى أفراد الْمُعَرَّفِ ومراعاتها, فمثلاً: من يرى أنَّ العموم حقيقة في اللفظ دون المعنى، أو أنَّ المفهوم لا عموم له، يذكر في تعريفه ما يدل على ذلك، فيقول: «العام هو اللفظ»، وقد أشار إلى شيءٍ من ذلك السمرقندي وذكر بأنَّ السبب في اختلافهم فيه يعود إلى أمرين:

الأول: اختلافهم فيما هو من عوارض العام، أي: المعاني هل لها عموم، أم لا؟؛ مع اتفاقهم على أنَّ

اعتراضاً تعريف العلَّامة الأمين الشنقيطي؛ إذ قال: «كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر»[1].

الألفاظ لها عموم.

الثاني: اختلافهم في شرط استيعاب العام واستغراقه لجميع الأفراد.

- يُنظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (٢٤٥-٢٥٥).

(١) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣٥٩).

## المطلب الأول: المقصود بسؤال تخصيص العام

### المقصود بسؤال تخصيص العام:

ذكر هذا السؤال كثيرٌ من العلماء كالباجي[١] والشيرازي[٢] وغيرهما[٣]؛ إلَّا أنهم لم يذكروا المقصود به.

ولعلَّ المقصود به: أن يأتي المستدل فيستدل على حكم شرعي بدليل ورد فيه صيغة من صِيغ العموم، ثم يتمسَّك بعموم هذا الدَّليل.

فيعترض عليه المعترض بالتَّأويل، فيقول مثلاً: إنَّ الصورة التي استدللت عليها بعموم الدَّليل ليست مرادة بهذا العموم، بل تخصص من عموم الدَّليل، ثم يذكر الدَّليل المخصص.

### المثال على سؤال تخصيص العام:

**من الكتاب[٤]:**

أن يستدل المالكي -مثلاً- على جواز اللِّعَان بين أهل الذِّمة بعموم قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦].

فيقول المعترض الحنفي مثلاً: لا أُسَلِّمَ لك فهذا مُخصَّص بالقياس؛ لأنَّ

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٩، ١١٨).

(٢) المعونة في الجدل، للشيرازي (١٥٣، ١٨٢).

(٣) يُنظر: الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٦)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٩).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٩، ١١٨).

الذِّمي ليس من أهل الشهادات، فلم يكن من أهل اللِّعَان كالمجنون.

**من السنة**[1]:

أن يستدل المالكي -مثلاً- على قتل المرتدة بقول النبي ﷺ: ((مَن بَدَّل دِينه فاقتُلُوه))[2]، وهذا الدَّليل عامٌ في الرِّجال والنساء.

فيقول المعترض الحنفي مثلاً: هذا مُخصَّصٌ بالدَّليل؛ وهو: قول عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما-: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّسَاء والصبيان[3].

(١) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١١٨)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٨٢)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٦)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٤٢-١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٦٣/٢) برقم (٣٠١٧)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب لا يُعذب بعذاب الله.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٦٢/٢) برقم (٣٠١٥)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قتل النِّساء في الحرب.

## المطلب الثاني: الجواب على سؤال تخصيص العام

سؤال تخصيص العام من الأسئلة المشتهرة والمسموعة؛ لكثرة ورود التخصيص على العام، ولا شك أن انطباق الدَّليل الخاص على الصورة المتنازع عليها آكد من دلالة العام عليها، فإذا تعارض العام والخاص قُدِّم الخاص على الأرجح؛ ولذلك يقول البروي: «فإذاً حاصل التخصيص والتقييد: مُعارضة وترجيح، وهما عَين التَّأويل»[(١)].

**الجواب على هذا السؤال من حيث الجملة:**

من الممكن أن يُجيب المستدل على هذا السؤال بالآتي[(٢)]:

١) أن يُبطل الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض؛ وذلك بأن يمنع دلالته على الصورة التي ذُكرت، أو يُضعف سند ذلك الدَّليل.

٢) أن يُسَلِّم الدَّليل الخاص؛ لكن يمنع تخصيص العام بذلك الدَّليل، كالقياس مثلاً.

٣) أن يُعارض الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض بدليلٍ خاص.

**مثاله**[(٣)]: أن يستدل الحنفي بأنَّ الصبي إذا كان مِمَّن لا يولد له، ثم

---

(١) المقترح في المصطلح، للبروي (١٤١).

(٢) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٩)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٨٢)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٨-١٣٩)، (١٤٢-١٤٣).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٧٠).

مات، وترك زوجته حاملاً، فإنَّ عدة زوجته يكون بوضع حملها، مُستدلاً بعموم قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فيقول المالكي: أَخصُّه بالقياس أنَّ هذا حَمْل يتيقن انتفاؤه مِمَّن تعتد منه، فوجب ألَّا يقع الاعتداد به، كما لو جاءت بهذا الحمل لأكثر من عامين.

فيقول الحنفي: لا يجوز ابتداءً تخصيص القرآن الكريم بالقياس، والآية المُستدل بها لم يدخلها التخصيص، فلا يجوز ابتداءً تخصيصها بالقياس؛ وهذا ليس بصحيح.

والجواب عن هذا القول من وجهين:

الأول: أن يقول: يجوز عندي تخصيص الآية الكريمة السابقة بالقياس، والدليل على ذلك: أنَّ القياس من الأدلة الشرعية، فيجوز تخصيص الآية العامة به كالآية الخاصة والخبر.

الثاني: أن يُبَيِّن أنَّه دخل الآية التخصيص، فيُسَلّم له حينئذٍ ما أراد وذلك أن يقول: هذه الآية الكريمة قد دخلها التخصيص بالإجماع؛ لأنَّه لا خلاف بين علماء الأُمَّة أنَّ الحمل إذا ظهر بعد موت الزوج لا يُعتدُّ به، فإذا ثبت هذا؛ فما قاله الحنفي واستدل به باطل.

## المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض

**المسألة الفقهيَّة هي: إمامة الفاسق في الصلاة:**

**هل تجوز إمامة الفاسق في الصلاة؟، اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز إمامة الفاسق في الصلاة[(١)].

قال الكاساني (٥٨٧هـ): «تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا، والفاسق، وهذا قول العامة»[(٢)].

**واستدلوا بما يلي[(٣)]:**

١) قول النبي ﷺ: ((صَلُّوا على من قال: لا إله إلَّا الله، وصَلُّوا خلف من قال: لا إله إلَّا الله))[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ لفظ هذا الحديث عام؛ فيجب حمله على العموم.

---

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (١/٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٣) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (١/٤٠-٤١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٤) أخرجه: الدَّارقطني في سننه (٢/٤٠١-٤٠٢) برقم (١٧٦١) وَ (١٧٦٢)، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه وعليه، أخرجه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– من طريقين: الأول: فيه عثمان بن عبدالرحمن، وقد كذَّبه يحيى ابن معين، الثاني: فيه أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي، قال عنه ابن عدي: «متَّهمٌ بالكذب».

٢) قول النبي ﷺ: ((يَؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله))[١].

وجه الدلالة: أنَّ لفظ هذا الحديث عام؛ فيجب حمله على العموم؛ لأنَّه لم يُفرِّق بين مطيع وعاصٍ، وقد يكون هذا الفاسق أقرأ قومه؛ فما المانع أن يكون إماماً؟!

**القول الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز إمامة الفاسق في الصلاة[٢].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ): «ويُقَدَّم في الإمامة كل من كان أفضل، والفقيه أفضل من القارئ، ولا تجوز إمامة الفاسق»[٣].

**واعترضوا على ما استدل به أصحاب القول الأول، بقولهم**[٤]: إنَّ ما احتجَّ به أصحاب هذا القول من عموم الحديثين السابقين مخصوص بالقياس، ومعارضٌ بقول النبي ﷺ: ((أئمتكم شفعاؤكم؛ فانظروا بمن تستشفعون))[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣٠٢) برقم (٦٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) يُنظر: التلقين، للقاضي عبدالوهاب (٨٩/١)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٠٤/١)، المغني، لابن قدامة (١٨/٣).

(٣) التلقين، للقاضي عبدالوهاب (٨٩/١).

(٤) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٠٦/١).

(٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ كاملاً، وإنما ورد في إحياء علوم الدين، للغزالي (٣١٢/٢) بلفظ: ((أئمتكم شفعاؤكم)) بدون الزيادة المذكورة في المتن، وقد ورد في تخريج إحياء علوم الدين، للحافظ العراقي (١٢٢/١) برقم (٤٧٣) بلفظ: ((أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى؛ فإن أردتم أن

**وجه الاعتراض هنا:**

الذي يظهر لنا من كلامهم أنَّهم يذهبون إلى تخصيص عموم دليل المستدل، وقد نصوا على هذا المخصِّص وهو القياس، وأيضاً ذكروا ظاهر آخر هو بمنزلة المخصِّص؛ وهو قول النبي ﷺ: ((أئمتكم شفعاؤكم؛ فانظروا بمن تستشفعون))؛ ولكن هذا تخصيصٌ بمفهوم المخالفة؛ لأنَّ الحديث لا يدل بمنطوقه على جواز إمامة الفاسق؛ بل الدليل مأخوذ من دلالة الخطاب، ومن المقرر أنَّ الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة -دليل الخطاب-[1]؛ وعليه فالاعتراض بمفهوم المخالفة على القائلين بعدم جواز إمامة الفاسق غير مقبول عند علماء الجدل.

---

تُزَكُّوا صلاتكم فقدِّمُوا خِيَاركم))، قال الحافظ العراقي في تخريجه: الدارقطني والبيهقي وضعَّف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم، والحاكم من حديث مرثد ابن أبي مرثد نحوه وهو منقطع، وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف.

(١) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢٩١/١)، قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢٣٨/١).

## المبحث الثالث: الاعتراض على الدَّليل بتقييد المطلق

### تمهيد: التعريف بالمطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً

**المطلق في اللغة:**

اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها على وجوه تصاريفها المختلفة على معنى: الانفكاك والتخلية(١).

**المطلق اصطلاحاً:**

ذكر له الأصوليون تعريفات عِدَّة، يدور معناها على: اللفظ الدَّال على الماهية بِلا قَيد(٢).

**المُقيَّد في اللغة:**

موضع القيد من رِجل الفَرَس، والخلخال من المرأة، يقال: قيَّدته أُقيِّده تقييداً، ويقال: فرسٌ قيد الأَوَابِدِ، أي: فكأن الوحش من سُرعة إدراكه مُقيَّدة(٣).

**المُقيَّد اصطلاحاً:**

**عَرَّفه علماء الأصول بتعاريفَ مُتقاربة:**

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢٠/٣)، الصحاح، للجوهري (١٥١٧/٤-١٥١٨).

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٥/٣)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٠٩)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٧/٢)، البحر المحيط، للزركشي (٤١٣/٣-٤١٥).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٤/٥)، الصحاح، للجوهري (٥٢٩/٢).

قال الآمدي هو: «ما كان من الألفاظ الدَّالة على مدلول مُعيَّن، كزيد وعمرو، وهذا الرجل، ونحوه»[١].

وقال البخاري (٧٣٠هـ) هو: «اللفظ الدَّال على مدلول المطلق بصفةٍ زائدة»[٢].

وقال الأمين الشنقيطي هو: «المتناول لِمُعَيَّن أو غير مُعَيَّن موصوف بأمر زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه»[٣].

(١) الإحكام، للآمدي (٦/٣).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٦/٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٤١٠).

## المطلب الأول: المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد

### المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد:

أن يمنع المعترض دعوى المستدل الإطلاق في دليله؛ بحمله على دليلٍ مُقَيَّد.

والأصل أنَّ المُطلق يُحمل على إطلاقه، فإذا قُيِّد كان ذلك تأويلاً؛ لأنَّه صرفٌ للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله(١).

### المثال على سؤال حمل المطلق على المقيَّد:

أن يستدل الحنفي -مثلاً- على إجزاء الرقبة الكافرة في كفَّارة الظِّهَار بقول الحق ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:٣]؛ لأنَّ لفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ جاء في هذه الآية مُطلقاً عن قيد الإيمان.

فيقول المعترض الشافعي أو المالكي مثلاً: لا أُسَلِّم لك إجراء هذه الآية الكريمة على إطلاقها؛ لأنَّ هذا الإطلاق جاء مُقَيَّداً في كَفَّارة القتل، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء:٩٢]؛ فيجب حمله التقييد(٢).

---

(١) أصول الفقه، لحسين حامد (٤٣٢).

(٢) يُنظر: شرح بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي (١٠٣١/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

## المطلب الثاني: الجواب على سؤال حمل المُطلق على المُقَيَّد

لا شكَّ أنَّ سؤال حمل المُطلق على المُقَيَّد من الأسئلة المشتهرة والمسموعة؛ لأنَّ المُطلق والمُقَيَّد في كثير من الأحكام كالعام والخاص، ولذلك يقول ابن النجار: «فالصحيح أنَّ المُقَيَّد بيانٌ للمُطلق كتخصيص العام»[(١)]، وإذا كان كذلك فإنَّ الاعتراض على العموم بالتخصيص ذكره علماء الأصول؛ فيكون حمل المُطلق على المُقَيَّد كذلك؛ ولأنَّ المُقَيَّد هو مقصود الشارع إذا كان التقييد صحيحاً، فينبغي حمله على ذلك.

**الجواب على سؤال حمل المُطلق على المُقَيَّد من حيث الجملة:**

**من الممكن أن يُجيب المستدل على حمل المعترض دليله المطلق على دليل آخر مُقَيَّد بجوابين[(٢)]:**

**الجواب الأوَّل:** أن يمنع المستدل التقييد بادِّعاء اختلاف السبب أو الحكم بين المُطلق والمُقَيَّد، ثم يستدل على منعه بدليل يُسلَّم له، ففي المثال السابق الذِّكر في المطلب الأول يقول الحنفي مثلاً: إنَّ موجب الكفَّارة مختلفٌ في الآيتين، ففي الآية الأولى: الظِّهَار، وفي الآية الثانية: القتل الخطأ؛ وهنا لا يُحمل المُطلق على المُقَيَّد.

---

(٢٩٧/٢٠)، فتح القدير، للشوكاني (٧٩١/١).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٩٩/٣).

(٢) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (٤١٦/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٧١١/٢-٧١٣)، أصول الفقه، لحسين حامد (٤٠٥-٤٠٦).

**الجواب الثاني**: أن يقول المستدل: إنَّ القَيد غير مُعتبر؛ لأنَّه ليس واقعاً موقع الشَّرط، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فالشرط المتمثِّل في الخوف ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ غير مُعتبرٍ هنا.

## المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض

**المسألة الفقهيَّة هي: حكم قصر العاصي بسفره للصلاة في السَّفر: هل يجوز للعاصي بسفره أن يقصر في صلاته؟، اختلف العلماء – رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أنَّه يجوز للعاصي بسفره الترخص برخص السَّفر من قصرٍ وفطرٍ ونحوهما، ولا يختلف في ذلك عَمَّن سافر سفراً مُباحاً[(١)].

قال السمرقندي (٥٣٩هـ): «ثم الرخصة، وهي الصلاة وغيره، تثبت بمطلق السَّفر، سواء كان سفر طاعة، كالجهاد والحج، أو سفر مباح، كالخروج إلى التجارة، أو سفر معصية، كالخروج لقطع الطريق ونحوه؛ وهذا عندنا»[(٢)].

**واستدلوا:** بقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][(٣)].

وجه الدلالة: قالوا: إنَّ الله ﷻ جعل مطلق السَّفر عُذراً في الترخص؛ فتقييد الرخصة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ[(٤)].

**القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّه لا يجوز للعاصي

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٤٩/٢)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٤٠/٣).

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٤٩/٢).

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢١٦/١)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٤٠/٣).

(٤) حاشية العلامة الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/١).

بسفره الترخص برخص السَّفر من قصرٍ وفطرٍ ونحوهما[1].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: «ولا يقصر العاصي بالسَّفر»[2].

**واعترضوا على ما استدل به أصحاب القول الأول، بقولهم:** إنَّ ما احتجَّ به أصحاب هذا القول من مطلق قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ ما أراده الله ﷻ بذلك الإطلاق قد بيَّنَه تعالى في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وهو السَّفر المباح[3].

**وجه الاعتراض هنا:**

أنَّهم منعوا دلالة المطلق الذي استدل به أصحاب القول الأول على الحكم؛ لأنه وِجد مقيِّد له، ولذلك قالوا إنَّهم لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ ما أراده الله ﷻ بذلك الإطلاق قد بيَّنَه تعالى.

فالاعتراض هنا: عبارة عن منع إجراء المطلق على إطلاقه؛ لقيام دليل

---

(١) يُنظر: التلقين، للقاضي عبدالوهاب (١٠٣/١)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٤٢/١)، المغني، لابن قدامة (١١٥/٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢٣/٤).

(٢) التلقين، للقاضي عبدالوهاب (١٠٣/١).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٤٤/١).

التقييد، فحمل المعترض المطلق على المقيد هنا من باب التَّأويل.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد:

**فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:**

**أولاً:** أنَّ من أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل عند علماء الأصول عامة والجدل خاصة، ثلاثة: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد.

**ثانياً:** أنَّ المقصود بسؤال تأويل الظَّاهر: صرفُ المعترض لفظ المستدل عن معناه القريب، إلى معنىً آخر محتمل بدليل يستدلُّ على صرف اللفظ.

وأنَّ أوجه تأويل الظَّاهر:

١. أن يستعمل المعترض اللفظ فيما يستعمل فيه كثيراً.

٢. أن يتأوَّل المعترض اللفظ، ويحمله على ما لا يُستعمل فيه كثيراً.

وأنَّ الجواب على هذا السؤال من حيث الجملة: بأن يستدل على الظَّاهر بما يسلم له، ويقوي الظَّاهر على المعنى الذي أورده عليه المعترض.

وأنَّ أنواع الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر ثلاثة، هي:

١. تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة.

٢. تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بظاهرٍ آخر.

٣. تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقياس.

**ثالثاً:** أنَّ المقصود بسؤال تخصيص العام: أن يأتي المستدل فيستدل على

حكم شرعي بدليلٍ وَرَدَ فيه صيغة من صِيغ العموم، ثم يتمسَّك بعموم هذا الدَّليل.

وإنَّه من الممكن أن يُجيب المستدل على هذا السؤال بما يلي:

١. أن يُبطل الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض؛ وذلك بأن يمنع دلالته على الصورة التي ذُكرت، أو يُضعف سند ذلك الدَّليل.

٢. أن يُسَلِّم الدَّليل الخاص؛ لكن يمنع تخصيص العام بذلك الدَّليل، كالقياس مثلاً.

٣. أن يُعارض الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض بدليلٍ خاص.

**رابعاً**: أنَّ المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد: أن يمنع المعترض دعوى المستدل الإطلاق في دليله؛ بحمله على دليلٍ مقيَّد.

وإنَّه من الممكن أن يُجيب المستدل على حمل المعترض دليله المطلق على دليل آخر مُقَيَّد بجوابين:

١. أن يمنع المستدل التقييد بادِّعاء اختلاف السبب أو الحكم بين المُطلق والمُقَيَّد، ثم يستدل على منعه بدليل يُسلَّم له.

٢. أن يقول المستدل: إنَّ القَيد غير مُعتبر؛ لأنَّه ليس واقعاً موقع الشَّرط.

وفي نهاية هذا البحث: أوصي نفسي والباحثين -بعد تقوى الله تعالى- بالعناية بالاعتراضات، كالاعتراض على الدَّليل بدعوى المشاركة في الاستدلال به، والاعتراض على الدَّليل بالقول بموجبه والمنازعة في مقتضاه، وما شابه ذلك؛ فمثل هذه الدِّراسات جديرة بالبحث والاهتمام والدِّراسة.

هذا ما استطعت عمله، فإن أحسنت فمن الله تعالى، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر


١) **القرآن الكريم.**

٢) **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الصميعي: الرياض، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٣) **إحياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الشعب: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤هـ.

٥) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٦) **أصول الفقه الإسلامي،** للدكتور وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، دار الفكر: دمشق، ط١، عام ١٤٠٦هـ.

٧) **أصول الفقه،** للدكتور حسين حامد حسان (ت ١٤٤٢هـ)، (د.ن): (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٨) **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة،** لمحي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الدغيم، مكتبة مدبولي: القاهرة، ط١، عام ١٤١٥هـ.

٩) **البحر المحيط في أصول الفقه،** لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.

١١) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

١٢) **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤١١هـ.

١٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالستار فراج، وآخرون، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ط١٣٨٥هـ.

١٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه: حاشية العلامة الشلبي، مكتبة إمدادية ملتان: باكستان، (د.ط)، (د.ت).

١٥) **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

١٦) **تخريج إحياء علوم الدين، المُسَمَّى بـ: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود، دار طبرية: الرياض، ط١، عام ١٤١٥هـ.

١٧) **التعريفات**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الإيمان: الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).

١٨) **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ.

١٩) **التقرير والتحبير**، لشمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.

٢٠) **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: د.محمد ثالث الغاني، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط١٤٠٦هـ.

٢١) **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٢٢) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٢٣) **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية: القاهرة، ط١، عام ١٤٠٠هـ.

٢٤) **الجدل على طريقة الفقهاء**، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، (د.ط)، (د.ت).

٢٥) **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.

٢٦) **حاشية العطار على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٧) **حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع**، لشمس الدين محمد بن أحمد البناني (ت ١١٩٨هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١٤٠٢هـ.

٢٨) **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع: العراق، ط١، عام ١٤٣٥هـ.

٢٩) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٣٠) **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، اعتنى به وعلَّق عليه: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٣١) **سنن ابن ماجة**، لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.
٣٢) **سنن الدَّارقطني**، لعلي بن عمر الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٣٣) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٣٤) **سنن النَّسَائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائي (ت ٣٠٣هـ)، حكَّم أحاديثه وآثاره وعلَّق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، (د.ت).
٣٥) **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله العبادي، دار السلام: مصر، ط١، عام ١٤١٦هـ.
٣٦) **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١٤٢٤هـ.
٣٧) **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المشهور بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١٤١٣هـ.
٣٨) **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ.
٣٩) **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٩٩٠م.
٤٠) **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار طيبة: الرياض، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٤١) **عِيار النَّظر في علم الجدل**، لعبدالقادر بن ظاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد عروبي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية: الكويت، (د.ط)، (د.ت).

٤٢) **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، (د.ن): الرياض، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

٤٣) **علم الجذل في علم الجدل**، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية: بيروت، ط١٤٠٨هـ.

٤٤) **فتح القدير**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: مصر، (د.ط)، (د.ت).

٤٥) **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرَّازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٣، عام ١٤٢٨هـ.

٤٦) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٣هـ.

٤٧) **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، ط١٣٩٨هـ.

٤٨) **القرائن عند الأصوليين**، للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٤٩) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفَّر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٥٠) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٥١) **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، عام ١٤١٩هـ.
٥٢) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة إحياء التراث: بيروت، ط١، عام ١٤٢٩هـ.
٥٣) **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٥٤) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٢هـ)، دار المعرفة: بيروت، ، (د.ط)، (د.ت).
٥٥) **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ
٥٦) **المجموع شرح المهذب**، لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة، (د.ط)، (د.ت).
٥٧) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
٥٨) **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أ.د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).
٥٩) **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ.

٦٠) **المغني**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، عام ١٤١٧هـ.

٦١) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ط١٣٩٩هـ.

٦٢) **المقترح في المصطلح**، لمحمد بن محمد البروي (ت ٥١٧هـ)، تحقيق: شريفة بنت علي الحوشان، دار الوراق: مصر، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٦٣) **المنتقى شرح موطأ مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٦٤) **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٥) **المنهاج في ترتيب المنهاج**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٦) **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تقديم: عبدالله بن بكر أبو زيد، دار ابن عفان: الخبر، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٦٧) **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: مصر، ط٢، عام ١٤١٨هـ.

٦٨) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود بن محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

## Bibliography

**The Glorious Quran**

Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Salim al-Amadi (d. 631 AH), Dar Al-Sumaie: Riyadh, 1st edition, in 1424 AH.

Ihayaahu 'Uloum Al-Deen, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), Dar Al-Shaab: Cairo, (N.E), (N.D).

Irshad al-Fuhul Ilaa Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usool, by Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar al-Kitab al-Arabi: Beirut, 3rd edition, in 1424 AH.

Al-Ishraaf 'alaa Nukat Masaail Al-Khilaaf, by Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali al-Baghdadi (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Fundamentals of Islamic Jurisprudence (Arabic), by Dr. Wahba Al-Zuhaili (d. 1436 AH), Dar Al-Fikr: Damascus, 1st Edition, 1406 AH.

Fundamentals of Jurisprudence, by Dr. Hussein Hamid Hassan (d. 1442 AH), (N.P): (N.Pl), (N.E), (N.D).

Al-Eedooh li Qawaneen Al-Istislaah fi Al-Jadal wa Al-Munaazarah, by Lamhi al-Din Yusuf bin Abd al-Rahman bin al-Jawzi (d. 656 AH), investigation: Mahmoud Muhammad al-Dughaim, Madbouly Library: Cairo, 1st edition, in 1415 AH.

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sharaai', by Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: Beirut, 2nd edition, in 1406 AH.

Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, by Abu Abdullah Muhammad bin Bahadur bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwait, 2nd edition, in 1413 AH.

Al-Bannaayah fi Sharh al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1411 AH.

Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abi al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), commented on it and extracted his hadiths: Salah bin Muhammad Aweidah, Dar al-Kutub al-Ilmiya: Beirut, 1st edition, in 1418 AH.

Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Othman bin Ali Al-Zayla'i (d. 743 AH), and in its footnotes: Haashiyah Al-Allama Al-Shalabi, Imdadiyah Library, Multan: Pakistan, (N.E), (N.D).

Tuhfat al-Fuqaha', by Abi Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1405 AH.

Takhreej Ihyaa 'Uloum Al-Deen, called: Al-Mugni 'an Haml Al-Asfaar fi Takhreej maa fi Ihyaa min Al-Akhbaar, by Abu al-Fadl Abd al-Rahim bin al-Hussein al-Iraqi (d. 806 AH), cared for by: Ashraf bin 'Abd Al-Maqsoud, Daar Tabariyyah, Riyadh, 1st ed., 1415 AH.

Taaj Al-'Aruus min Jawaher al-Qamous, by Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: Abdel Sattar Farraj, and others, Kuwait

Government Press: Kuwait, 1385 AH edition.
Al-Ta'reefaat, by Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Iman: Alexandria, (Dr. I), (Dr. T).
Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Adeeb Saleh, Islamic Office: Beirut, 4th edition, 1413 AH.
Al-Talqeen fi Al-Fiqh Al-Maaliki, by Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali al-Baghdadi (d. 422 AH), investigation: Dr. Muhammad Thalith al-Ghani, Umm Al-Qura University: Makkah Al-Mukarramah, 1406 AH.
Tahdheeb al-Masalik fi Nusrat Madhab Maalik, by Abu al-Hajjaj Yusuf ibn Dunas al-Fandalawi (d. 543 AH), investigation: Prof. Ahmed Al-Bushikhi, Dar Al-Gharb Al-Islami: Tunis, 1st edition, in 1430 AH.
Al-Taqreef and Al-Tahbeer, by Shams Al-Din Muhammad Bin
Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1427 AH.
Al-Jami Al-Sahih, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), investigation: Moheb Al-Din Al-Khatib, the Salafi Library: Cairo, 1st edition, in 1400 AH.
Al-Jadal 'alaa Tareeqat Al-Fuqahaa, by Abi Al-Wafa Ali bin Aqil Al-Baghdadi (d. 513 AH), Religious Culture Library: Egypt, (N.E), (N.D).
Jam' Al-Jawaami', by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2nd edition, in 1424 AH.
Haashiyah Al-'Attaar 'alaa Jam' Al-Jawaami', by Hassan bin Muhammad Al-Attar (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, (N.E), (N.D).
Haashiyah Al-'Allaamah Al-Binaani 'alaa Matn Jam' Al-Jawaami', by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Binani (d. 1198 AH), Dar Al-Fikr: Beirut, 1402 AH.
Semantics of Texts and Methods of Deriving Rulings in Light of Islamic Jurisprudence (Arabic), by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Ihsan for Publishing and Distribution: Iraq, 1st Edition, 1435 AH.
Raf'Al-Haajib 'alaa Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH), investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawjud, The World of Books: Beirut, 1st edition, in 1419 AH.
Rawdat al-Nazir wa Junnat al-Manazir, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama (d. 620 AH), who was cared for and commented on by: Muhammad Marabi, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1430 AH.
Sunan Al-Daraqutni, by Ali bin Omar Al-Daraqutni (d. 385 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1424 AH.
Sunan Ibn Majah, by Muhammad bin Yazid Al-Qazurini (d. 458 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, 2nd edition, in 1424 AH.
Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 273 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Jeel: Beirut, 1st

edition, in 1418 AH.
Sunan al-Nisa'i, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'aib al-Nisa'i (d. 303 AH), who ruled on his hadiths and effects and commented on them: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'arif Library: Riyadh, 1st Edition, (N.D).
Sharh Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtasid, by Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Abadi, Dar Al-Salam: Egypt, 1st Edition, 1416 AH.
Sharh Tanqeeh Al-Fusoul, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Sunhaji, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Fikr: Beirut, 1424 AH.
Sharh Al-Kawkab Al-Munir, by Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Futouhi, famous for Ibn Al-Najjar (d. 972 AH), investigation: Dr. Mohammed Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library: Riyadh, 1413 AH edition.
Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, by Abi Al-Rabee Suleiman bin Abd Al-Qawi Al-Toufi (d. 716 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1408 AH.
Al-Sihah, Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah, by Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Li'l Millions: Beirut, 4th edition, in 1990 AD.
Sahih Muslim, by Abi al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), Dar Taibah: Riyadh, 1st Edition, 1427 AH.
'Iyaar Al-Nazar fi 'Ilm Al-Jadal, by Abdul Qaadir bin Zaahir Al-Tameemi, Investigation: Ahmad Muhammad 'Uroubi, Asfaar for Publication of Quality Books and Theses: Kuwait, (N. E), (N.D).
Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, by Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara Al-Baghdadi (d. 458 AH), investigation: Prof. Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, (N.P): Riyadh, 2nd edition, in 1420 AH.
'Alam Al-Jadhal fi 'Ilm Al-Jadal, by Abu al-Rabee Suleiman bin Abd al-Qawi al-Tufi (d. 716 AH), investigation: Wolfhart Heinrichs, German Scientific Research Foundation: Beirut, 1408 AH.
Fath al-Qadir, by Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), investigation: Dr. Abdel-Rahman Amira, Dar Al-Wafaa: Egypt, (N. E), (N. D).
Al-Fusul fi Usul, by Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), investigation: Dr. Ajeel bin Jassim Al-Nashmi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwait, 3rd edition, in 1428 AH.
Fawaatih Ar-Rahmut, bi Sharh Musallam Al-Thubout, by Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Laknawi (d. 1225 AH), edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, in 1423 AH.
Al-Qamos Al-Muheet, by Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi Al-Shirazi (d. 817 AH), the Egyptian General Book Authority: Egypt, 1398 AH edition.
Qawaati' Al-Adillah fi Al-Usoul, by Abi Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad Al-Samani (d. 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, in 1418 AH.
Al-Qaraain ‘Inda Al-Usouliyyeen, by Dr. Muhammad bin Abdulaziz Al-Mubarak, Imam Muhammad bin Saud Islamic University: Riyadh, 1st edition, 1426 AH.
Kashf Al-Asraar ‘an Usoul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari (d. 730 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Kawthar Al-Jari Ilaa Riyadh Ahadeeth Al-Bukhari, by Ahmed bin Ismail bin Othman Al-Kourani (d. 893 AH), Investigation: Ahmad ‘Azw ‘Inaayah, Ihyah Al-Turath Foundation, Beirut, 1429 AH.
Al-Kuliyyaat, by Abu Al-Baqa, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi (d. 1094 AH), Al-Risala Foundation: Beirut, 2nd Edition, 1419 AH.
Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed Al-Sarakhsi (d. 492 AH), Dar Al-Marefa: Beirut, (N. E), (N. D).
Lisan al-Arab, by Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor (d. 711 AH), investigation: Abdullah Ali al-Kabeer, and others, Dar al-Maarif: Cairo, (D.T), (D.T).
Al-Majmoo’ Sharh al-Muhadhdhab, by Lamhi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), investigation: Muhammad Najeeb al-Mutai’i, Al-Irshad Library: Jeddah, (N.E), (N.D).
Mujmal Al-Lugha, by Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), investigation: Zuhair Abdel-Mohsen, Al-Risala Foundation: Beirut, 2nd Edition, in 1406 AH
Muzakkirah Usoul Al-Fiqh ‘alaa Rawdat Al-Nazir, by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Dar Alam Al-Fawaid: Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, in 1426 AH.
Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usool, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Prof. Dr. Hamzah bin Zuhair Hafez, The Islamic University: Medina, (N. E), (N. D).
Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudama (d. 620 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub: Riyadh, 3rd edition, in 1417 AH.
Al-Ma’ounah fi Al-Jadal, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), investigation: Abd al-Majid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, 1st edition, in 1408 AH.
Maqayees Al-Lugha, by Abi al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr: Beirut, 1399 AH.
Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik, by Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (d. 474 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st edition, in 1420 AH.
Al-Muqtarah fi Al-Mustalah, by Muhammad bin Muhammad al-Barawi (d. 517 AH), investigation: Sharifa bint Ali al-Houshan, Dar al-Warraq: Egypt, 1st edition, in 1424 AH.
Mankhool min Ta’leeqaat Al-Usoul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad

al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Minhaj fi Tarteeb al-Minhaj, by Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (d. 474 AH), investigation: Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia, by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa al-Shatibi (d. 790 AH), presented by: Abdullah bin Bakr Abu Zaid, Dar Ibn Affan: Al-Khobar, 1st edition, in 1417 AH.
Meezaan Al-Usoul fi Nataaij Al-'Uqoul, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi (d. 540 AH), investigation: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar, Dar Al-Turath Library: Egypt, 2nd edition, in 1418 AH.
Nihaayat al-Soul fi Sharh Minhaj al-Usool, by Jamal al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi (d. 772 AH), 'Aalam Al-Kutub: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar, by Mubarak bin Muhammad bin Al-Atheer Al-Jazari (d. 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawy, and Mahmoud bin Muhammad Al-Tanahi, Arab Heritage Revival House: Beirut, (N.E), (N.D).

# الصلح مع الإنكار
# (حكمه، وحقيقته، وأثره)
# دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بمشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية

**د. محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان**

قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# الصلح مع الإنكار (حكمه، وحقيقته، وأثره) دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بمشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية

**د. محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان**

قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

**ملخص الدراسة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع كثرة المعاملات بين البشر قد يحدث الخلاف بينهم ويورث النزاع؛ ولأجل ذلك شرع الله -عز وجل- الصلح بين المتخاصمين، وهذا الصلح يسبقه ادعاء من المدعي ثم إجابَة من المدعى عليه، وهذه الإجابة إما أن تتضمن إقرارًا من المدعى عليه، أو إنكارًا، أو سكوتًا، ثم بعد أي حالة من الحالات الثلاث يجوز أن يحصل الصلح، وبحثنا هذا جعلته مقتصرًا على الصلح بعد إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي بعين معينة، وبينت فيه حكمه في الفقه الإسلامي ومشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية العربية، ومن ثم حقيقته، وأثره، وقد خرجت بعدد من النتائج من أبرزها:

- الصلح هو: انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- القوانين المدنية العربية: الإماراتي، والعماني، واليمني، والعراقي، والأردني، والفلسطيني، نصت صراحة على أقسام الصلح كتقسيم الفقهاء له وهو: الصلح مع الإقرار، والصلح مع الإنكار، والصلح مع السكوت.
- اختلف الفقهاء على قولين في حكم عقد الصلح مع الإنكار، والراجح -والله أعلم- جوازه.
- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية على قبول الصلح مع إنكار متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لقبول الصلح، واختلفت في بيان ذلك على اتجاهين.

**الكلمات المفتاحية:** الصلح – الإنكار – حكم - حقيقة – أثر.

**Reconciliation with Denial**
**( its judgment, its reality and its impact)**
**A jurisprudential studyto compare between Saudi Civil Transactions Project and Arab Civil Laws**

**Dr. Mohamed bin Khaled bin Abdullah Al-Luhaidan**
Department of Sharia Politics at the Higher Institute for the Judiciary
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract**

Praise be to Allah, Lord of all creation, and peace and blessing be upon the Prophet Mohamed, his family and all his companions:

According to the large number of transactions between people, disagreement may occur between them and lead to conflict, for this reason, Allah Almighty permitted reconciliation between disputants, this reconciliation shall be preceded by a claim from the Plaintiff and then a response from the Defendant. This response either includes an acknowledgment from the Defendant, or denial, or silence, then after any of the three cases, reconciliation may take place. The research is limited to reconciliation after the Defendant's denial of the Plaintiff's claim, and showed its judgment in Islamic jurisprudence, Saudi Civil Transactions Project and Arab Civil Laws, and then its reality and impact, and a number of results were drawn, most notably are:

- Reconciliation: is a transfer of right or claim to get rid of a dispute or fear of its occurrence.

- Arab civil laws: Emirati, Omani, Yemeni, Iraqi, Jordanian, and the Palestinian laws, expressly stipulated the divisions of reconciliation, as the jurists divided it, namely: reconciliation with approval, reconciliation with denial, and reconciliation with silence.

- The jurists disagreed on two words regarding the judgment on reconciliation with denial, the preponderant view, God knows, its permissibility.

- Arab laws agreed to accept reconciliation with denial as long as the terms required for accepting reconciliation are considered, and the provision of the forgoing is differed between the Arab laws in two directions.

**Keywords**: reconciliation - denial - judgment - reality - impact - nature.

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد:

لا يَخفى أنه مع كثرة المعاملات بين البشر قد يحدث ما يسبب الخلاف بينهم ويورث النزاع؛ ولأجل ذلك شرع الله -عز وجل- الصلح بين المتخاصمين، قال تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾، وهذا الصلح والذي يحدث بعد النزاع أو عند الخوف من وقوعه يسبقه ادعاءٌ من المدعي باستحقاقه لعينٍ معينةٍ أو دينٍ في الذمة، ويلزم بعده إجابة من المدعى عليه، وهذه الإجابة إما أن تتضمن إقرارًا من المدعى عليه باستحقاق المدعي لما يدعيه، وإما أن تتضمن إنكارًا منه لما ادعاه المدعي، وإما أن يسكت ولا يجيب بأي إجابة، ثم بعد أي حالةٍ من الحالات الثلاث يجوز أن يحصل الصلح، وبحثنا هذا جعلته مقتصرًا على الصلح بعد إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي بعينٍ معينةٍ، وأُبين فيه -إن شاء الله- حكمه في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، ومن ثم حقيقته، وبعد ذلك أُبين أثر ذلك الصلح في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن الصلح مع وجود الإنكار من المدعى عليه للدعوى من الأمور الواقعة بين الناس في المعاملات المدنية، وهو أمرٌ قد يلتبس على المسلم حكمه الشرعي من حيث الجواز والحرمة، وحكمه القانوني

من حيث القبول والرد، ويشكل أيضًا على بعض المختصين أثره، وتخفى عليهم حقيقته؛ لذا كان بيان ذلك من الأمور المهمة التي يُحتاج إليها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- أن كثيرًا من جزئيات هذا الموضوع وخاصةً حقيقته في الفقه الإسلامي والقانون لم يسبق -حسب علمي- أن بُحثت بشكل علميٍّ مفصل.

٢- الحاجة لبيان أثر الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.

٣- حداثة مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وهذا مما يدعو إلى دراسة ما تضمنه بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.

٤- لما لهذا الموضوع من أهميةٍ سبق بيانها في أهمية الموضوع.

**أهداف الدراسة:**

١- تقديم دراسةٍ فقيهةٍ تأصيليةٍ لكلام الفقهاء -رحمهم الله- عن هذا الموضوع.

٢- إبراز الجانب الشرعي والنظامي والقانوني للموضوع؛ للمساهمة في خدمة القضاء.

٣- إبراز حقيقة وأثر عقد الصلح مع الإنكار؛ للمساهمة في خدمة المهتمين.

**حدود الدراسة المكاني:**

الدول العربية في الشرق الأوسط وهي كلٌّ من: المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية، وسلطنة عُمان، والإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ومملكة البحرين، ودولة الكويت، وجمهورية العراق، والجمهورية العربية السورية،

والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية اللبنانية، ودولة فلسطين، وجمهورية مصر العربية.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والنظر عن موضوع هذا البحث -بتفصيلاته التي سترد بالتقسيمات- وذلك في الدراسات، والرسائل العلمية السابقة، لم أجد موضوعًا مطابقًا لهذا الموضوع، مع وجود بحوث تناولت حكم الصلح مع الإنكار، في ثنايا البحث، من ذلك:

**الدراسة الأولى**: عقد الصلح في الفقه الإسلامي لحميد فرحان عبد العليم – رسالة دكتوراه في جامعة صنعاء-.

تناولت الدراسة: مفهوم الصلح، وعدد من مسائل الصلح في المعاملات والأسرة في الفقه الإسلامي، والصلح في المنازعات التي تحصل بين الدول الإسلامية ذاتها أو بينها وبين غيرها.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تحدث الباحث بإيجازٍ شديدٍ عن الصلح مع الإنكار ولم يقم باستيعاب الحكم والأدلة والشروط التي اشترطتها عددٌ من المذاهب، أما في هذا البحث فقد قمت باستيعابها وذكر شروط جميع المذاهب في ذلك، وما اختص به المذهب المالكي من شروط ومن ثم التمثيل على تلك الشروط لبيانها وإيضاحها، وقمت بذكر أثر الصلح في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، وأيضًا حقيقة هذا الصلح عند الفقهاء الذين أجازوه وفي القوانين العربية وهذا غير موجود في البحث المذكور.

**الدراسة الثانية:** الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية لإبراهيم بن ناصر الحمود بحث منشور في مجلة قضاء-.

تناولت الدراسة: تعريف الصلح، والفروق بين الصلح وما يشتبه به، وأقسام الصلح، وتحدثت عن الصلح على الإقرار معاوضةً أو إسقاطًا أو إنكارًا، ثم تناولت أثر الجهالة على الصلح في الأموال، وتحدثت عن حكم الصلح بين المدعي وأجنبي، ثم عرضت مسائلٌ تطبيقيةٌ افتراضيةٌ ومسائلٌ من واقع المحاكم الشرعية.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تحدثتُ في هذا البحث عن حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي وقمت باستيعاب الأدلة والمناقشة للقول المخالف، وفي تلك الدراسة لم يتم استيعاب ذلك فقد تحدثت عن حكمه في حدود أربع صفحاتٍ فقط، ثم لم تتطرق إلى حكمه في الأنظمة والقوانين العربية، ولم تُبَيِّن أثر وحقيقة هذا الصلح سواء من الجانب الفقهي أو القانوني وقد قمتُ بذلك كله.

**الدراسة الثالثة:** عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري لشريف هاشم عبد الله -بحث منشور بمجلة كلية الآداب-.

تناولت الدراسة: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وأدلة مشروعية الصلح في الفقه الإسلامي والحكمة من مشروعيته، وأركان عقد الصلح، وطرق إثبات عقد الصلح، وشروط المتصالحين، وآثار عقد الصلح.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: بيَّنتُ حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والقوانين العربية وهو ما لم يتطرق له الباحث، تحدث الباحث عن أثر الصلح في الفقه والقانون المصري غير أنه لم يتطرق إلى غير القانون المصري وهو ما تطرقتُ إليه وفق القوانين التي بيَّنتُ دراستها، وبحثتُ حقيقة عقد الصلح في الفقه الإسلامي والقوانين العربية وهو ما لم يتطرق له الباحث.

**الدراسة الرابعة:** عقد الصلح في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد –منشور دار القلم.

تناولت الدراسة: حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي ومشروعيته وفضله، وأركان الصلح وشروطه، وأقسام الصلح سواء عن إقرار أو إنكار في الفقه الإسلامي، وآثار عقد الصلح، وفسخه.

اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: تشابهت هذه الدراسة مع بحثي بالحديث عن حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي غير أن هذه الدراسة كانت في حدود أربع صفحاتٍ ولم تذكر الشروط التي اشترطتها عددٌ من المذاهب وخاصة المالكي، وذكرتُ حكمه في القوانين العربية وهذا لم يتطرق له البحث المقارن، كذلك تحدثتُ عن أثره في القوانين العربية وحقيقته وهو ما لم يتطرق له الباحث.

**الدراسة الخامسة:** عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لأسيد صلاح – رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس–.

تناولت الدراسة: مفهوم الصلح، وأهميته، وأنواعه، وتقسيمات المال عند الفقهاء، وأحكام عقد الصلح في بعض عقود التبرعات والأمانات، وأحكام

عقد الصلح في بعض المعاملات المالية المترتبة على عقد الزواج، وأحكام عقد الصلح في بعض الحقوق المالية المترتبة على الوفاة، وأقسام الصلح من حيث الإبراء والإسقاط.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: لم يتحدث البحث عن الحكم الفقهي أو القانوني للصلح مع الإنكار، إنما تطرق إلى وجوده فقط، ولم يبيّن أثر الصلح، ولا حقيقته لا من الجانب الفقهي أو النظامي، وهذا جميعًا ما ضمنتُه في بحثي.

يتضح مما سبق أن جميع هذه البحوث والدراسات امتازت في غير ما سأبحثه، لكنها لم تعطِ موضوع البحث حقه من البحث والدراسة في الجانب الفقهي، بل أكثر من تحدثت عنه لم تتجاوز الأربع صفحات ودون الاستفاضة في ذكر الأقوال والشروط ومن ثم الأدلة والمناقشة لكل ما يحتاج إلى ذلك، وأيضًا أغفلت بحث حقيقته في الفقه الإسلامي، وأيضًا هذه البحوث لم تتطرق لحكمه في القوانين المدنية التي أوردتها عدد من الدول العربية وكذلك أثره وحقيقته في تلك القوانين، وهذا ما تحدثت عنه باستفاضة مع عدم إغفال ما يحتاج إلى ذكرٍ ودراسةٍ.

**منهج البحث:**

سأتبع في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-، المنهج المقارن وفق الإجراءات الآتية:

**١-** تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المراد منها.

**٢-** إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع أذكر حكمها بدليله مع توثيقه من الكتب المعتبرة.

**٣-** إن كانت المسألة خلافية فأذكر فيها محل الخلاف، والأقوال في المسألة، وأستقصي أدلة كل قولٍ، وفي نهاية ذلك أرجح إن ظهر لي في ذلك شيئًا.

**٤-** ترقيم الآيات، وبيان سورها.

**٥-** تخريج الأحاديث والآثار، مبينًا الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وحكمه.

**٦-** الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

**٧-** التركيز على صلب الموضوع، واجتناب الاستطراد.

**٨-** لا أترجم للأعلام؛ مراعاةً للاختصار.

**٩-** توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

**١٠-** الاعتناء بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.

**١١-** تكون الخاتمة متضمنة للنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

**١٢-** أُتبع البحث بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

**تقسيمات البحث:**

**المبحث التمهيدي:** التعريف بالصلح، وأقسامه، والنصوص القانونية، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الصلح، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** تعريف الصلح في اللغة.

**الفرع الثاني:** تعريف الصلح في الفقه الإسلامي.

**الفرع الثالث:** تعريف الصلح في الأنظمة والقوانين العربية.

**المطلب الثاني: أقسام الصلح.**

**المطلب الثالث: النصوص النظامية المتعلقة بالصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية، وفيه ثلاثة عشر فرعًا:**

**الفرع الأول:** مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي.

**الفرع الثاني:** القانون المدني اليمني.

**الفرع الثالث:** القانون المدني العماني.

**الفرع الرابع:** القانون المدني الإماراتي.

**الفرع الخامس:** القانون المدني القطري.

**الفرع السادس:** القانون المدني البحريني.

**الفرع السابع:** القانون المدني الكويتي.

**الفرع الثامن:** القانون المدني العراقي.

**الفرع التاسع:** القانون المدني السوري.

**الفرع العاشر:** القانون المدني الأردني.

**الفرع الحادي عشر:** قانون الموجبات والعقود اللبناني.

**الفرع الثاني عشر:** القانون المدني الفلسطيني.

**الفرع الثالث عشر:** القانون المدني المصري.

**المبحث الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** حكم عقد الصلح مع الإنكار، في الأنظمة والقوانين العربية.

**المطلب الثالث:** موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حكم عقد الصلح مع الإنكار.

**المبحث الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

**المطلب الثالث:** موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حقيقة عقد الصلح مع الإنكار.

**المبحث الثالث: أثر عقد الصلح مع الإنكار، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** أثر عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** أثر عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

**المطلب الثالث:** موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في أثر عقد الصلح مع الإنكار.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس،** وتضم:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

**المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الصلح، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة.**

ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد، وهي ضِدُّ الْفَسَادِ صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ صَلَاحًا وَصُلُوحًا، وهو اسم، ومصدره: المصالحة، يراد به إنهاء الخصومة بين المتخاصمين، وتصالحهم، فيقال: قوم اصطلحوا، وصالحوا، واصلحوا، وتصالحوا، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾، أي: بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما وإزالة ما بينهما من عداوة وشقاق.(١) والصُّلْحُ: التَّوافُقُ والالْتِئامُ، يُقالُ: صالَحْتُ بَيْنَ القَوْمِ، أيْ: وافَقْتُ بَيْنَهُمْ.، فالصُّلْحُ: إزالَةُ الخِلافِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.(٢)

**الفرع الثاني: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي.**

عرف الحنفية عقد الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة".(٣)

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل، الطبري (٢٩٢/٢٢)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣١٥/١٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٣٠٣)، وأساس البلاغة، الزمخشري، (ص:٢٥٧)، ومختار الصحاح، الرازي، مادة: ص ل ح"، (٢٣٨-٢٣٩)، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: صلح، (٢/٥١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩/٦).، وينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٠٣/٨).

وفي هذا التعريف بيانٌ لنتيجته الأساسية وهو كونه يرفع النزاع ويقطع الخصومة، دون إضمارٍ لأنواعه أو حتى وقت وقوعه.

وعُرف عند المالكية بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه".(١)

وهذا التعريف هو أشملها لأنه تضمن الصلح مع الإقرار بقول: انتقالٌ عن حقٍ، وتضمن الصلح مع الإنكار بقوله: انتقالٌ عن دعوى، وقد تميز أيضًا ببيان وقت وقوع الصلح إما وقوعه عند النزاع بدافع رفعه، وقد يقع قبله عند وجود خوف من وقوعه، فهو لا يشترط وجود النزاع للعقد بل مجرد خوف وجود النزاع.

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد مخصوص يحصل به قطع النزاع ".(٢)

وهو كالتعريف اللغوي وقريب من تعريف الحنفية ويرد عليه ما يرد هناك.

وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين ".(٣)

ويرد عليه ما ورد في تعريف الحنفية إضافة إلى أن فيه تكرار للصلح بقوله إصلاح وهو ممنوع.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (١٣٥/٦)، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١/٦).

(٢) بتصرف، ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٧٧/٢)، ونهاية المحتاج، الرملي (٣٧١/٤).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٧/٤)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار (٤٤٧/٢).

**الفرع الثالث: تعريف الصلح في الأنظمة والقوانين العربية.**

عرف مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: (٤٠١) الصلح بأنه: "عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا، بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن مطالبته أو جزء منها"، وهو قريب من تعريف القانون المدني الكويتي في المادة رقم: (٥٥٢) والبحريني في المادة رقم: (٤٩٦)، والقطري في المادة رقم: (٥٧٣)، والسوري في المادة رقم: (٥١٧)، والمصري في المادة رقم: (٥٤٩) بأن الصلح: "عقد يحسم به عاقداه نزاعًا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بأن ينزل كل منهما – على وجه التقابل– عن جانب من ادعائه." وأجد أنه أفضلها من حيث الصياغة والمعنى.

فقولهم: عقد يحسم النزاع: المقصود هنا وجود النيّة لحسم النزاع فيقصد الطرفان من الاتفاق على الصلح القضاء على النزاع بينهما، إما بإنهائِه كاملًا أو جزءًا منه إذا كان موجودًا وقائمًا، أو يتجنبان وقوعه إذا كان محتمل الوقوع، ويشترط هنا ألا يكون قد صدر حكمٌ نهائيٌّ في النزاع، وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بعقد الصلح.

وقولهم: نزاعٌ قائمٌ أو محتملٌ: هذا هو أول مقومات الصلح فإذا لم يكن هناك نزاعٌ قائمٌ، أو محتملٌ، لم يكن العقد صلحًا، كما إذا نزل المقسط عن بعض الأقساط غير المتنازع فيها حتى يمكن المشتري من دفع الباقي، فهذا إبراءٌ من بعض الدين وليس صلحًا. فهنا لا يشترط أن يكون هناك نزاعٌ قائمٌ، بل يكفي أن يكون احتمالية وقوع النزاع موجودةٌ.

والفرق بينهما أن النزاع القائم يتضمن أمرين: تعارض المصالح بينهما، ووجود المطالبة القضائية، أما النزاع المحتمل فيتضمن أمرًا واحدًا وهو تعارض المصالح مع إمكانية وجود المطالبة القضائية.

ومعيار النزاع المحتمل يُستمد من وجود أو انعدام حق الدعوى للطرفين فمتى توافرت عناصر الدعوى بحيث يجعل وجود حق الدعوى وقيام الخصومة ممكنًا يكون هناك محل للصلح وإلا فلا.

وقولهم: نزول كلٍّ من المتصالحين على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه، أو عن مطالبته كما في مشروع المعاملات السعودي: المقصود أنه يشترط أن يكون النزول من الطرفين فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه فلا يكون هذا صلحًا، بل هو مجرد نزول عن الادعاء، وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم، فالصلح لا بد فيه من أن يكون هناك تضحية من الجانبين، ولا يشترط أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، إذ قد ينزل أحد الطرفين عن جزءٍ كبير من ادعائه، بينما لا ينزل الطرف الآخر إلا عن جزء يسير ومع ذلك يسمى صلحًا. (١)

وقد عرف الصلحَ القانونُ المدني الفلسطيني في المادة رقم: (٥٨٩) بأنه: " عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا بينهما أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

---

(١) ينظر: العقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٥٩)، والوسيط، السنهوري (٥٨٠/٥)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٤٨).

وهو كالتعريف السابق إلا أنه أضاف شرطَ كونه مما يجوز التصالح عليه وفي ذلك إزالة لما لا يجوز أن يتصالح عليه فإنه لا يسمى صلحًا في القانون، ورغم أن التعريف السابق لم يتضمنه إلا أنه استثنى أمور لا يجوز التصالح عليها كما في مواد القانون المدني رقم: (٥٥٤) في الكويتي، ورقم: (٤٩٨) في البحريني، ورقم: (٥٧٥) في القطري، ورقم: (٥١٩) في السوري، ورقم: (٥٥١) في المصري.

وعرفه القانون المدني العماني قريبًا من ذلك النص على شرط أن يكون فيما يجوز التصالح فيه، إلا أنه أغفل اشتراط أن يكون هناك نزولٌ من الطرفين على وجه التقابل حيث نص في المادة رقم: (٥٠٤) على أن الصلح: "عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا وذلك فيما يجوز التصالح فيه".

وقريب من ذلك عرفه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم: (١٠٣٥) بأنه: "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

وقد جعل من مضامين الصلح التساهل المتبادل بين المتخاصمين، وهو مرادفُ النزولِ على وجهِ التقابل.

وقد عرَّفَ القانونُ المدني الإماراتي في المادة رقم: (٧٧٢) والأردني في المادة رقم: (٦٤٧) الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي ".

وهو ذاتُ تعريفِ القانونِ المدني العراقي في المادة رقم: (٦٩٨) غير أن العراقيَّ حذف جملة: "بين المتصالحين"، وهم هنا لم يتطرقوا للصلح على النزاع المحتمل إنما تم النص على الصلح في النزاع، وأيضًا نصوا على شرطٍ مهمٍ وهو لازمٌ من غير نصٍ وهو كون الصلح تم بالتراضي بين الطرفين.

أما القانونُ المدني اليمني فقد عرَّفَه بإسهاب حيث جمع بين تعريفين هما التعريف الأخير والتعريف الأول للقوانين المدنية، وذلك في المادة رقم: (٦٦٨) حين نص على أن الصلح: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا او يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بان يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه."

وكما هو واضح في ذلك إطالة من غير حاجةٍ فالأول يكفي عن الثاني.

**المطلب الثاني: أقسام الصلح**[1]:

لقد قسَّم الفقهُ الإسلامي والقوانين التي سارت على طريقته الصلحَ بناءً على إجابة المدعى عليه عن دعوى المدعي إلى ثلاثةِ أقسامٍ هي:

**القسم الأول**: الصلح مع الإقرار.

ومثاله: أن يدَّعي المدعي على المدعى عليه على عينٍ معينةٍ أو على دينٍ في الذمة، ويطالبه بها، فيصدقه المدعى عليه ويقرُّ له بما ادعاه، ثم يتصالح معه على ما ادعاه أو على بدله وهو المسمى بدل الصلح.

**القسم الثاني**: الصلح مع الإنكار.

ومثاله: أن يدعي المدعي لدى القاضي بدعواه على عينٍ أو دينٍ ثم تُطلب الإجابة من المدعى عليه، فيجيب بإنكاره الدعوى وعدم صدق المدعي بما يدعيه وتكذيبه، أو بجهله صدق دعوى المدعي فهو منكرٌ، ثم يصطلح هو والمدعي على الحقوق المدعى بها أو عنها ببدل الصلح.[2]

**القسم الثالث**: الصلح مع السكوت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والذخير، القرافي (٣٥٢/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب (٧٩/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٤/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣)، وسيأتي – بمشيئة الله– القوانين التي نصت على تلك الأنواع في حكم الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.

(٢) بحثنا هذا مختص بالصلح مع الإنكار في العين المدعاة.

ومثاله: أن يتقدم المدعي بدعواه على المدعى عليه، ثم لا يجيب عن الدعوى ويسكت عن الإجابة، ويجنح إلى الصلح من غير إجابة على دعوى المدعي لا من حيث الإقرار أو الإنكار، بل يسكت.

**المطلب الثالث: النصوص النظامية المتعلقة بالصلح عن إنكار في الأنظمة والقوانين العربية، وفيه ثلاثة عشر فرعًا:**

**الفرع الأول: مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي.**[1]

**حكمه:** جاء في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي نصٌّ صريحٌ على جواز الصلح مع الإنكار حيث نص في المادة رقم: (٤٠٦) على أنه: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

**حقيقته:** تميز مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي بنصٍّ خاصٍّ ومغايرٍ لما نصت عليه القوانين المدنية العربية مُحاولةً لرفع الإيهام الذي قد يقع في تفسير الأثر الكاشف بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، حيث نص في المادة رقم: (٤٠٩) على: "لا ينشئ الصلح حقًّا جديدًا لأي من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق، وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فينشئ فيه الصلح حقًّا وتسري عليه أحكام المعاوضة بحسب طبيعة العوض والحق المتنازل عنه".

**أثره:** نص مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: (٤١١) على أثر عقد الصلح أنه: "يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أيّ من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه".

---

(١) الموافق عليه من مجلس الشورى في الجلسة العادية السادسة والثلاثين من أعمال السنة الثانية للدورة الثامنة التي عُقدت بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ، الموافق: ٢٠٢٢/٥/٣٠م.

**الفرع الثاني: القانون المدني اليمني.** (١)

**حكمه:** نَصَّ القانونُ المدني اليمني صراحةً وبكل وضوحٍ على جواز الصلح مع الإنكار في كل الحقوق ما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالًا حيث نص في المادة رقم: (٦٦٩) على أنه: "يتم الصلح بالتراضي في الدماء والاموال والحقوق على أن لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يثبت نسبًا أو يسقط حدًّا ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار."

**حقيقته:** خلى القانونُ المدني اليمني من النص على أثرٍ واضحٍ وخاصٍ للصلح من بين كونه كاشفًا أو منشئًا ومعاوضةً وافتداءً لليمن.

**أثره:** نَصَّ القانونُ المدني اليمني في المادة رقم: (٦٧٧) على أن الصلح: "يحسم الصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أيٌّ من الطرفين تنازلًا نهائيًّا."

**الفرع الثالث: القانون المدني العماني.** (٢)

**حكمه:** نَصَّ القانونُ المدني العماني صراحةً على قبول وجواز الصلح على الإنكار وذلك في مادته رقم: (٥٠٩) التي نصت على أنه: "١- يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

**حقيقته:** جعل القانونُ المدني العماني الصلحَ على الإنكار في حق المدعي معاوضةً وفي حق المدعى عليه افتداءً لليمين وقطعًا للخصومة وذلك كما جاء

---

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم: (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.

(٢) مرسوم سلطاني رقم: ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.

في المادة رقم: (٥٠٩) في الفقرة الثالثة وهي: "إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة".

**أثره:** نَصَّ في المادة رقم: (٥١٢) من القانون المدني على أثر عقد الصلح من أنه " ١- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى العوض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع. ٢ – يكون الصلح ملزمًا لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه."

**الفرع الرابع: القانون المدني الإماراتي.** (١)

**حكمه:** نَصَّ القانونُ الإماراتي نصًّا واضحًا وصريحًا على انعقاد وصحة الصلح على الإنكار ما دام أنه وقع على وفق شروط الصلح العامة؛ حيث يقول في مادته رقم: (٧٢٧): "يصح الصلح على الحقوق سواءً أقر بها المدعي أو أنكرها أو سكت ولم يبدِ فيها إقرارًا أو إنكارًا".

**حقيقته:** فرق القانون الإماراتي بين الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار فقد جعل الصلح على الإنكار في حق المدعي معاوضةً وهو في حق المدعى عليه افتداءٌ لليمن وقطعٌ للخصومة كما جاء في المادة رقم: (٧٢٧) في الفقرة الثالثة: "وإذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع الخصومة."

---

(١) قانون اتحادي رقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م صادر بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٥م الموافق ٣/ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.

**أثره:** جاء في المادة رقم: (٧٣٠) أن الصلحَ مُلزِمٌ لكلا الطرفين ولا يجوز الرجوع عنه حيث نصت على أنه يترتب على الصلح: " ١-انتقال حق المتصالح في البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع. ٢- ويكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه."

**الفرع الخامس: القانون المدني القطري.** [١]

**حكمه:** لم يفرق القانونُ القطري بين أنواع الصلح بأي اعتبار واكتفى بالنص على قبول الصلح متى انعقد وفق شروطه المعتبرة كما ورد ذلك في مواد الصلح رقم: (٥٧٣- ٥٨١).

**حقيقته:** ما ورد في حقيقة الصلح في القانون المدني القطري أنه بمثابة الكشف عن الحق وليس انتقالًا أو إنشاءً وهذا في عموم الصلح، فهو لم ينص على أثرٍ خاصٍ بالصلح مع الإنكار فقد نَصَّ في المادة رقم: (٥٧٨) على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

**أثره:** نَصَّ في المادة رقم: (٥٧٧) من القانونِ المدني القطري على أن: " ١- الصلح يحسم المنازعات التي يتناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا."

---

(١) قانون رقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق: ١٤٢٥/٦/٢٢هـ.

**الفرع السادس: القانون المدني البحريني.** [1]

**حكمه:** لم يفرّق القانونُ المدني البحريني بين أنواع الصلح بكونه بعد إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، بل أجمل في ذلك وأجاز مطلقًا دون تفريق، كما ورد ذلك في مواد الصلح (٤٩٦- ٥٠٤).

**حقيقته:** لم يجعلِ القانونُ المدني البحريني أثرًا خاصًّا بالصلح على الإنكار كما مر أنه لم يفرق بين أنواع الصلح لذا فقد جعل أثره بمثابة الكشف عن الحق ولا يتضمن ذلك انتقالًا أو إنشاءً حيث نص في المادة رقم: (٥٠١) على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

**أثره:** نصَّت المادة رقم: (٥٠٠) من القانونِ المدني البحريني على أن الصلح: " ١- يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أيٌّ من المتصالحين".

**الفرع السابع: القانون المدني الكويتي.** [2]

**حكمه:** لم يفرق القانونُ الكويتي بين أنواع الصلح باعتبار الإقرار أو الإنكار إنما أجمل القول في قبولها جميعا دون تفرقة فهو يرى قبول الصلح وإمضائه دون الخوض فيما سبقه من إقرارٍ أو إنكارٍ ودون التفرقة بين أنواعه، كما ورد ذلك في مواد الصلح رقم: (٥٥٢-٥٦٠).

---

(١) مرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة: ٢٠٠١م بإصدار القانون المدني.

(٢) مرسوم بالقانون رقم: (٦٧) لسنة: ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.

**حقيقته:** حقيقة الصلح في القانون الكويتي بمثابة الكشف عن الحق وليس انتقالًا أو إنشاءً فهو يكشف ثبوت حق المتخاصم بما يدعيه وبقاء حقه فيه كما كان في وضعه السابق فلا يكون المتصالح خلفًا للمتصالح الآخر في كل ما يترتب عليه من نتائج ولا يكون بمثابة المتلقي من الطرف الآخر وهذا في عموم الصلح، ولم ينص على حقيقةٍ خاصةٍ للصلح مع الإنكار، كما جاء في المادة رقم: (٥٥٧) أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

**أثره:** نَصَّ القانونُ المدني الكويتي في المادة رقم: (٥٥٦) على أثر الصلح أن: " ١- الصلح يحسم المنازعات التي يتناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أيٌّ من المتصالحين."

**الفرع الثامن: القانون المدني العراقي.** (١)

**حكمه:** نَصَّ القانونُ المدني العراقي نصًّا واضحًا وجليًا على جواز الصلح على الإنكار حيث نص في المادة رقم: (٧٠٦) على أنه: " يصلح الصلح عن الحقوق التي أقر بها المدعى عليه أو التي أنكرها أو التي لم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا."

**حقيقته:** لقد أوضحَ القانونُ المدني العراقي بشكل بارزٍ وواضحٍ أثر الصلح على الإنكار بأنه في حق المدعي معاوضةً وفي حق المدعى عليه قطعًا للنزاع وخلاصًا من اليمين كما في المادة رقم: (٧١٦) التي نُص في فقرتها الأولى

(١) القانون رقم: (٤٠) لسنة: ١٩٥١م بتاريخ: ١٩٥١/٩/٨م.

على أن: "الصلح عن إنكار أو سكوت، هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة".

- **أثره:** جاء في المادة رقم: (٧١٢) من القانون المدني العراقي ما ينص على أثر عقد الصلح وهي: "إذا تم الصلح، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه، ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه."

**الفرع التاسع: القانون المدني السوري.** [1]

**حكمه:** لم يُفرِّق القانونُ المدني السوري في قبول الصلح باختلاف أنواعه، بل أجمل في قبولها جميعًا دون تفرقةٍ أو بيانٍ كما ورد ذلك في مواد الصلح رقم: (٥١٧- ٥٢٥).

**حقيقته:** تنص المادة رقم: (٥٢٢) من القانون المدني السوري على أثر الصلح عمومًا دون تخصيص أثرٍ خاصٍ بالصلح مع الإنكار، وهي: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق. ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

**أثره:** نَصَّ القانونُ المدني السوري في المادة رقم: (٥٢١) على أنه: " ١- تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. ٢-ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا".

---

( ١) مرسوم تشريعي رقم: (٨٤) للعام: ١٩٤٩م بتاريخ: ١٩٤٩/٥/١٨م، الموافق: ١٣٦٨/٧/٢١هـ.

**الفرع العاشر: القانون المدني الأردني.** [1]

**حكمه:** أوضحَ القانونُ المدني الأردني جواز الصلح عن إنكارٍ ونص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٦٥٢) من أنه: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

**حقيقته:** نَصَّ القانونُ المدني الأردني على أن الصلحَ عن إنكارٍ في حق المدعي معاوضةٌ وأما في حق المدعى عليه قطعٌ للخصومة وافتداءٌ لليمين كما بين ذلك في المادة رقم: (٦٥٢) والتي نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "إذا وقع عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة".

**أثره:** جاء بيان أثر عقد الصلح في القانون الأردني في المادة رقم: (٦٥٥) ونصها: "١- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.٢- ويكون ملزمًا لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه."

**الفرع الحادي عشر: قانون الموجبات والعقود اللبناني.** [2]

**حكمه:** لم يُفرِّق قانونُ الموجبات والعقود اللبناني بين أنواع الصلح بأي اعتبارٍ، بل قبلها جميعًا دون تفرقة مع استثناء أمور لا علاقة لها بكون الصلح

---

(١) قانون رقم: (٤٣) لعام: ١٩٧٦م.

(٢) قانون الموجبات والعقود الصادر في: ١٩٣٢/٣/٩م.

تم عن إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، كما نصت على ذلك المادة رقم: (١٠٣٨) من أنه: "يجوز للفريقين أن يتصالحا على حقوق أو أشياء وأن تكون قيمتها غير معلومة لديهما."

**حقيقته:** لقد جعلَ قانونُ الموجبات والعقود اللبناني حقيقة الصلح عمومًا ومنه الإنكار بمثابة التمليك للشيء الذي سُلِّم للطرف الآخر، وإسقاطٍ للشيء المصالح عليه كما مر في نص المادة رقم: (١٠٤٢).

**أثره:** نَصَّ قانونُ الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم: (١٠٤٢) على أن: "من شأن الصلح أن يسقط على وجه بات الحقوق والمطاليب التي جرت عليها المصالحة، وأن يُؤمِّن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر، أو الحقوق التي اعترف له بها.

أن المصالحة على دينٍ مقابل دفع قسمٍ من القيمة المستحقة تُسقط القسم الباقي من الدين وتبرئ ذمة المديون.."

**الفرع الثاني عشر: القانون المدني الفلسطيني.** [(١)]

**حكمه:** تَضَمَّنَ القانونُ المدني الفلسطيني النصَّ على أنواع الصلح ومن ضمنها الصلح مع الإنكار فقد أجاز القانون العمل به بشكلٍ صريحٍ وذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٥٩٥) ونصها: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا".

**حقيقته:** يرى القانون المدني الفلسطيني أن الصلحَ مع الإنكار في حق المدعي معارضةٌ وفي حق المدعى عليه افتداءٌ من اليمين وقطعٌ للخصومة وفق

(١) القانون المدني الفلسطيني رقم: (٤) لسنة: ٢٠١٢م.

ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٥٩٥) ونصها: "إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء من اليمين وقطع للخصومة".

**أثره:** نَصَّ القانونُ المدني الفلسطيني في المادة رقم: (٥٩٨) على أنه: "يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع، ولا يجوز لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه". وكذلك في المادة رقم: (٥٩٩) نُص على أنه: "تنتهي بالصلح المنازعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا".

**الفرع الثالث عشر: القانون المدني المصري.** [(١)]

**حكمه:** أَجَازَ القانونُ المدني المصري جميعَ أنواع الصلح دون تفرقةٍ سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، بل أجمل في قبولها وانعقادها متى توافرت شروط الصلح دون تفرقة كما ورد ذلك في مواد الصلح (٥٤٩- ٥٥٧).

**حقيقته:** نص القانون المدني المصري على حقيقة الصلح عمومًا من كونه بمثابة الكشف لذات الحق وليس إنشاءً أو انتقالًا، دون النص الصريح على حقيقة الصلح مع الإنكار، كما ورد ذلك في نص المادة رقم: (٥٥٤) من أن:" للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها."

(١) قانون رقم: (١٣١)، لسنة: ١٩٤٨م، الصادر بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨م.

**أثره:** نص القانون المصري على أثر الصلح في المادة رقم: (٥٥٣) من أنه:"١- تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا".

## المبحث الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حكم عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في جواز الصلح مع الإنكار على قولين:

**القول الأول:** جواز الصلح مع الإنكار، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والمذهب عند الحنابلة.[٣]

واشترطوا جميعًا بأن المدعى عليه إذا كان يعلم ما عليه فجحده، ثم صالح عنه، فالصلح باطلٌ في حقه؛ لأنه توصل بإنكاره إلى هضم الحق، وأكل مال الغير بالباطل، وهذا صلحٌ حلل حرامًا في الظاهر، وكذلك لو ادعى المدعي

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠١)، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، (٣٩٦/٢)، ومجمع الأنهر، شيخي زاده، (٣٠٨/٢).

(٢) ينظر: المدونة، مالك (٣٧٨/٣)، والتفريع، ابن الجلاب (٣١٩/٢)، والإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩١/٢)، والكافي، ابن عبد البر (٨٧٨/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٧/٤)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٦/١-٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١٢/٣).

(٣) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والمحرر، ابن تيمية (٣٤١/١)، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، محيي الدين يوسف (ص:٦٣)، والفروع، ابن مفلح (٤٢٣/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٤/٤)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٥/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٧/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

شيئًا لا يعتقد أنه له، ثم صالح عنه، فالصلح باطلٌ في حقه؛ لأنه آكلٌ للمال بدعواه الكاذبة.(١)

ثم اشترط المذهبُ المالكي ثلاثةَ شروطٍ غير ما سبق، هي:

**الشرط الأول**: أن يكون الصلح جائزًا على مقتضى دعوى المدعي.

**الشرط الثاني**: أن يكون الصلح جائزًا على مقتضى دعوى المدعى عليه إن أنكر خصوص ما ادعى به عليه وأجاب بغيره.

**الشرط الثالث**: أن يكون الصلح جائزًا على ظاهر الحكم الشرعي، أي: لا يكون هناك تهمة فساده(٢).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، والمدونة، مالك (٣٧٨/٣)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، والكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، وشرح الزركشي، الزركشي (١٠٤/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٧/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

(٢) واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرًا واحدًا وهو ألا تتفق دعواهما على فسادٍ، وقد مُثل للمستوفي الشروط الثلاث؛ بمن ادعى على آخر بعشرة حالة، فينكر، ثم يصالحه عنها بثمانيةٍ معجلةٍ أو بعرض حالٍ.

**ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم**؛ أن يدعي بمائة درهم حالة، فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر، أو على خمسين مؤخرةٌ لشهر، فالصلحُ صحيحٌ على دعوى الكل؛ لأن المدعي أخَّر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر، والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، ولا يجوز على ظاهر الحكم؛ لأنه سلفٌ بمنفعة، فالسلف التأخير، والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه.

**ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده**؛ أن يدعى عليه بعشرة دنانير، فينكرها، ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل، فهذا يمتنع على دعوى المدعي وحده؛ للصرف المؤخر، ويجوز على

**القول الثاني**: أنه باطلٌ، وهو قول الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وقول الظاهرية[٣].

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

١- قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤].

**وجه الاستدلال**: أن الله -سبحانه وتعالى- وصف جنس الصلح بالخيري، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كلُّ صلحٍ مشروعًا

---

إنكار المدعى عليه؛ لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ.

**ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده**؛ أن يدعى بعشرة أوزان قمحًا من قرض، ويجيب المدعى عليه لك على خمسة من سلم، ثم يصالحه على دراهم ونحوها معجلة، فهذا جائز على دعوى المدعى؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ويمتنع على دعوى المدعى عليه؛ لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم.

ينظر: وشرح مختصر خليل، الخرشي (٤/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١٢/٣).

(١) الأم، الشافعي (٢٢٦/٣)، ومختصر المزني، المزني (ص:٢٠٦)، والاقناع، الماوردي (ص:١٠٦)، والتنبيه، الشيرازي (ص:١٠٤)، والمهذب، الشيرازي (١٣٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١٦٥/٣).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢٤٣/٥).

(٣) المحلى، ابن حزم (٤٦٤/٦).

(٤) سورة النساء، الآية :١٢٨.

بظاهر هذا النص إلا ماخُصَّ بدليل، وهو لفظ عام فيشمل جميع أنواع الصلح [١].

٢-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢].

**وجه الاستدلال:** أن الصلح عن إنكارٍ من العقود، ولم يرد نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ بمنعه، فوجب الوفاء به[٣].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا"[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠١)، والإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩١/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٤/٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم (٤٦٥/٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٠٤/٣)، برقم (٣٥٩٤)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣)، برقم (١٣٥٢)، وقال: (حسن صحيح)، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الصلح (٧٨٨/٢)، برقم (٢٣٥٣)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٤/٢): "رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٦٤/٢): "في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، وهو مختلف فيه، وابن حبان وثقه"، وقال ابن حجر في الدراية (١٨٢/٢): "صحيحه ابن حبان والحاكم"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٤/٥): "لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا".

**وجه الاستدلال:** دل الحديث بعمومه على جواز الصلح دون تفرقة بين الصلح عن إقرارٍ أو إنكارٍ، فيدخل الصلح عن إنكارٍ في عموم هذا الحديث(١).

**نوقش:** بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إلا صلحًا أحل حرامًا"، والصلح على إنكارٍ داخلٌ فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فيحل بالصلح.(٢)

**أجيب:** بأنه لا يصح حمل الحديث على ما ذُكِر لوجهين:

أ- أن المعنى الذي ذُكِر موجودٌ في الصلح بمعنى البيع، فهو يحل لكل واحد من المصطلحين ما كان محرمًا عليه قبله، ومثله الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان حرامًا عليه، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبًا عليه.

ب- أن هذا المعنى يقتضي أن الصلح يُحلُّ به المحرم، والصلح الفاسد لا يُحلُّ الحرام، وإنما معناه: ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حرٍ، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمرٍ أو خنزيرٍ، وليس ما نحن فيه كذلك(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

٤-ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا" (١).

**وجه الاستدلال:** أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمر برد الخصوم إلى الصلح مطلقًا، وكان ذلك بمحضر الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينكر عليه أحدٌ، فيكون إجماعًا من الصحابة، ويكون حجةً قاطعةً (٢).

**نوقش:** بأن هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج به، لأنه لا يصح عن عمر -رضي الله عنه- فهو مرسل (٣).

٥-أنه كما يجوز لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، وذلك من غير اختياره ولا علمه، فيجوز أن يأخذه منه برضاه وبذله من باب أولى (٤).

٦-أنه كما يجوز الصلح مع اعتراف الغريم، فيجوز الصلح مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك من باب أولى (١).

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، (٥٣٤/٤)، برقم: (٢٢٨٩٦)، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلح، باب: ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار (١٠٩/٦)، برقم: (١١٣٦٠)، وله أكثر من رواية وقال عنه البيهقي (١٠٩/٦): " هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة، والله أعلم".

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (١٠٩/٦)، والمحلى، ابن حزم (٤٦٥/٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

٧-أنه كما يجوز الصلح مع قيام البينة، فيجوز الصلح مع الإنكار وعدم البينة من باب أولى [٢].

٨-أن المدعي في الصلح على إنكار إنما يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يؤديه لدفع الشر عنه، وافتداءً ليمينه، وقطعًا للخصومة، وهذا مشروع لهما، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع [٣].

٩-أن الصلح مع الإنكار سبب لإسقاط الخصومة، فيصح، كاليمين [٤].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣١/٥)، والإشراف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤).

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)،

والإشراف، القاضي عبدالوهاب (٥٩٦/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩١/٢)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٧٧/٤)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٠٤/٤).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي، أبي علي المقرىء (٧٢٣/٢).

(٥) سورة النساء آية /٢٩.

**وجه الاستدلال**: أن أخذ أموال الناس والصلح منه، لا يكون إلا بالتجارة عن تراضٍ، والصلح على الإنكار ينبني عليه ثبوت ملك المدعي على المدعى، وبدعواه لا يثبت ذلك مع إنكار المدعى عليه، فكان أكل المال بالباطل[(١)].

**نوقش** من وجهين:

أ- بأن اليمين حق للمدعي قبل المدعى عليه، فيجوز أخذ العوض عنها، وبهذا يتبين أن هذا ليس بأكل المال بالباطل، ولكنه بمنزلة التجارة عن تراضٍ [(٢)].

ب- أن الصلح على الإنكار ليس بتجارةٍ عن تراضٍ، ولا أكلٌ للمال بالباطل، ولكنه بذلٌ مقيدٌ بمنزلة الهبة والصدقة، ونحوهما [(٣)].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا" [(٤)].

**وجه الاستدلال**: أن المدعي إذا كان كاذبًا فقد أخذ حرامًا، وإن كان صادقًا فقد حرم هذا الصلح حلالًا، لأنه ادعى الكل ثم أخذ البعض، وحرم النصف الباقي، فهو بهذا الصلح قد أحل حرامًا، وحرم حلالًا، فلا يجوز [(٥)].

**نوقش** من أربعة أوجه:

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، والمحلى، ابن حزم (٤٦٦/٦).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، والمحلى، ابن حزم (٤٦٦/٦).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٣/٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣١/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤).

أ- بأن الحديث في سنده ضعف، فلا يصح الاحتجاج به [١].

**أجيب:** بأن الحديث له طرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنًا [٢].

ب- أنه لو سلمنا الخبر، فهو من الآحاد، فلم يترك به القرآن [٣]، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤].

ج- أن المعنى الذي ذكروه موجود في الصلح عن إقرارٍ، وفي الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل واحدٍ من المصطلحين ما كان محرمًا عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان محرمًا، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبًا عليه [٥].

د- أن هذا المعنى يقتضي أن الصلح يُحَلُّ به المحرم، والصلح الفاسد لا يُحلُّ الحرام، وإنما معناه: ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه،

---

(١) المحلى، ابن حزم (٤٦٧/٦)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٣٠٤/٥).

(٢) ينظر: إرشاد الفقيه، ابن كثير (٥٤/٢)، والدراية، ابن حجر (١٨٢/٢)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٣٠٤/٥).

(٣) ينظر: الغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣١/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

كما لو صالحه على استرقاق حرٍّ، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمرٍ أو خنزيرٍ، وليس ما نحن فيه كذلك[١].

٣- أن الصلح على إنكارٍ لا يجوز، قياسًا على ما لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيءٍ، فإنه لا يجوز [٢].

**نوقش:** بأن هذه المسألة خلافية، فلا يستدل للمختلف فيه بمثله، لأنه يحتمل أن تَبِينَ منه بأخذ العوض، لأنه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعًا، كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها [٣].

٤- أن الصلح على إنكارٍ لا يجوز، قياسًا على ما لو أنكر السيد الكتابة، ثم تصالح مع عبده على شيءٍ، فإنه لا يجوز [٤].

**نوقش:** بأن ما ذُكر ليس محل اتفاق، فلا يُستدَل للمختلف فيه بمثله، لأن للسيد أن يعتق عبده بمال، ويشرع للدافع؛ لدفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة إليه[٥].

٥- أن الصلح على إنكارٍ لا يصح، لأنه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٠/٢٠)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والغرة المنيفة، الغزنوي (ص:١٠٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٦٥/٣).

(٣) ينظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي (٨/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٦٥/٣).

(٥) ينظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي (٨/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي (١٣٦/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤).

**نوقش:** بأن الصلح على إنكارٍ ليس معاوضةً في حقهما، بل في حق أحدهما، لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر، لعلمه بثبوت حقه عنده، فهو معاوضةٌ في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة، واليمين عنه، ويخلصه من شر المدعي، فهو إبراءٌ في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر، كما لو اشترى عبدًا شُهد بحريته، فإنه يصح، ويكون معاوضةً في حق البائع واستنقاذًا له من الرق في حق المشتري، كذا ها هنا(١).

٦- أن الصلح على إنكارٍ عقدُ معاوضةٍ خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطُل، كالصلح على حد القذف (٢).

**نوقش:** من وجهتين:

أ- بأن الصلح على إنكارٍ ليس معاوضةً في حق المدعى عليه، بل معاوضةً في حق المدعي، وإبراءً في حق المنكر؛ لأنه يدفعه لدفع الخصومة واليمين عنه، وثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر غير ممتنع، والإبراء بغير عوضٍ يصح، فكذا إذا أبرأه بعوض، كما لو صالح بعد الإقرار (٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، والمغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، ومعونة أولي النهي، ابن النجار (٤٤٨/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

ب- أن قياس الصلح على إنكارٍ على الصلح على حد القذف، قياس مع الفارق، لأن حد القذف إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضًا، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا، وإن كان حقًّا له لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقًّا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، ولأنه شُرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال [1].

**الترجيح:** الراجح -والله أعلم- هو القول الأول: لما استُدل له من أدلةٍ صريحةٍ صحيحةٍ، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة القول الثاني، وأيضًا لما في منع ذلك من بقاءٍ للخصومة بين المسلمين من غير دليل صريح يمنعه، وفيه جوازه إضافة إلى ما سبق من الأدلة إصلاحٌ بين المتخاصمين ومنعٌ للعداوة والبغضاء وهو مندوب إليه.

**المطلب الثاني: حكم الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.**

بعد ذكر المواد المتعلقة بالصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية يمكن القول بأن تلك الأنظمة والقوانين اتفقت جميعها على قبول الصلح سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لقبول الصلح -وفق كل قانون- غير أنها سارت في بيان ذلك على اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول:** نصَّ صراحةً وبكل وضوحٍ على قبول الصلح عن إنكارٍ وعن إقرارٍ وعن سكوتٍ، وهذه الأنظمة والقوانين هي كل من: مشروع نظام

(١) ينظر: وبدائع الصنائع، الكاساني (٦/٤٠)، والاختيار، ابن مودود الموصلي (٣/٨)، والمغني، ابن قدامة (٤/٣٥٩).

المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم: (٤٠٦)، والقانون الإماراتي في المادة رقم: (٧٢٧)، وقانون المعاملات المدنية العماني في المادة رقم: (٥٠٩)، والقانون المدني اليمني في المادة رقم: (٦٦٩)، والقانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧٠٦)، والقانون المدني الأردني في المادة رقم: (٦٥٢)، والقانون المدني الفلسطيني في المادة رقم: (٥٩٥).

**الاتجاه الثاني**: قَبِلَ الصلح مطلقًا دون النص على نوعه ودون الالتفات إلى ماهية إجابة المدعى عليه هل هي عن إقرارٍ أو إنكارٍ؟ وهذه القوانين هي كلٌّ من: القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري.

**المطلب الثالث: موازنةٌ بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حكم عقد الصلح مع الإنكار.**

يمكن القول بعد ذكر الخلاف الفقهي في جواز الصلح مع الإنكار، وذكر الاتجاهين في النصوص النظامية والقانونية للدول العربية أن جميعَ تلك الأنظمة والقوانين متفقةٌ على جواز الأخذ بالصلح مع الإنكار مع الاختلاف بينها في النص على جوازه وقبوله صراحةً، أو إجمالًا بالنص على قبول جميع أنواع الصلح دون تفرقة، وجميع ذلك القبول بشرط موافقته للشروط العامة لقبول الصلح، وعلى هذا تكون تلك الأنظمة والقوانين موافقةً لمذهب الحنفية والمذهب عند الحنابلة؛ فهي ترى جوازه وقبوله من غير شرطٍ خاصٍ بحكمه قضاءً، أما ديانةً فقد اشترطت المذاهب الفقهية لصحته وجوازه في حق

المتصالحين اعتقاد أحقية كل واحدٍ منهما بما ادعاه أو بما أنكره وعدم كذبه في دعواه أو إنكاره؛ لأن في تجويز مثل هذا هضمًا لحق الطرف الآخر، وأكلٌ لمال الغير بالباطل، وهو صلح حلل حرامًا فيكون محرمًا وباطلًا في حق من كذب في دعواه أو إجابته، وهذا الشرط لم تشترطه أي من الأنظمة أو القوانين؛ لأن الأصل فيها النص على الأحكام ظاهرًا وقضاءً، وعدم التدخل فيما يخص ديانة الشخص، وإن كان من الجيد تبينها بنص قانوني أو نظامي؛ ففي ذلك ردع للجاحد العالم، وبيان له أن ذلك لا ينفعه ديانة، وأيضًا لم تشترط أي من تلك الأنظمة والقوانين ما اشترطه المذهب المالكي؛ بل قبلته من غير شروط خاصة بذات الصلح مع الإنكار، ولم يكن من تلك الأنظمة والقوانين من وافق قول الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الظاهرية الذي منع الصلح مع الإنكار مطلقًا.

## المبحث الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

حقيقة عقد الصلح مع الإنكار عند الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعي في معنى المعاوضة؛ لأن المدعي يزعم أن له حقًّا وأن ما يرضى به أو يصالح عليه وهو بدل الصلح في مقابل هذا الحق، والمدعى عليه هنا لا يريد أن يحلف اليمين وإنما يريد إنهاء النزاع، وقطع الخصومة، وصيانة نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فهو يزعم أنه صاحب الملك، فيعامل بقصده.(١)

فمثلًا: عند ادعاء شخصٌ ملك منزل في حيازة شخصٍ آخر، وبعد إنكار المدعى عليه، يصطلح المدعي مع المدعى عليه بمقابل عما ادعاه وهو المسمى: بدل الصلح، فهذا البدل عند أخذ المدعي له في نظره ثمنًا للمنزل المملوك له على دعواه، والمدعى عليه عند دفعه البدل لا يقصد أحقية المدعي بما ادعاه، إنما يقصد عدم إرادة الحلف وإنهاء النزاع وقطع الخصومة.

---

(١) كونه معاوضةً في حق المدعي وخلاصًا من اليمين في حق المدعى عليه هذا نص الحنفية والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والشرح الكبير، ابن قدامة (١١/٥)، والمحرر ابن تيمية (٣٤١/١)، والمبدع ابن مفلح (٢٦٥/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣)، وهو خلاف المشهور عند المالكية، والمشهور عندهم أنه معاوضة مطلقًا دون الالتفات إلى الأطراف، فيراعى فيه من الصحة ما يراعى في المعاوضات من الجانبين. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد (٧٧/٤)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون (٥١/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣٠٩/٣)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب (٨٠/٥).

هذا حال كون الصلح على بدلٍ، أما إذا سَلَّم المدعى عليه إلى المدعي ما يدعيه أو بعضه فليس بمعاوضةٍ في حق المدعي إنما هو أخذٌ لحقه إن كان كاملاً، أو بعضه إن كان ناقصًا وتنازلٌ وإبراءٌ عن الباقي؛ لأنه يعتقد أنه استرد ماله من غيره فهو مؤاخذٌ باعتقاده، وهو في حق المدعى عليه خلاصٌ من اليمين وقطعٌ للخصومة.[١]

نتيجة لحقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي يترتب عليه عدد من الآثار أهمها:

١-يُثبت حق الشفعة[٢] للشفيع في المصالَح عليه "بدل الصلح" ؛ لأن المدعي يدعي أنه يأخذه عوضًا عما يدعيه فهو معاوضةٌ على زعمه وكل إنسان يؤاخذ بزعمه، وهي مثل ما لو قال شخصٌ اشتريتُ هذ العقار من فلانٍ، وفلانٌ هذا منكرٌ لذلك، فللشفيع أن يأخذها منه بالشفعة؛ لأن زعمه حجةٌ في حقه. [٣]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١١٩٣/٢)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون (٤٨/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣٠٩/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣).

(٢) الشفعة شرعًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممَّن انتقلت إليه بعِوَض. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٣٩/٥)، وحدود ابن عرفة، الرصاع (ص: ٣٥٦)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٣٥/٥)، والمغني، ابن قدامة (٢٢٩/٥٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والكافي، ابن عبدالبر (٨٥٧/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٥/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

ولا يثبت حق الشفعة للشفيع في المدعى به "المصالح عنه" لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعى عليه بل هو بذلُ المال لدفع الخصومة واليمين، فالمدعى عليه يدعي أنها ملكه وأنه يستبقيها على ما كانت عليه وأن ما دفعه من بدل الصلح إلى المدعي ليس بعوضٍ عنها وإنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة،[١] غير أن الحنفية نصوا على أنه إذا تضمن الصلح معنى البيع فتثبت الشفعة في الجميع، ويكون للشفيع حال تضمن الصلح معنى البيع أن يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته على المدعى عليه، فإن كانت للمدعي بينةٌ أقامها الشفيع على المدعى عليه، وإن لم تكن له بينة فيطلب يمين المدعى عليه، فإن نَكَّلَ أو أقامَ بينةً على أن المقصود به البيع أخذَ الدار بالشفعة؛ لأن بإقامة البينة تبين له أن الصلح كان في معنى البيع، والشفعة تَثَبُت فيه.[٢]

أما إذا دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه، لم يثبت فيه حكم البيع ولا تثبت فيه الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه استوفى بعض حقه، وأخذ عين ماله، مسترجعًا لها ممن هي عنده،[٣] غير أن الحنفية نصوا على أنه إذا اصطلحا على أن يأخذ المدعي العقار المدعى به ويعطي المدعي المدعى عليه

---

(١) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والذخيرة، القرافي (٣٦٢/٥)، المغني لابن قدامة (٣٥٨/٤)، والشرح الكبير، ابن قدامة (١٢/٥)، والمحرر ابن تيمية (٣٤١/١)، والمبدع لابن مفلح (٢٦٥/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٩٧/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٨/٤)، والشرح الكبير، ابن قدامة (١٢/٥)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣).

عقارًا آخر فيشرع في كلِّ واحدٍ من العقارين الشفعة؛ لأن الصلح هذا مبادلة عقارٍ بعقار، وجميعهما مصالحٌ عليه لا عنه، فالمدعي بزعمه يعاوض بعقارٍ آخرٍ في مقابل ما يدعي به ويصالح عليه، والمدعى عليه بزعمه يعاوض عما في حوزته من المدعى به بمقابل عقارٍ آخرٍ في ملك المدعي فهو يصالح عليه وهو في حق الجميع معاوضةٌ فتشرع فيهما الشفعة، ويأخذها الشفيع بقيمة الأخرى. (١)

٢- عند استحقاق المدعى به "المصالح عنه" بعضه أو كله فإن المدعي يلزمه إعادة المصالح عليه "بدل الصلح " إلى المدعى عليه بعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق، ويكون للمدعي المخاصمة فيما ادعاه؛ لأن المدعي أخذ المصالح عنه على زعمه عوضًا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناءً على زعمه هو لا على زعم المدعى عليه كأنه اشتراه منه، ولأن المدعى عليه لم يدفع البدل إلا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى به في يده من غير خصومة أحد فإذا استُحِق لم يحصل له مقصوده، وتبين أيضًا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه. (٢)

وفي رواية عند المالكية: لا يرجع إلى البدل إذا طال الزمان إلى مثل ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، فلا يرد.(٣)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٤/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (٢٠٧/١٤)، والذخير، القرافي (٣٥٨/٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (٢٠٧/١٤).

وفي رواية أخرى عندهم: أنه لا يرجع بشيء؛ لأنه إنما دفع عن نفسه خصومةً بما أعطى لا بشيء ثابت.[١]

٢- عند استحقاق المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق؛ لأن المدعي ما ترك الدعوى وجنح إلى الصلح إلا ليسلم البدل خاليًا من اختصاص أحد، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى[٢]، ويرى بعض الحنفية أن هذا بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع؛ لأنه بمعنى الإقرار بالدعوى من المدعى عليه فيأخذ حكمه وهو رجوع المدعي على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى، ويرى بعض الحنابلة أنه يرجع بقيمة العوض أو البدل وليس الدعوى.[٣]

٣- عند هلاك المصالح عليه "بدل الصلح" قبل التسليم بعضه أو كله وكان مما يتعين بالتعيين فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الهلاك، فيبطل الصلح بقدره ويرجع المدعي للدعوى[٤]؛ لأنه بيعٌ ومعاوضةٌ في حق المدعي فيبطل بهلاكه كما بيناه في حال استحقاقه، أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين فلا يبطل بهلاكه لأنه لا يتعين في العقود

---

(١) ينظر: الذخير، القرافي (٣٥٨/٥).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٤/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمغني، ابن قدامة (٣٧٠/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٠٠/٣).

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٥).

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، الكافي، ابن قدامة (١٨/٢).

والفسوخ فلا يتعلق العقد به عند الإشارة إليه وإنما يتعلق بمثله في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك. (١)

٤- عدم جواز التصرف في المصالح عليه "بدل الصلح" قبل قبضه سواء كان منقولًا أو عقارًا.(٢)

٥- مشروعية خيار العيب في المصالح عليه "بدل الصلح" فيما لو وجد به عيب بعد قبضه؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع، ولا يشرع في المصالح عنه لأنه ليس معاوضة. (٣)

٦- مشروعية خيار الشرط في المصالح عليه "بدل الصلح"؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع. (٤)

---

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٩١/٣)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٤/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧).

(٢) ويجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف التصرف به إذا كان عقارًا، وعند محمد كما ذكرنا. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)، والسراج الوهاج، ابن اقبال (ص:٢٢٦-٢٢٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١١/٣)، والمحرر في الفقه، ابن تيمية (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٣) ينظر: السراج الوهاج، ابن اقبال (ص:٢٢٧)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤)، والمحرر، ابن تيمية (٣٤١/١)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٦/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٢/٥)، والسراج الوهاج، ابن اقبال (ص: ٢٢٧)، والشرح الكبير، ابن قدامة (٦٧/٤).

**المطلب الثاني: حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية**

يمكن بيان حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين المدنية العربية سالفة الذكر -كما بيناه في حكمه عندها- وذلك بتقسيم طريقتها في العرض على اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول**: اتجاه القوانين التي ذَكرت جميع أنواع الصلح بشكلٍ ظاهرٍ وواضحٍ ومستقلٍ لكل نوعٍ، فنصت على جواز الصلح مع الإنكار، ولكنها انقسمت في طريقة بيان حقيقته على ثلاثةِ أقسامٍ، وهي:

**القسم الأول**: مَن نَصَّ صراحةً على أنه إذا كان على بدلٍ فهو في حق المدعي معاوضةٌ، وبعبارة أخرى أن المال الذي أخذه المدعي عوض حقه أو بدله يراه المدعي في هذا الصلح عوضًا عن ماله الذي يدعيه، وفي حق المدعى عليه ليس بمعاوضةٍ بل خلاصٍ من اليمين وقطعٍ للمنازعة؛ لأن في زعم المدعى عليه المنكر أن المدعي غيرُ محقٍ ومبطلٌ في دعواه، وأن إعطاءَه العوض له هو للخلاص من اليمين حيث لو لم يعطِ العوض لبقي النزاع، ولزمه اليمين.

وهو ما نص عليه كل من القانون الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٧٢٧)، وقانون المعاملات المدنية العماني في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٥٠٩)، والقانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٦)، والقانون المدني الأردني في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٦٥٢)، والقانون المدني الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (٥٩٥).

**القسم الثاني**: مَن نصّ ضمنًا على كون بدل الصلح في حق المدعي معاوضةً وفي حق المدعى عليه قطعًا للمنازعة، وهذا ما سار عليه مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي كما جاء في نص المادة رقم: (٤٠٩) أنه: " ... وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فينشئ فيه الصلح حقًّا، وتسري عليه أحكام المعاوضة بحسب حقيقة العوض والحق المتنازل عنه." أي: متى ما تضمن الصلح بدلًا عن الحق المدعى به، فإنه يكون ذا أثرٍ ناقلٍ لذات البدل حيث نص على أنه: "ينشئ" فالصلح هنا منشأ للحق في البدل وليس كاشفًا له[1]، وقوله "فيه" راجعٌ إلى عوض الصلح، فهو خاصٌ به دون غيره، و نصه على أنه: "تسري عليه أحكام المعاوضة" أي: تسري عليه وحده وهو بدل الصلح، وهذا عامٌ في جميع أنواع الصلح، والمقصود بأحكام المعاوضة هي ما سنذكره -إن شاء الله- في نتيجة حقيقة الأثر الناقل، ثم قيد ذلك "بحسب حقيقة العوض والحق المتنازل عنه" فالعوض وهو بدل الصلح حقيقته إن كان على معينٍ يدفعه المدعى عليه للمدعي فهو في حكم البيع وإن كان على منفعةٍ فهو في حكم الإجارة هذا حال كونه مقرًا، فلا يكون هناك تنازلٌ عن أي حق من أيٍّ من الأطراف، ونصه: "والحق المتنازل عنه" لا وجود له في حال إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، فلا المدعي ولا المدعى عليه يتنازل عن حق، إنما يبدله بغيره، فلا تدخل هذه الحالة هنا، فلم يبقى سوى كون الصلح عن إنكارٍ أو سكوتٍ، فالمدعي يرى أنه قَبِل ببدل

(١) سيأتي بيان معنى الأثر الكاشف في الاتجاه الثاني -إن شاء الله-.

الصلح معاوضةً عن حقه الذي يدعيه فيكون بحسب حقيقته إن كان بيعًا أو إجارةً، أما المدعى عليه فلا يقره على ذلك إنما يرى في نفسه أنه تنازل عن حقه ليصل إلى الصلح ويقطع الخصومة.

**القسم الثالث:** لم يبين حقيقة هذا العقد لا من حيث كونه ذا أثرٍ كاشفٍ أو معاوضةً من المدعي وخلاصًا من اليمين في حق المدعى عليه، وهذا ما كان في القانون المدني اليمني ولكنه في المقابل أجاز الأخذ بالصلح مع الإنكار كما بيناه سابقًا في المادة رقم: (٦٦٩) من القانون المدني اليمني، وبناء عليه وعلى ما ورد في المادة الأولى من ذات القانون ونص الحاجة منها: "فإذا لم يوجد نصٌّ في هذا القانون يمكن تطبيقه يرُجع الى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون"، فإنه يمكن القول بأن حقيقة عقد الصلح مع الإنكار هنا في حق المدعي معاوضةٌ وفي حق المدعى عليه خلاصٌ من اليمين وقطعٌ للخصومة؛ لأن هذا هو رأي الفقهاء الذين أجازوا الصلح مع الإنكار كما بيناه سابقًا.

ونتيجة لحقيقة هذ الأثر لعقد الصلح فإنه يترتب عليه آثار أهمها[1]:

١- حال استحقاق المصالح عنه "المدعى به" أو بعضه، فيلزم المدعي رد بدل الصلح للمدعى عليه كله حال استحقاقه كاملًا، أو بعضه حال استحقاق البعض؛ لأن المدعى عليه قد أعطى بدل الصلح للمدعي

(١) بعض القوانين نصت صراحة عليها كما سيأتي -إن شاء الله-، والبعض لم تنص غير أنه لازم من كونه معاوضة في حق المدعي.

لأجل دفع خصومته، ولإبقاء المدعى به بلا خصومة في يده، وقد ظهر باستحقاقه أن ليس من خصومة بين المدعي والمدعى عليه، وبذلك لم يحصل مقصود المدعى عليه، وظهر أن بدل الصلح قد أُخِذ بغير حق فلذلك لزم رده، وللمدعي المطالبة بدعواه.

هذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٤) في فقرتها الأولى وهي: "إذا وقع الصلح عن إنكار على ما معين عن دعوى عين معينة واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة، يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعي ويرجع المدعي بالخصومة فيه والدعوى على المستحق."

وهو أيضًا ما نصت عليه المادة رقم: (١٠٤٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهي: "إذا استلم أحدُ الفريقين بحكم المصالحة الشيءَ المتنازَعَ عليه، ثم نزع هذا الشيء منه بدعوى الاستحقاق، أو وجد فيه عيبًا موجبًا للرد، كان ثمة وجهٌ لفسخ عقد المصالحة كله أو بعضه، أو لخفض البدل، وفقًا للشروط الموضوعة للبيع".

ففسخ عقد المصالحة يقضي رجوع بدل الصلح إلى المدعى عليه، ورجوع المدعي إلى دعواه، وزاد بوضعه الخيار أيضًا في خفض البدل حال عدم فسخ العقد.

٢- عند استحقاق المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله فإنه للمدعي الرجوع بدعواه على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق؛ لأن المدعي ما ترك الدعوى وجنح إلى الصلح إلا ليسلم

البدل خاليًا من اختصاص أحد، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى.[1]

وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٣) وهي: " إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فاستُحِق أو هلك كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعي، أو استُحِق كله أو بعضه بعد تسليمه للمدعي، فإن كان للصلح عن إقرارٍ يرجع المدعي على المدعى عليه به كلًا أو بعضًا، وإن كان الصلح عن إنكارٍ أو سكوتٍ يرجع المدعي الى دعواه بذلك المقدار."

٣- عند هلاك المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله بغير يد أحد، وكان مما يتعين بالتعيين فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الهلاك، فيبطل الصلح بقدره ويرجع المدعي للدعوى.[2]

---

(١) وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٣٣٧) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤٣٦) من القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٣٩٤) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٤٧٢) في القانون المدني اليمني، والمادة رقم: (٥٠٥) في القانون المدني الأردني، حال استحقاق المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

(٢) هذا ما نصت عليه المادة رقم: (٧١٣) من القانون المدني العراقي المذكورة في الفقرة الثانية من المتن، وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٣٣٤) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٥٣١) من القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٣٨٩) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٤٧٢) في القانون المدني اليمني، والمادة رقم: (٥٠٠) في القانون المدني الأردني، والمادة رقم: (٤٥٩) في القانون الفلسطيني، حال هلاك المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

٤- مشروعية الأخذ بالشفعة في العقار المصالح عليه "بدل الصلح"؛ لأن المدعي عند قبوله الصلح يرى أنه يأخذ بدل الصلح عوضًا عن حقه فيؤاخذ بزعمه لا بزعم خصمه، فلا يمنع إنكارُ الآخرِ المعاوضةَ جريانَ الشفعة، وعدم جريانها في المتنازع فيه "المصالح عنه"؛ لأنه ينظر من جانب المدعى عليه وهو أنه يزعم أنه ملك وما دفعه ليس في مقابله إنما قطعًا للخصومة وإنهاء للنزاع.(١)

وهذا ما صرح به القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٦) في فقرتها الثانية ونصها: "تجري الشفعة في العقار المصالح عليه، ولا تجري في العقار المصالح عنه".(٢)

كذلك ما نصت عليه المادة رقم: (١٢٧٩) من القانون المدني الإماراتي من أن الشفعة تشرع في المعاوضات حيث نصت على أن الشفعة: "استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة أخذ حصة شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية، وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب

---

(١) ينظر: العقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٦٤)، والعقود المسماة، حسن ذنون (٢٧٠/٣)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٥٤).

(٢) وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٦٧٥) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي في مشروعية الشفعة في المبيع، ولا يعارضه ما ورد في نص المادة رقم: (٦٨٢) من أنه: "لا شفعة في الحالات الآتية: أ- إذا كان انتقال الملك بغير البيع." فالمقصود البيع وما يُعد حقيقته وحقيقته بيعًا، فتمنع الشفعة فيما لم يكن بيعًا أو حقيقته بيع كالهبة مثلًا.، وهو ما تقتضيه المادة رقم: (٩٠٣) في =القانون المدني العماني، والمادة رقم: (١١٥٠) في القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (١٠٥٦) في القانون المدني الفلسطيني، والتي نصت جميعها على مشروعية الشفعة في البيع، ذلك أنهم يرون أن الصلح مع الإنكار معاوضة في حق المدعي.

الأخذ عرفاً"، وقد ذكرنا أن بدل الصلح الذي يأخذه المدعي هو في حقه معاوضة فيدخل ضمن نطاق هذه المادة، ويشرع فيه الشفعة.

٥- مشروعية خيار العيب في المصالح عليه "بدل الصلح" فيما لو وجد به عيبًا بعد قبضه؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع.(١)

٦- مشروعية خيار الشرط في المصالح عليه "بدل الصلح"؛ لأنه معاوضةٌ في جانب المدعي فيشرع فيه كما يشرع في البيع.(٢)

هذا كله إن تم الصلح على بدلٍ أما إذا تم الصلح على الحق المدعى به فلا يكون معاوضةً في حق المدعي إنما هو أخذٌ لحقه كاملًا إذ تم الصلح على كامل الحق المدعى به، وبعضه إذا تم الصلح على بعض الحق المدعى به، وفيه

---

(١) هذا ما تقتضيه المادة رقم: (٣٤٢) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤٧٢) في القانون المدني اليمني، والمادة رقم: (٥٤٣) في القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٤٠٢) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٥٥٨) في القانون المدني العراقي، والمادة رقم: (٥١٢) في القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٤٦٨) في القانون المدني الفلسطيني، حال وجود عيب في المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

(٢) هذا ما تقتض تقتضيه المادة رقم: (٣٥٦) من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤٨٢) في القانون المدني في اليمني، والمادة رقم: (٤٩٤) في القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٣٦٠) في القانون المدني العماني، والمادة رقم: (٥٠٩) في القانون المدني العراقي، والمادة رقم: (٤٧٠) في القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٤٣٣) في القانون المدني الفلسطيني، حال خيار الشرط في المبيع؛ وذلك من كون الصلح مع الإنكار في حق المدعي معاوضة فيأخذ حكم المبيع.

أيضًا إسقاطًا لحقه في الادعاء في الباقي، هذا ما تضمنته المادة رقم: (٤٠٩) من مشروع نظام المعاملات المدني السعودي؛ حيث نصت على أنه: " لا ينشئ الصلح حقًّا جديدًا لأي من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق ..."، أي: فلا حق جديد يكتسب في الصلح، بل إن الحق الذي خلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فهو حقٌّ ثابتٌ قبل الصلح إنما هذا الصلح لم يكن إلا كاشفًا لهذا الحق، وهذا يعني أن الصلح ذا أثرٍ كاشفٍ بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، ولا يتضمن أي أثرٍ ناقلٍ أو مُنشئٍ لتلك الحقوق، وهو ما نص عليه صراحةً القانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧٠٩) على أنه: "إذا صالح المدعي خصمه على بعض المدعى به، كان هذا أخذًا لبعض حقه وإسقاطًا لباقيه"، وما تضمنته كلٌّ من المادة رقم: (٧٢٨) في القانون المدني الإماراتي، والمادة رقم: (٦٥٣) من القانون المدني الأردني، والمادة رقم: (٥٩٦) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "إذا صالح شخصٌ على بعض المدعى به أو على مقدارٍ مما يدعيه في ذمة الآخر فقد أسقط حق ادعائه في الباقي"، وكذا نص القانون المدني العماني في المادة رقم: (٥١٠) على أنه: "إذا صالح شخصٌ على بعض المدعى به فقد أسقط حق ادعائه في الباقي"، فمتى ما سُلِّمت الحقوق المدعى بها لمن يدعيها عن طريق الصلح فلا تأخذ حكم المعاوضة أيًّا كان نوع الصلح، وإنما هي إسقاطٌ للحق الباقي، وقطعٌ للخصومة في حق المدعى عليه؛ لأن المادة لم تفرق بين كون الصلح عن إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ فيكون حكمها واحدًا بالنسبة للحقوق المتنازع عليها إذا سُلِّمت لمدعيها صلحًا.

**الاتجاه الثاني**: اتجاه القوانين التي قبلت جميع أنواع الصلح دون تفرقة، وبناءً على ذلك لم تجعل للصلح مع الإنكار نصًّا خاصًّا لبيانِ حقيقتهِ أو أثرٍ خاصٍ لحقيقته، بل أجملت أيضًا في الحقيقة فجعلت للصلح أثرًا وحقيقةً كاشفةً بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها[1]دون تفرقة في النص بين ما يسبقه

---

(١) يرجع تقرير الأثر الكاشف للصلح في القوانين عمومًا إلى بعض نصوص القانون الروماني التي نُقلت إلى القانون الفرنسي القديم حيث ظهرت آثارها في المادة: (٣٦٠) من عرف انجو، والمادة: (٤٦٧) من عرف نورماندى، ورغم ظهور نظرية الأثر الناقل لعقد الصلح على يد تيراكو إلى أن هذه النظرية هي السائدة.

وفي تعليل هذا الأثر الكاشف هناك نظرية تقليدية وأخرى حديثة، وتذهب النظرية التقليدية في تعليل هذا إلى أن الصلح هو إقرارٌ من كلٍّ من المتصالحين لصاحبه، والإقرارُ إخبارٌ لا إنشاءٌ، فهو يكشف عن الحق لا يُنشئه، واعتُرِض على هذه النظرية بأنه: ليس من هدف وغرض كلٍّ من المتصالحين الإقرار لخصمه، وإنما هو حسم النزاع بينهما بتنازل كلٍّ منهما عن جزء من ادعائه، ورُد على هذا الاعتراض بأن هذا التنازل عن الادعاء يُفترض فيه أنه إقرارٌ من المتصالح لصاحبه وهو كشفٌ عن الحق، فيكون هذا الأثر الكاشف للصلح إنما هو محض افتراض.

وأما النظرية الحديثة في تفسير هذا الأثر الكاشف تذهب إلى أن المتصالح في الواقع لا يقر لصاحبه، وإنما هو ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، فهو هنا تنازل عن حق الدعوى ولا ينطوي على أي إقرار بحق الطرف الآخر، بل هو قد يرد على حقوق لا يشك المتنازل لا في ثبوتها له ولا في أن القضاء سيقررها له إذا سارت الخصومة إلى نهايتها، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه، ومن ثم يكون للصلح أثران، فهو قاضٍ على النزاع من حيث خلوص الحق، وهو كاشفٌ عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول. ينظر: الوسيط، السنهوري (٥/٥٨٣-٥٨٤)، والعقود المسماة، حسن

من إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، وهي كلٌّ من القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني[1]، والقانون المدني المصري.

ومعنى أن للصلح أثرًا كاشفًا بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها: أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فالصلح لا يتضمن إنشاءً أو نقلًا للحقوق المتنازع فيها، بل يقتصر الصلح على الكشف عن وجود الحق مستندًا إلى مصدره الأول، أي: أن الحق الذي تنازل عنه أحد المتصالحين للآخر يعد ثابتًا لا من وقت الصلح بل من وقت وجود السبب الذي أنشأ هذا الحق، فلو فُرِض وجود نزاعٍ بين شخصين على أرضٍ ومنزلٍ وكان يملكها مورث مشترك، فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل، أُعتُبِرَ كل منهما مالكًا لما اختص به، لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث.[2]

نتيجة لحقيقةِ هذ الأثر الكاشف لعقد الصلح يترتب عليه آثارٌ أهمها:

---

ذنون (٢٦٨/٣)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٥٦٧/٦-٥٦٨)، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – جمعية المحامين الكويتين (ص: ٤٦٧).

(١) لم ينص قانون الموجبات والعقود اللبناني صراحة على هذا الأثر، غير أنه نص في المادة رقم: (١٠٤٢) على أن الصلح يؤمن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر، وهذا الأثر هو ما سار عليه القضاء اللبناني في الحقوق المتنازع عليها خاصة دون غيرها. ينظر: موسوعة العقود المدنية والتجارية، إلياس ناصيف (١٢٤/١٢)، والكامل في شرح القانون المدني، موريس نخله (١٧٠/٨).

(٢) ينظر: الوسيط، السنهوري (٥٨٢/٥)، والعقود المسماة، حسن ذنون (٢٦٨/٣)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٥٦٧/٦-٥٦٨).

١- عدم تحديد الالتزامات التي يقررها الصلح، فتحتفظ هذه الالتزامات بصفاتها ودفوعها وتأميناتها التي كانت لها قبل حصول الصلح، ما لم يتفق المتصالحون على عكس ذلك.(١)

٢- عدم اعتبار المتصالح خلفًا للمتصالح الآخر في الحق المتنازع فيه، فالمتصالح الذي خلص له الحق المتنازع فيه لا يعد متلقيًا لهذا الحق من المتصالح الأخر ولا يكون خلفًا له في هذا الحق، ومن ثم فليس له أن يستند بمستندات الطرف الآخر في مواجهة الغير.(٢)

٣- لا يُنشأ الصلح على المدعي المتصالح التزامًا بضمان الحق الذي تنازل عن الادعاء به، إذا ما استحق المال موضوع النزاع. لأن الضمان لا يترتب إلا في العقود الناقلة للملكية.(٣)

٤- لا يُخوِّل الصلحُ الحقَّ في الشفعة إذا كان واقعًا على ملكية عقار حتى لو كان في مقابلة بدل صلح، هذا لأن الشفعة لا تجوز إلا في البيع، فإذا أثبت الشفيع أن الصلح يخفي بيعًا جاز له الأخذ بالشفعة،(٤) وهذ ما

---

(١) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٣١٩)، وشرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، محمد كامل (ص:١٨٤)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٦/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) ينظر: الوسيط، السنهوري (٥/٥٨٥)، والعقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٥٧)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٦/٥٧٠).

(٣) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٣١٩)، والوسيط، السنهوري (٥/٥٨٥)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٦/٥٧٠).

(٤) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٤٠٢)، والوسيط، السنهوري (٥/٥٨٣)، والعقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٦٤)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٥٢)، والوجيز في الحقوق العينية الأصلية، محمد لبيب شنب (ص:١٠٧).

نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة رقم: (٨٩١)، والقانون المدني البحريني في المادة رقم: (٨٦٠)، والقانون المدني القطري في المادة رقم: (٩٢٠)، والقانون المدني المصري في المادة رقم: (٩٣٥)، والمادة رقم: (٢٣٨) في القانون اللبناني[١] من أن الشفعةَ حقٌ أو رخصةٌ تُجِيز في بيع العقار الحلولَ محلّ المشتري، أما القانون المدني السوري فقد ألغى حق الشفعة.

هذا هو معنى الأثر الكاشف للصلح وهو يقتصر على ذات الحقوق التي كانت محلًا للنزاع من الطرفين، أما إذا تضمن الصلحُ بأي نوع من أنواعه بدلًا؛ كمبلغٍ من النقود أو حقٍّ شخصي أو ملكيةِ عينٍ يقدمها أحد الطرفين إلى الآخر نظير تنازله عن ادعائه، فلم تنص أي من تلك القوانين بنصٍ خاصٍ حال كون الصلح على بدل، ولكن يرى شُرَّاحُ القوانين أنه لا شك أن الأثر الكاشف لا يلحق بهذا البدل، بل يقتصر على الحق المتنازع عليه؛ وذلك لأن الصلح في هذه الصورة يتضمن بلا شكٍ انتقالًا لحقٍ ثابتٍ لأحد الطرفين إلى الآخر، وتسري بشأنه كافة الأحكام والآثار القانونية المترتبة على انتقال الحق ويكون الطرف الذي يتلقى بدل الصلح خلفًا للطرف الآخر.

وهذا ما يقتضيه مفهوم المخالفة للمواد التي نصت على الأثر الكاشف للحقوق المتنازع عليها كما في القانون المدني الكويتي في المادة رقم: (٥٥٧)، والقانون المدني البحريني في المادة رقم: (٥٠١) في فقرتها (أ)، والقانون المدني القطري في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٥٧٨)، والقانون المدني السوري في

(١) ينظر: قانون لبناني بدون رقم والصادر بتاريخ: ١٩٤٨/٠٢/٠٥م.

المادة رقم: (٥٢٢)، والقانون المدني المصري في المادة رقم: (٥٥٤)، بنصها جميعًا على اقتصار الأثر الكاشف على الحقوق المتنازع فيها، فلا يدخل فيها غيرها، ولم يبقَ في الصلح على غير الحقوق المتنازع عليها إلا كونه ذا أثرٍ ناقلٍ، فيكون للصلح أثرًا كاشفًا بالنسبة للحق موضوع النزاع، وأثرًا ناقلًا بالنسبة للحق المتفق على انتقاله كبدل للصلح إذ لا تعارض بين الأمرين.[١]

ويترتب على كون الصلح له أثرٌ ناقلٌ عكس النتائج التي ذكرناها بالنسبة للأثر الكاشف.[٢].

(١) ينظر: شرح القانون المدني، محمود علي عرفة (ص:٣٢٢)، والوسيط، السنهوري (٥٨٨/٥)، والعقود المدنية، أكثم الخولي (ص:٦٥)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٥٤)، وموسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي (٥٧١/٦)، وأحكام الصلح، عبد الحكم فوده (ص: ٤٥).

(٢) سبق الحديث عنها في الاتجاه الأول.

**المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في حقيقة عقد الصلح مع الإنكار.**

بعد بيان حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المدنية العربية يمكن القول بأن كلًّا من مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني الفلسطيني وإن اختلفت طريقته في العرض من النص الصريح أو الضمني كما سار عليه السعودي، أو السكوت عنه والإجمال كاليمني إلا أن في جميعها موافقةً لما قرره الفقهاء من الحنفية والحنابلة ورأي بعض المالكية أن حقيقةَ عقد الصلح مع الإنكار إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعي في معنى المعاوضة، وبالنسبة للمدعى عليه إنهاءٌ للنزاع وقطعٌ للخصومة، وأما إذا تم الصلح على المدعى به فهو في تلك القوانين موافقة للمذاهب الثلاث من أن حقيقته أخذٌ لحق المدعي إن كان كاملًا، أو بعضه إن كان ناقصًا وتنازلٌ وإبراءٌ عن الباقي.

أما كلٌّ من القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري، فلم تنص على حقيقةٍ خاصةٍ لعقد الصلح مع الإنكار، غير أنها نصت على حقيقة عقد الصلح عمومًا من كونه ذا أثرٍ كاشفٍ بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، فالحق الذي تنازل عنه أحد المتصالحين للآخر يعتبر ثابتًا لا من وقت الصلح، بل من وقت وجود السبب

الذي أنشأ هذا الحق، وهو خاصٌ بالحقوق المتنازع عليها، وعلى هذا تكون هذه القوانين موافقةً للمذاهب الثلاث من أن حقيقته أخذٌ لحق المدعي إن كان كاملاً، أو بعضه إن كان ناقصًا، وتنازلٌ وإبراءٌ عن الباقي، غير أنه يختلف عن الفقه أنه يتضمن ذات المعنى بالنسبة للمدعى عليه، من كونه ذا أثرٍ كاشفٍ لتلك الحقوق، وليس دفعًا لليمين، أما إذا كان عن بدلٍ فلا نصٌّ قانوني هناك غير أنه سبقَ بيانُ رأي الشُّرَّاحِ على أن حقيقته تكون ذا أثرٍ ناقلٍ في المصالح عليه وبهذا وافق المشهور عند المالكية من كونه بيعًا.

## المبحث الثالث: أثر عقد الصلح مع الإنكار، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أثر عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي.

سبق بيان حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي حيث أجازه الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة، وعند المالكية بشروطه، ومنعه الشافعية، والظاهرية، فعند المذاهب الثلاث التي أجازته متى ما تم الصلح مستوفيًا لشروطه من حيث الصحة واللزوم فإن أثره الأصلي يكمن في قطع النزاع بين أطراف الدعوى، وينتج عن ذلك سقوط دعوى المدعي، فلا يجوز له المطالبة بما ادعاه ما استمر الحال، ويملك المدعي بدل الصلح، ويملك المدعى عليه المصالح عنه، أو تبرأ ذمته منه إذا لم يكن يقبل التملك. (١)

**وعند الحنفية:** لو أقر المدعى عليه بالحق المدعى به بعد الصلح فإنه لا ينفسخ الصلح؛ لأن الإقرار مبينٌ أن الصلح وقع معاوضةً من الجانبين فكان مقرًا للصلح لا مبطلًا له.

وكذلك لا تُقبل البينة، وفي رواية تُقبل إذا ظهر ببدل الصلح عيب، وأنكر المدعى عليه، فأقام البينة ليرده بالعيب، فتُسمع بينته، وتبين أن للصلح الماضي حكم الصلح عن إقرار المدعى عليه. (٢)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٠/٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٦/٧)، والذخيرة، القرافي (٣٥٢/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب (٧٩/٥)، والمبدع ابن مفلح (٢٦٤/٤).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٥/٦).

**وعند المالكية** رواية ثانية[1]: أنه لو أقر الظالم منهما بالحق بعد الصلح فللمظلوم نقضه؛ لأنه كالمغلوب عليه.

وكذا لو صالح على إنكارٍ بعد الإشهاد سرًا على أنه صالح لعدم وجود وثيقته ثم وجد وثيقته التي صالح لفقدها، إلا إن ادعى ضياع الوثيقة التي تُثبت حقه وقال له المدعى عليه قبل الصلح: حقك ثابتٌ إن أتيت بها، ثم صالح ولم يحضرها، ثم وجدها بعد الصلح، فلا قيام له بها ولا ينتقض الصلح؛ لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه، والفرق بين الأولى والثانية أنه في الثانية طالب المدعى عليه المدعي بإحضار وثيقته ليمحو ما فيه ولم يحضرها فقد رضي المدعي بإسقاطه واستعجال حقه، والأولى منكرٌ للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع وثيقته، ولم يسقط شيئًا.

وكذا لو شهدت بينةٌ للمظلوم منهما على الظالم لم يعلمها حال الصلح قربت أو بعدت، فله نقضه إن حلف أنه لم يعلم بها.

ويشترط إن كان له بينةٌ بعيدةٌ جدًا يعلمها أن يُشهد عند الصلح، ويُعلن إذا كان إشهاده عند الحاكم على أنه يقوم بها إذا حضرت وإلا لم تقبل.

وإذا نسي البينة عند الدعوى ثم تذكرها بعد الصلح فله إحضارها حتى ولو لم يعلن، إلا إذا أبرأه المدعى عليه مع الصلح، والتزم عدم تقديم أي بينة بعد الصلح ولو وجد بينة لم يعلم بها، فلا تُسمع بينته. [1]

---

(١) والرواية الأولى: لا تسمع بعد الصلح مطلقًا. ينظر: الذخيرة، القرافي (٣٥٢/٥)، وتبصرة الحكام، ابن فرحون (٥١/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب (٧٩/٥).

**وعند الحنابلة:** إن صالح المنكر بشيء، ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تُسمع ولم يُنقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك.[٢]

واختار ابن تيمية بطلان الصلح حال ظهور البينة؛ لأن المصالِح صالحَ مكرهًا في الحقيقة، فلو علم بالبينة ما رضي بالصلح.[٣]

ولكن عندهم جميعًا متى ما كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه فالصلح باطلٌ باطنًا في حقه وما أخذه العالم بكذب نفسه حرامٌ عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل. [٤]

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (٢٠٧/١٤)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٨٢/٥-٨٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١٣/٣-٣١٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٩٨/٣-٣٩٩)، والمبدع، ابن مفلح (٢٦٧/٤-٢٦٨).

(٣)ينظر: حاشية ابن القاسم على الروض المربع (١٣٢/٥).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٦)، والمدونة، مالك (٣٧٨/٣)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٨٨٠٤/٢)، والكافي، ابن قدامة (١١٥/٢)، وشرح الزركشي، الزركشي (١٠٤/٤)، ومعونة أولي النهي (٤٤٧/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٣٩٧/٣).

**المطلب الثاني: أثر عقد الصلح مع الإنكار في الأنظمة والقوانين العربية.**

لقد اتفقت الأنظمة والقوانين العربية آنفة الذكر جميعها على أن أثر الصلح يكمن في حسم النزاع بين المتصالحين، ويترتب عليه انتقال حق المصالح إلى العوض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع، وأنه لا يسوغ المطالبة به نهائيًا [(١)]، إلا أن القانون المدني الإماراتي والعراقي، وقانون الموجبات والعقود اللبناني نصوا على جواز فسخ عقد الصلح وإلغائه بعد عقده بدون رضى الطرف الآخر متى ما ظهر ما يوجب النقض وفق ما يلي:

أ- أجاز القانون المدني الإماراتي في المادة رقم: (٧٣٤) نقض الصلح مع الإنكار للمظلوم من المتصالحين في الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر.

---

(١) وهذا ما نصت علي المواد: رقم: (٤١١) في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، ورقم: (٥٥٦) في القانون المدني الكويتي، ورقم: (٥٠٠) في القانون المدني البحريني ، ورقم: (٥٧٧) في القانون المدني القطري، ورقم: (٧٣٠-٧٤١) في القانون المدني الإماراتي، ورقم: (٥١٢) في القانون المعاملات المدنية العماني، ورقم: (٦٧٧) في القانون المدني اليمني، ورقم: (٧١٩) في =القانون المدني العراقي، ورقم: (٥٢١) في القانون المدني السوري، ورقم: (٦٥٥) في القانون المدني الأردني، ورقم: (١٠٤٩) في قانون الموجبات والعقود اللبناني، ورقم: (٥٩٨-٥٩٩) في القانون المدني الفلسطيني ، ورقم: (٥٥٣) في القانون المدني المصري.

وينظر: الوسيط، االسنهوري (٥٧٣/٥)، والعقود المسماة، محمود جمال الدين زكي (ص:٤١-٤٤)، والعقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي (ص: ٢١٧)، والموسوعة الوافية، أنور العمروسي (٢٥٣/٤)، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – جمعية المحامين الكويتين (ص: ٤٦٧).

٢- إذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينةٌ لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها إذا كانت له بينةٌ غائبةٌ يتعذر إحضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت".

٣- وأيضًا نص في المادة رقم: (٧٣٥) على أنه: "إذا تم الصلح على الإنكار لعدم وجود وثيقة الحق المصالح عنه عند المدعي فله نقض الصلح إذا وجدها بعده".

ولكن متى ما ادعى أن الوثيقة عنده وبعد مطالبته من المدعى عليه بإحضارها ادعى ضياعها ثم تم الصلح فإنه لا ينقض إذا وجدها.

وهذا كله استثناءً من المادة رقم: (٧٣٠) والمادة رقم: (٧٤١) حيث تضمنتا أن الصلح ملزمًا لكلا الطرفين ولا يجوز الرجوع عنه.

ب- ما جاء في القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة رقم: (٧١٨) من أن الصلح يكون موقوفًا إذا بُني على أوراق ثبت تزويرها، وكذلك في المادة رقم: (٧١٩) نُص في الفقرة الأولى على أنه: "إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجهٍ عامٍ، ثم ظهرت بعد ذلك مستندات كتابية لم تكن معروفة وقت الصلح تُثبت أن أحد الطرفين كان غير محق فيما يدعيه، فلا يكون العقد موقوفًا إلا إذا كانت هذه المستندات قد أُخفيت بفعل أحد المتعاقدين." وهنا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة فلا تُقبل تلك المستندات إلا عند وجود عذر وهو كون هذه المستندات قد أُخفيت بفعل أحد المتعاقدين.

ثم نُص في الفقرة الثانية على أنه: "أما إذا تناول الصلح نزاعًا معينًا، وظهرت بعد ذلك مستنداتٌ كتابيةٌ تُثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق فيما يدعيه فإن الصلح يكون موقوفًا." وهنا لم يتناول الصلح جميع النزاعات إنما تناول نزاعًا معينًا فتقبل تلك المستندات التي لم تكن موجودة قبل الصلح ويوقف الصلح دون اشتراط وجود عذرٍ، غير أن كلا الفقرتين السابقتين لا يجوز المطالبة بها إذا مر على ظهور المستندات ثلاثة أشهر وفق ما نصت الفقرة الثالثة.

ج- أجازت المادة رقم: (١٠٤٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حالات تجوز فيها الطعن بعقد الصلح وهي:

١- وقوع الإكراه أو الخداع.

٢- وقوع غلط مادي على الطرف الآخر سواء على شخصه، أو صفته.

٣- وقوع غلط مادي على موضوع النزاع.

كذلك في ذات المادة أجازت لمن صالح مع فقد السبب، الطعن في الصلح متى ما كان قائمًا على: ١-سند مزور. ٢- سبب غير موجود. ٣- قضية انتهت بصلح صحيح، أو بحكم غير قابل للاستئناف ولا لإعادة المحاكمة، وكان أحد الفريقين أو كلاهما غير عالم بوجوده، وذلك كله لا يكون إلا للفريق الذي كان حسن النية.

ومع أن الأصل في القانون اللبناني عدم الفسخ إلا أن المادة رقم: (١٠٤٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني استثنت أيضًا حال تم الصلح ثم تبين لأحد الأطراف وجود إسناد كان مجهولًا وقت الصلح فإنه يجوز الطعن

بالصلح في حال وجود خداعٍ من أيِّ الطرفين، غير أن هذا لا ينطبق على المصالحة التي عقدها وكيلٌ فاقدٌ للأهلية، وكان الدافع للصلح فقدان السند.

**المطلب الثالث: موازنةٌ بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية في أثر عقد الصلح مع الإنكار.**

بعد بيان أثر عقد الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين العربية يمكن القول: إن الفقه ومشروع نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين العربية متفقة على أثر هذا العقد من حيث الأصل وهو كونه قاطعًا للنزاع بين أطراف المصالحة، وأنه ينتج عنه سقوط دعوى المدعي في الحقوق التي تصالحا عليها، ولكن وقع الاختلاف فيما بينها حال قيام بينةٍ أو وجود إقرارٍ بعد هذا الصلح على أحقية المدعي بما ادعاه، والذي صالح عليه بسبب إنكار المدعى عليه ذلك الحق، فمنها من رأت أن الأصل أنه لا يسوغ له المطالبة بعد الصلح نهائيًّا وهي جميع الأنظمة والقوانين العربية السابقة عدى القانون المدني الإماراتي والعراقي واللبناني، وعلى هذا تكون تلك القوانين موافقةً للمذهب الحنبلي والذي منع نقض الصلح حتى بعد وجود بينةٍ على إقرار المدعى عليه قبل الصلح، وكذلك هي موافقةٌ للمذهب الحنفي في منعه نقض الصلح حال الإقرار بالحق أو وجود بينة، غير أنه لم يأخذ أيًّا من تلك القوانين بما ذهب إليه الحنفية في جواز سماع البينة لنقض الصلح إذا ظهر ببدل الصلح عيبٌ، أما القانون الإماراتي فقد وافق ما جاء في الرواية الثانية عند المالكية من جواز نقض الصلح إذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر، أو إذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينةٌ لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها، أو إذا كانت له بينةٌ غائبةٌ يتعذر إحضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح أنه يقوم بها إذا حضرت، وكذا

أجاز نقض الصلح مع الإنكار إذا وجد وثيقة الحق المصالح عنه التي تم الصلح لعدم وجودها عند المدعي، وفي هذا كله موافقة للرواية الثانية عند المالكية، وأما القانون المدني العراقي فلم يجيز نقض الصلح إلا في ثلاث حلات؛ الأولى: حال بنائه على أوراق مزورة، والثانية: حال وجود مستندات تثبت كذب أحد الأطراف وكان هذا الصلح متناولًا بوجهٍ عام جميعَ المنازعات القائمة بين الطرفين وكان سبب اختفاء تلك المستندات فعل أحد المتعاقدين فإن هذا الصلح يكون موقوفًا، وهذا الرأي وخاصة تقييده بإخفاء تلك المستندات بفعل أحد المتعاقدين لم أجد قولًا موافقًا له في المذاهب الفقهية، وإن كان موافق لمقاصد الشريعة في منع الغش، والحالة الثانية: هي حال ظهور مستندات تثبت كذب أحد الأطراف وكان هذا الصلح متناولًا نزاعًا معينًا فإن الصلح موقوف من غير القيد السابق، وهذا من حيث الجملة قريب من المذهب المالكي غير أن الرواية الثانية للمالكية تشترط الإشهاد سرًا على أنه صالح لعدم وجود الوثيقة وهذا غير منصوص في القانون العراقي، وأما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد وسع جواز الطعن في الصلح عمومًا، وقد وافق المذهب المالكي في جواز نقض الصلح عند وجود إسناد كان مجهولًا وقت الصلح، غير أنه لم يشترط الإشهاد سرًا على أنه صالح لعدم وجود الوثيقة.

**الخاتمة:**

الحمدُ الله رب العالمين على تيسير هذا البحث، ثم الصلاةُ والسلامُ على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين، ثم بعد بيان حكم الصلح مع الإنكار في الفقه الإسلامي، ومشروع النظام السعودي والقوانين العربية، وبعد بيان أقسامه، وبعد دراسة أثره وحقيقته فقهًا وقانونًا، تبين لنا عدد من النتائج.

**النتائج:**

- أشمل تعريف للصلح في الفقه الإسلامي، هو تعريف المالكية وهو أن الصلح: "انتقالٌ عن حقٍ أو دعوى لرفعِ نزاعٍ أو خوفِ وقوعه".
- تعريف الصلح في القوانين العربية متقاربة، وأكثرها على أنه: "عقد يحسم به عاقداه نزاعًا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بأن ينزل كلٌ منهما – على وجه التقابل– عن جانب من ادعائه".
- قَسَّمَ الفقهُ الإسلاميُّ والقوانينُ التي سارت على طريقته وهي كلٌ من: (مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني الفلسطيني) الصلحَ بناءً على إجابة المدعى عليه عن دعوى المدعي إلى ثلاثة أقسام هي: (الصلح مع الإقرار– الصلح مع الإنكار– الصلح مع السكوت).

- اختلف الفقهاء على قولين في حكم عقد الصلح مع الإنكار، والراجح – والله أعلم– جوازه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة.
- اشترط الفقهاء أن المدعى عليه إذا كان يعلم ما عليه فجحده، ثم صالح عنه، فالصلح باطلٌ في حقه.
- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية –سالفة الذكر– على قبول الصلح مع إنكارٍ متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لقبول الصلح – وفق كل قانون– وسارت في بيان ذلك على اتجاهين: الأول: نصَّ صراحةً وبكل وضوحٍ على قبول الصلح عن إنكارٍ، وهي كلٌّ من(مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني الفلسطيني)، والثاني: قَبلَ الصلحَ مطلقًا دون النص على نوعه ودون الالتفات إلى ماهية إجابة المدعى عليه، وهي كلٌّ من (القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري).
- حقيقة عقد الصلح مع الإنكار عند من أجازه من الفقهاء إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعى في معنى المعاوضة، وبالنسبة للمدعى عليه إنهاءٌ للنزاع وقطعٌ للخصومة.
- حقيقة عقد الصلح مع الإنكار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني

الأردني، والقانون المدني الفلسطيني إن كان عن بدلٍ فهو بالنسبة للمدعى في معنى المعاوضة، وبالنسبة للمدعى عليه إنهاءٌ للنزاع وقطعٌ للخصومة وهو نصٌّ صريحٌ في تلك القوانين، وهو ما يقتضيه النص الوارد في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي، والمعنى المجمل في القانون المدني اليمني.

- لم يتم النص على حقيقةٍ خاصةٍ للصلح مع الإنكار في القانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني المصري، غير أن شراح القوانين ذكروا أنه ذا أثرٍ ناقلٍ إذا كان على بدلٍ؛ لكون النص المتعلق بالأثر الكاشف قُيد بكونه في الحقوق المتنازع عليها.
- يثبت حق الشفعة للشفيع في المصاَلح عليه "بدل الصلح" عند الفقهاء والقوانين التي نصت على كونه معاوضةً.
- لا يثبت حق الشفعة للشفيع في المدعى به "المصالح عنه" عند القوانين إلا إذا تضمن معنى البيع.
- عند استحقاق المدعى به "المصالح عنه" بعضه أو كله فإن المدعي يلزمه إعادة المصالح عليه "بدل الصلح " إلى المدعى عليه بعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق، ويكون للمدعي المخاصمة فيما ادعاه.
- عند استحقاق المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الاستحقاق.

- عند هلاك المصالح عليه "بدل الصلح" بعضه أو كله وكان مما يتعين بالتعيين فإنه للمدعي الرجوع على المدعى عليه ببعضه أو كله بحسب حال الهلاك، فيبطل الصلح بقدره ويرجع المدعي للدعوى.
- يشرع فقهًا خيارُ العيبِ في المصالح عليه "بدل الصلح" فيما لو وجد به عيبًا بعد قبضه، وهو كذلك عند القوانين التي نصت على حقيقته الخاصة من كونه معاوضة في حق المدعي.
- يشرع فقهًا خيارُ الشرطِ في المصالح عليه "بدل الصلح"، وهو كذلك عند القوانين التي نصت على حقيقته من كونه معاوضة في حق المدعي.
- الأثر الكاشف للصلح يقتصر على ذات الحقوق التي كانت محلًا للنزاع بين الطرفين، أما إذا تضمن الصلح بأي نوع من أنواعه بدلًا فيكون له أثرٌ ناقلٌ.
- يرى الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة أنه متى ما تم الصلح مستوفيًا لشروطه من حيث الصحة واللزوم فإن أثره الأصلي يكمن في قطع النزاع بين أطراف الدعوى وينتج عن ذلك سقوط دعوى المدعي فلا يجوز له المطالبة بما ادعاه ما استمر الحال.
- يرى الحنفية والحنابلة أنه لو أقر المدعى عليه بالحق المدعى به بعد الصلح فإنه لا ينفسخ الصلح ظاهرًا، أما عند المالكية فللمظلوم نقضه، ولكن عندهم جميعًا متى ما كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه فالصلح باطلٌ في حقه.

- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية -المتعلقة في البحث- على أن أثر الصلح يكمن في حسم النزاع بين المتصالحين، ويترتب عليه انتقال حق المصالح إلى العوض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.
- اتفقت الأنظمة والقوانين العربية -المتعلقة في البحث- على أنه لا يسوغ نقض الصلح نهائيًّا، إلا ما استثناه كل من القانون المدني الإماراتي في المادة رقم: (٧٣٤) والمادة رقم: (٧٣٥)، والقانون المدني العراقي في المادة رقم: (٧١٩)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم: (١٠٤٧).

**فهرس المراجع والمصادر:**


- أحكام الصلح في المواد المدنية، عبد الحكم فوده، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- أسباب كسب الملكية، محمد علي عرفة، ١٩٥٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر– ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات– ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

- شرح الزركشي، شمس الدين محمد الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، محمد كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، محمود علي عرفة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥م.
- شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة، حسن علي ذنون، شركة الرابطة للطباعة، بغداد، ١٩٦٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- العقود المدنية: الصلح، والهبة، والوكالة، أكثم أمين الخولي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧م.
- العقود المسماة الصلح، الهبة، القرض، والدخل الدائم، العارية، محمود جمال الدين زكي، دار الكتب العربية.
- العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- القانون المدني الأردني بموجب: قانون رقم: (٤٣) لعام: ١٩٧٦م.
- القانون المدني الإماراتي بموجب: قانون اتحادي رقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م صادر بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٥م الموافق ٣/ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.
- القانون المدني البحريني بموجب: مرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة: ٢٠٠١م.
- القانون المدني السوري بموجب: مرسوم تشريعي رقم: (٨٤) للعام: ١٩٤٩م بتاريخ: ١٩٤٩/٥/١٨م، الموافق: ١٣٦٨/٧/٢١هـ.
- القانون المدني العراقي بموجب: القانون رقم: (٤٠) لسنة: ١٩٥١م بتاريخ: ١٩٥١/٩/٨م.
- القانون المدني الفلسطيني بموجب: القانون رقم: (٤) لسنة: ٢٠١٢م.
- القانون المدني القطري بموجب: قانون رقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق: ١٤٢٥/٦/٢٢هـ.
- القانون المدني الكويتي بموجب: مرسوم بالقانون رقم: (٦٧) لسنة: ١٩٨٠م.
- القانون المدني المصري بموجب: قانون رقم: (١٣١)، لسنة: ١٩٤٨م، الصادر بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨م.
- القانون المدني اليمني بموجب: قرار جمهوري بالقانون رقم: (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون المعاملات المدنية العماني بموجب: مرسوم سلطاني رقم: ٢٩ / ٢٠١٣.
- قانون الموجبات والعقود الصادر في: ١٩٣٢/٣/٩م.
- الكامل في شرح القانون المدني، موريس نخله، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي جمال الدين أبو الفرج (ت:٦٥٦هـ)، مطبعة بومباي، الهند.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض– ط١، ١٤٠٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي (ت:٤٧١)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موسوعة العقود المدنية والتجارية، إلياس ناصيف، منشورات الحلبي الحقوقية.
- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، محمد عزمي البكري، دار محمود، القاهرة.
- الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه و أحكام القضاء الحديثة، أنور العمروسي، ٢٠١٥م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، محمد لبيب شنب، ط٢، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

**Bibliography**


*Aḥkām al-Ṣulḥ fī al-mawādd al-madanīyah,* ʻAbd al-ḥukm Fawdah, edition 1, The National Center for Legal Publications.

*Al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār,* ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (died on 683 H) comments by al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, Al-Halbi Printing Press, Cairo, 1356 H.

*Irshād al-Faqīh ilá maʻrifat adillat al-Tanbīh,* Ismāʻīl ibn Kathīr al-Dimashqī, verified by Bahjat Abū al-Ṭayyib, Al-Resalah for Printing, Publishing & Distribution Foundation, Beirut – Lebanon - edition 1, 1416 H-1996 G.

*Asbāb kasb al-Malakīyah,* Muḥammad ʻAlī ʻArafah, 1954 G.

*Al-ishrāf ʻalá Nukat masāʼil al-khilāf,* Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Baghdādī (died on 422 H.) verified by al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, edition 1, 1420 H.-1999 G.

*Al-Iqnāʻ fī al-fiqh al-Shāfiʻī,* Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī, known as ālmāwrdy (died on 450 H.)

*Al-umm,* al-Shāfiʻī Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (died on : 204 H.), Dār al-Maʻrifah, Beirut, 1410 H. / 1990 G.

*Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf,* ʻAlāʼ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (died on 885 H.), Dar Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, edition 2.

*Al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq,* Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaym al-Miṣrī (died on 970 H.), at the end of book: Takmilat al-Baḥr al-rāʼiq by Muḥammad al-Qādirī and in the footnote : Minḥat al-Khāliq by Ibn ʻĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, edition 2.

*Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ,* ʻAlāʼ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī ( died on 587 H.), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, edition 2, 1406 H.-1986 G.

*Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid,* Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (died on 595 H.), Dār al-ḥadīth, Cairo, 1425 H.-2004 G.

*Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʼil al-mustakhrajah* by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn

Rushd, verified by Dr. Muḥammad Ḥajjī and others, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon, edition 2, 1408 H.-1988 G.

*Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi,* ‘Uthmān ibn ‘Alī, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī (died on 743 H.), footnote: Shihāb al-Dīn Aḥmad alshshilbīyu (died on 1021 H.), al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Cairo, 1313 H.

*Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj (‘alá tartīb al-Minhāj lil-Nawawī),* Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar al-Shāfi‘ī (died on 804 H.) verified by ‘Abd Allāh al-Laḥyānī, Dār Ḥirā', Makkah al-Mukarramah, edition 1, 1406 H.

*Takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl,* Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Bakhtiyār, Abū al-manāqib Shihāb al-Dīn alzzanjāny (died on 656 H.) verified by Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Al-Resalah Foundation, Beirut, edition 2, 1398 H.

*Atfry‘ fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas,* ‘Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn aljallāb al-Mālikī (died on 378h) verified by Sayyid Kasrawī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, Lebanon, edition 1, 1428 H-2007 G.

*Altnbyh fī al-fiqh al-Shāfi‘ī,* Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Shīrāzī (died on 476 H.), Dar ‘Ālam al-Kutub.

*Jāmi‘ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān,* Muḥammad ibn Jarīr al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (died on 310 H.), verified by Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah, edition 1, 1420 H-2000 G.

*Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur'ān - tafsīr al-Qurṭubī,* Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (died on 671 H.), verified by Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Cairo, edition 2, 1384 H. – 1964 G.

*Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr,* Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī al-Mālikī (died on 1230 H.), Dār al-Fikr.

*Al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah,* Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī, Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (died on 852 H.) verified by al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim al-Yamānī al-madanī, publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut.

*Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām,* Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī known as Mullā- or Manlā or al-Mawlá - Khusrū (died on 885 H.) publisher: Dār Iḥyā' al-Kutub al-‘Arabīyah.

*Al-Dhakhīrah,* Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-shahīr bi-al-Qarāfī (died on 684 H., verified by Muḥammad Ḥajjī wa-Sa‘īd A‘rāb and Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al’slāmy – Beirut, edition 1, 1994 G.

*Mājah,* Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, the name of Majah’s father is Yazid (died on 273 H.) verified by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.

*Sunan Abī Dāwūd,* Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī alssijistāny (died on 275 H.) verified on Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, publisher: Modern Library, Beirut.

*Sunan al-Tirmidhī,* Muḥammad ibn ‘Īsá, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (died on 279 H.) verified and commented by Aḥmad Muḥammad Shākir, -Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī Printing Press – Egypt, edition 2, 1395 H-1975 G.

*Al-sunan al-Kubrá,* Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (died on 458 H.) verified by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut – Lebanon-edition 3, 1424 H-2003 G.

*Sharḥ al-Zarkashī,* Shams al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī (died on 772 H.), Dār al-‘Ubaykān, edition 1, 1413 H.-1993 G.

*Sharḥ al-qānūn al-madanī al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-aṣlīyah,* Muḥammad Kāmil Mursī, Munsha’at al-Ma‘ārif, al- Alexandria, 2004 G.

*Sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd fī al-ta’mīn wa-al-‘Uqūd al-ṣaghīrah,* Maḥmūd ‘Alī ‘Arafah, Cairo, edition 2, 1955 G.

*Sharḥ al-qānūn al-madanī al-‘Irāqī al-‘uqūd al-musammāh,* Ḥasan ‘Alī Dhannūn,-al-Rābiṭah Printing Company, Baghdad, 1962 G.

*Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Khrshy,* Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī (died on 1101 H.), Dār al-Fikr Printing, Beirut.

*‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah,* Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Sa‘dī al-Mālikī (died on 616 H.) studied and verified by Ḥamīd Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Lebanon, edition 1, 1423 H. -2003 G.

*Al-‘uqūd al-madanīyah: al-Ṣulḥ, -al-hibbah, -al-wakālah,* by akthm Amīn al-Khūlī, Nahdat Misr Press, Cairo, 1957 G.

*Al-ʻuqūd al-musammāh al-Ṣulḥ, al-hibah, al-qarḍ, al-dakhl al-Dāʼim, al-ʻārīyah, by* Maḥmūd Jamāl al-Dīn Zakī, Dār al-Kutub al-ʻArabīyah.

*Al-ʻuqūd al-musammāh fī Qānūn al-muʻāmalāt al-madanīyah al-Imārātī wa-al-Urdunī,* Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr.

*Al-Ghurrah al-munīfah fī taḥqīq baʻḍ masāʼil al-Imām Abī Ḥanīfah,* ʻUmar ibn Isḥāq ibn Aḥmad al-Hindī al-Ghaznawī, Sirāj al-Dīn, Abū Ḥafṣ al-Ḥanafī (died on 773 H.) Publisher: al-Kutub al-Thaqāfīyah Foundation, edition 1, 1406-1986 H.

*Al-Fatāwá al-Hindīyah,* by Scholars Committee headed by Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dār al-Fikr, edition 2, 1310 H.

*Fatḥ al-qadīr,* Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy known as Ibn al-humām (died on 861 H.), Dār al-Fikr.

*Al-furūʻ wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ,* by ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (died on 763 H.), verified by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Al-Reslah Foundation, edition 1, 1424 H-2003 G.

*Al-qānūn al-madanī al-Urdunī bi-mūjib Qānūn raqm (43),* 1976 G.

Al-qānūn al-madanī al-Imārātī bi-mūjib Qānūn Ittiḥādī raqm (5) 1985 G., issued on 15/12/1985 G corresponding to 03 Rabi II 1406 H.

*Al-qānūn al-madanī al-Baḥraynī bi-mūjib Marsūm bi-Qānūn raqm (19),* 2000 G.

*Al-qānūn al-madanī al-Sūrī bi-mūjib Marsūm tashrīʻī raqm (84) 1949 G,* issued on 18/5 / 1949 G. corresponding to 21/7 / 1368 H.

*Al-qānūn al-madanī al-ʻIrāqī bi-mūjib al-qānūn raqm (40) 1951 G.,* issued on 8/9/1951G.

*Al-qānūn al-madanī al-Filasṭīnī bi-mūjib al-qānūn raqm (4)* 2012 G.

*Al-qānūn al-madanī al-Qaṭarī bi-mūjib Qānūn raqm (22) 2004 G.***,** issued on 30/6 / 2004 G. corresponding to 22/6 / 1425 H.

*Al-qānūn al-madanī al-Kuwaytī bi-mūjib Marsūm bi-al-qānūn raqm (67),* 1980 G.

*Al-qānūn al-madanī al-Miṣrī bi-mūjib Qānūn rqm (131) 1948 G,* issued on 29/7/ 1948 G.

*Al-qānūn al-madanī al-Yamanī bi-mūjib qarār jmhwry bi-al-qānūn raqm (14),* 2002 G.

*Qānūn al-mu'āmalāt al-madanīyah al-'Umānī bi-mūjib :Marsūm Sulṭānī raqm 29/2013.*

*Qānūn al-Mūjibāt wa-al-'Uqūd,* issued on 9/3 / 1932G**.**

*Al-kāmil fī sharḥ al-qānūn al-madanī,* Mūrīs Nakhlah, Al-Halabi Legal Publications.

*Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad,* Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (died on 620 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah edition 1, 1994 G.

*Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah,* Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh al-Qurṭubī (died on 463 H.) verified by Muḥammad aḥyd, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, edition 2, 1400 H.-1980 G.

*Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā',* Manṣūr ibn Yūnus albhwtá al-Ḥanbalī (died on 1051 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

*Al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni',* Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, Ibn Mufliḥ (died on 884 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut – Lebanon, edition 1, 1418 H.-1997 G.

*Al-Mabsūṭ,* Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (died on 483 H.) Dār al-Ma'rifah, Beirut, without edition, published on 1414 H.-1993 G.

*Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur,* 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad'ū bshykhy Zādah, known as bi-Dāmād Afandī (died on 1078 H.), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

*Al-muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,* 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (died on 652 H.), alm'ārf Library- Riyadh, edition 2, 1404 H. – 1984 G.

*Mukhtaṣar al-Muzanī (maṭbū' mulḥaqan bāl'm llshāf'y),* Ismā'īl ibn Yaḥyá ibn Ismā'īl, Abū Ibrāhīm al-Muzanī (died on 264 H.), publisher: Dār al-Ma'rifah – Beirut-1410 H. / 1990 G.

*Al-Mudawwanah,* by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (died on 179 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, edition 1, 1415 H.-1994 G.

*Al-madhhab al-Aḥmad fī madhhab al-Imām Aḥmad,* Muḥyī al-Dīn Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn al-Jawzī Jamāl

al-Dīn Abū al-Faraj ( died on 656 H.), Bombay Printing Press, India.

*Al-Muḥallá bi-al-āthār,* Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (died on 456 H.), Dār al-Fikr, Beirut.

*Al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār,* Abū Bakr ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-ʻAbsī (died on 235 H.), verified on Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Rushd Library – Riyadh-edition 1, 1409 H.

*Al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah al-Imām Mālik ibn Anas,* ʻAbd al-Wahhāb al-Thaʻlabī al-Baghdādī (died on 422 H.), verified by Ḥimmīsh ʻAbd alḥqq, Commercial Library, Makkah, the origin of the book : doctoral thesis at Umm al-Qura University, Makkah.

*Al-Mughnī,* Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah, Cairo Library, 1388 H. – 1968 G.

*Muntahá al-irādāt,* Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (died on 972 H.) verified by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Al-Reslah Foundation, edition 1, 1419 H. – 1999 G.

*Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj,* Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (died on 977 H.), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, edition 1, 1415 H. - 1994 G.

*Al-Muqniʻ fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī,* al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn al-Bannā Abū ʻAlī (died on 471 H.), verified by ʻAbd al-ʻAzīz ibn Sulaymān ibn Ibrāhīm al-Buʻaymī, al-Rushd Library, 1414 H. – 1993 G.

*Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,* Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī (died on1299 H.), Dār al-Fikr, Beirut, without printing, 1409 H. -1989 G.

*Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī,* Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (died on 476 H.), publisher: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

*Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,* Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī (died on 954 H.), Dār al-Fikr edition 3, 1412 H -1992 G.

*Mawsū'at al-'uqūd al-madanīyah wa-al-tijārīyah,* Ilyās Nāṣīf, Al-Halabi Legal Publications.

*Mawsū'at al-fiqh wa-al-qaḍā' wa-al-tashrī' fī al-qānūn al-madanī al-jadīd,* Muḥammad 'Azmī al-Bakrī, Dār Maḥmūd, Cairo.

*Al-Mawsū'ah al-wāfiyah fī sharḥ al-qānūn al-madanī bi-madhāhib al-fiqh wa Aḥkām al-qaḍā' al-ḥadīthah,* Anwar al-'Amrūsī, 2015 G.

*Nayl al-awṭār,* Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (died on 1250 H.), verified by 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Cairo, edition 1, 1413 H. – 1993 G.

*Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī,* 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn ( died on 593 H.), verified by Ṭalāl Yūsuf, publisher: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.

*Al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah, (sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah llrṣā'),* Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū 'Abd Allāh, al-Raṣṣā' al-Tūnisī al-Mālikī (died on 894 H.), Al-'Ilmīyah Library, edition 1, 1350 H.

*Al-Wajīz fī al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah,* Muḥammad Labīb Shanab, edition 2, Dār al-Ma'rifah, Alexandria, 1993 G.

Chief Administrator
**H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri**
President of the University

Deputy Chief Administrator
**Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim**
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
**Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S**
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
**Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait**
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

## Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

**Publishing criteria**

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

**I. Acceptance criteria:**

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

**II. Submission Guidelines**:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

**III. Documentation :**

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

**IV.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

**V.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

**VI.** published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

**Address of the journal :**

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org